



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و الخاسبية

تخصص: مالية المؤسسة

بعنوان:

محاولة دراسة آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي

دراسة حالة عينة من المؤسسات المقترضة من بنك البركة الجزائري 2007-2010

من إعداد الطالبة: سارة سعيدة عزي

نوقشت و أجزيت علنا بتاريخ: 2011/09/29

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/بلخير بكاربي (رئيسا)

الدكتور/إلياس بن ساسي (مشرفا و مقورا)

الدكتور/غريب بولرباح (مناقشا)

السنة الجامعية: 2010/2011

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من ربّني فأحسنت تربيّتي

إلى من ساعدتني في تعليمي وسهرت على راحتي

وإلى من كان سببا في وجودي، إلى الذي كان له الفضل في نجاحي والذي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي محمد، طارق، نبيلة، ريمّة وأسماء

إلى عائلة برغيدة كل من غانم ومهدي

إلى كل الأصدقاء والأهل وإلى كل من وسعهم القلب ولم تسعهم هذه الصفحة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

سارة

كلمة الشكر

>>ربي أوزعني أن أشكر نعمتك عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين>>.

سورة النمل-الآية 19-

أتوجه بالشكر إلى الإله عزّ وجل الذي مدّني بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

- كل من درّسني وشاركني معرفته، وإلى الدكتور إلياس بن ساسي لتفضله بالإشراف على هذا البحث، فكان لي نعم المعلم الناصح الصابر.
- إلى كل من لم ييخل عليّ المعلومات التي بحوزته وكان نعم المرشد والموجه.
- وأخيرا إلى أساتذتي الأعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لعملي هذا، فلهم الشكر والعرفان.

سارة

المخلص

حتى تتمكن المؤسسة من القيام بنشاطها لا بد أن يتوفر لديها التمويل اللازم لذلك ، وهذه من مسؤوليات المسير المالي إذ يقوم هذا الأخير في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية للمؤسسة باللجوء إلى المفاضلة بين مصادر التمويل الخارجية واختيار المصدر ذات أقل تكلفة وأقل مخاطرة، وهذا عن طريق استعمال بعض المعايير والمؤشرات التي تساعده في اتخاذ القرار، وقد اخترنا أن نركز اهتمامنا في دراستنا هذه على أحد المؤشرات وهو مؤشر الرافعة المالية، حيث يقصد بالرافعة المالية مدى مساهمة الاستدانة في الرفع من مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة، ومن المعلوم أنه ينتج عن الاستدانة تكاليف مالية والتي تعرف بتكلفة الاستدانة والتي رأى العديد من الاقتصاديين أنها السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية الراهنة، ولهذا نحاول دراسة آلية الرافعة المالية من المنظور الإسلامي أي في ظل عدم وجود تكلفة للاستدانة كأداة لاتخاذ قرار التمويل وقد قمنا بتطبيق هذه الآلية على عينة من المؤسسات المقترضة من بنك البركة الجزائري وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2010 وهذا بهدف معرفة القرارات التي تتوصل إليها هذه المؤسسات وكذلك تلك التي يتخذها بنك البركة الجزائري، وكذلك المفاضلة بين مصادر التمويل التقليدية وصيغ التمويل الإسلامية، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة : أن للاستدانة أثر ايجابي على مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة ، وأنه توجد علاقة طردية بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية (من المنظور الإسلامي).

الكلمات المفتاح: المردودية المالية ، المردودية الاقتصادية ، تكلفة الاستدانة ، الرافعة المالية التقليدية ،الرافعة المالية من المنظور الإسلامي.

Résumé

Pour que l'entreprise puisse poursuivre son activité il faut qu'elle soit en mesure de trouvé le financement indispensable a sa continuité, et c'est l'une des responsabilités de son gestionnaire financier, ce dernier doit comparer entre les différents canaux de financement puis choisir le canal qui a moins de coût et le moins de risques, et pour cela il doit utiliser quelque ratios qui l'aideront à prendre sa décision. Dans cette étude on a choisis de nous concentrer sur l'un de ses ratios qui est le **levier financier**, ce dernier calcul l'effet de l'endettement sur la rentabilité financière de l'entreprise, en sachant que l'endettement produit des coûts financiers qu'on appelle le **coût d'endettement**. Plusieurs économistes voient que ce coût est la cause principale de l'apparition de la crise financière, c'est pour cela qu'on va essayer d'étudier l'effet de levier d'une vue islamique, qui veut dire dans le cas ou le coût d'endettement est égal a zéro comme un outil de prise de décision de financement, et on a utilisé cet outil sur un échantillon d'entreprises qui cherche à s'endetter de la banque Algérienne El-Baraka dans la période 2007-2010, pour connaitre les décisions prises par les trois entreprise et la banque, et aussi choisir entre le mode traditionnel de financement et les types de financement islamique, et le résultat de cette étude est que l'endettement a un effet positif sur la rentabilité des capitaux propres de l'entreprise, et qu'il y'a une relation positive entre la rentabilité économique et la rentabilité financière (d'un point de vue islamique).

Les mots clés : la rentabilité financière, la rentabilité économique, le coût d'endettement, le levier financier traditionnel, l'effet de levier d'une vue islamique.

قائمة المحتويات

III	الإهداء.....
IV	كلمة الشكر.....
V	الملخص.....
VI	قائمة المحتويات.....
IX	قائمة الجداول.....
X	قائمة الأشكال البيانية.....
XI	قائمة الملاحق.....
ب	مقدمة.....
1	❖ الفصل الأول: الصيغ التمويلية وفق مبادئ المالية الإسلامية.....
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....
3	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها.....
5	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.....
8	المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.....
9	المطلب الرابع: موارد والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.....
14	المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....
14	المطلب الأول: التمويل بالمراجعة.....
16	المطلب الثاني: التمويل ببيع السلم.....
18	المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع.....
20	المطلب الرابع: التمويل بالإجارة.....
23	المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الملكية.....
23	المطلب الأول: التمويل بالمضاربة.....
26	المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة.....
29	المطلب الثالث: المزارعة.....

30المطلب الرابع: المساواة.....

34 ❖ الفصل الثاني: آلية أثر الرافعة كأداة لاتخاذ القرارات التمويلية.....

36المبحث الأول: الأسس النظرية لأثر الرافعة المالية التقليدية.....

36المطلب الأول: المردودية وأثر الاستدانة.....

39 Xالمطلب الثاني: مفهوم أثر الرافعة المالية.....

41 Xالمطلب الثالث: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية و كيفية حسابها.....

50 Xالمطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لأثر الرافعة المالية التقليدية.....

51 <المبحث الثاني: أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي.....

51 Xالمطلب الأول: مفهوم تكلفة الدين من المنظور المالي الإسلامي.....

52 Xالمطلب الثاني: مفهوم الرافعة المالية الإسلامية.....

53 <المطلب الثالث: تعريف الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي وحالاته.....

55المبحث الثالث: إسهامات المالية الإسلامية في التوفيق بين مصالح الدائنين

55والمساهمين.....

55المطلب الأول: نظرية الوكالة.....

57المطلب الثاني: أزمة الرهن العقاري.....

63المطلب الثالث: الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي للآزمة العالمية.....

67 ❖ الفصل الثالث: دراسة حالة عينة من المؤسسات المقترضة من بنك

67البركة الجزائري 2007-2010.....

69المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري.....

69المطلب الأول: نشأة بنك البركة.....

70المطلب الثاني: أهداف وخصائص بنك البركة.....

71المطلب الثالث: آلية عمل بنك البركة الجزائري.....

77المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.....

82المبحث الثاني: دراسة أثر الرافعة المالية التقليدية كأداة لاتخاذ قرار التمويل.....

82المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة X (صناعية).....

85المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Y (تجارية).....

87	المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Z (خدمية).....
91	المبحث الثالث: دراسة الرافعة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل.....
91	المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X (صناعية).....
92	المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y.....
93	المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة.....
97	الخاتمة.....
102	المصادر والمراجع.....
109	الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
44	يبين مستويات الاستدانة لدى المؤسسة (x)	الجدول رقم (1-2)
45	يوضح المردودية المالية عندما تكون $(Re > i)$	الجدول رقم (2-2)
46	يوضح المردودية المالية عندما تكون $(Re = i)$	الجدول رقم (3-2)
47	يوضح المردودية المالية عندما تكون $(Re < i)$	الجدول رقم (4-2)
48	يوضح حساب المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية	الجدول رقم (5-2)
64	التدابير المعتمدة لاحتواء الأزمة لبعض الدول الصناعية	الجدول رقم (6-2)
82	يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة X	الجدول رقم (1-3)
85	يبين عناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Y	الجدول رقم (2-3)
88	يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Z	الجدول رقم (3-3)
91	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X	الجدول رقم (4-3)
92	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y	الجدول رقم (5-3)
93	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z	الجدول رقم (6-3)

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
7	أهداف البنوك الإسلامية	الشكل رقم (1-1)
13	الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية و مجالات توظيفها	الشكل رقم (2-1)
38	يوضح أثر الإستدانة على المردودية	الشكل رقم (1-2)
40	توزيع الثروة في المؤسسة	الشكل رقم (2-2)
49	يوضح تطور مردودية الأموال الخاصة بدلالة النتيجة الاقتصادية	الشكل رقم (3-2)
60	يوضح تسلسل الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2000 و 2004	الشكل رقم (4-2)
61	يوضح تسلسل الأحداث في الفترة ما بين 2004 و 2007	الشكل رقم (5-2)
81	المبكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	الشكل رقم (1-3)
83	يوضح تدهور نتيجة الاستغلال للمؤسسة X	الشكل رقم (2-3)
86	يوضح التغيرات في المصاريف المالية للمؤسسة Y	الشكل رقم (3-3)
90	يوضح تطور قيمة الديون للمؤسسة Z	الشكل رقم (4-3)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
110	التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري	الملحق رقم (01)
112	دراسة ملف التمويل لمؤسسة مقترضة من بنك البركة الجزائري	الملحق رقم (02)
125	القوائم المالية للمؤسسة X	الملحق رقم (03)
127	القوائم المالية للمؤسسة Y	الملحق رقم (04)
129	القوائم المالية للمؤسسة Z	الملحق رقم (05)

مقدمة

أ. الإشكالية

تحتل الوظيفة المالية داخل أية مؤسسة بأهمية بالغة ذلك لأنها تهم بتدبير الأموال اللازمة لسير النشاط، ولكن اللجوء إلى الحصول على هذه الأموال من المصادر الخارجية غالباً ما يزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، لهذا يلجأ المخلص المالي في مؤسسات التمويل التقليدية كضابط ائتمان إلى الاستناد إلى مؤشر الرافعة المالية Financial leverage ratio لقياس كفاءة مصادر التمويل من حيث المخاطر لأن مضمون هذا المؤشر يطرح سؤالاً مهماً وهو كم تبلغ قوة الدفع المالية الإضافية التي حصلت عليها المؤسسات لتمويل نشاطها إضافة لرأس المال، وتتوقف الرؤية المالية التقليدية عند حدّ التفسير الواقعي لهذا المؤشر دون الخوض في كيف يجب أن تكون هذه النسبة لكي تحقق مؤسسات التمويل هدف المساهمة الإيجابية في الاقتصاد، ومن هنا يتحدد لنا المسار المنشود للتمويل الإسلامي وفق نظرتة الشمولية للفعالية الاقتصادية وذلك يتضح من روح التمويلات الإسلامية المبنية على المشاركة و تقاسم العائد و معدل الفائدة الربوية المعدوم، حيث يعتبر هذا الأخير الفرق الجوهرى بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، ومنه سنرى كيف يمكن استخدام آلية أثر الرافعة في البنوك الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار منح القروض والتقليل من المخاطر، وبناء على ما سبق يمكن أن تبرز معالم الإشكالية من خلال الانطلاق من تساؤل جوهرى بصاغ على النحو التالي:

- ما مدى مساهمة آلية أثر الرافعة من المنظور الإسلامي في اتخاذ القرارات التمويلية في المؤسسات و البنوك الإسلامية ؟

ويمكن تفكيك هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى يختلف أثر الرافعة من المنظور الإسلامي عنه من المنظور التقليدي ؟
- هل للرافعة المالية التقليدية أثر إيجابي أم سلبي على مردودية المؤسسات الاقتصادية؟
- إلى أي مدى تؤثر الرافعة المالية الإسلامية على مردودية المؤسسات الاقتصادية؟

ب. الفرضيات:

لقد قمنا بافتراض مجموعة من الأجوبة المبدئية للأسئلة الفرعية والتي تساهم عموماً في الإجابة على التساؤل الجوهرى ونذكرها كالتالي:

- تختلف آلية أثر الرافعة بين المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي إذ أن القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور التقليدي ليس هو الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور الإسلامي.
- تؤثر الرافعة المالية التقليدية إيجاباً على مردودية المؤسسات الاقتصادية، إذ كلما تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة كلما زادت مردوديتها المالية.
- للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسات والبنوك، إذ ترفع من مردودية المؤسسات من خلال تقليل المصاريف الناتجة عن الاستدانة.

ج. المنهج العلمي:

- من أجل معالجة هذا الموضوع وبلوغ النتائج المرجوة قمنا بتتبع المناهج العلمية التالية:
- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المفاهيم محل الدراسة؛
 - منهج دراسة الحالة: وذلك عن طريق ربط الجانب التطبيقي بما تم تناوله في الجانب النظري وذلك في الفصل الثالث الذي تطرقنا فيه إلى تحليل أثر الرافعة المالية من المنظورين التقليدي والإسلامي للمؤسسات التي ترغب في الحصول على تمويل ومقارنة النتائج المتحصل عليها.

د. حدود البحث:

ركزنا في دراستنا هذه على تطبيق آلية أثر الرافعة المالية (من المنظورين التقليدي والإسلامي) على ثلاث مؤسسات مقترضة من بنك البركة الجزائري والذي يعتبر أول بنك إسلامي في الجزائر، وقد غطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من 2007 إلى 2010.

ه. أهداف البحث:

- يمكننا تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:
- الوقوف على إيجابيات و سلبيات لجوء المؤسسة إلى الاستدانة؛
 - محاولة تطبيق آلية أثر الرافعة المالية في بنك إسلامي؛
 - الوقوف على الاختلافات الموجودة بين آلية أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي؛

و. الدراسات السابقة:

بما أن هذا الموضوع هو موضوع حديث فلا توجد دراسات سابقة له، ولكن هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى أثر الرافعة من المنظور التقليدي ونذكر منها:

1. L'effet de levier : une relecture opérationnelle a destination des décideurs financiers d'entreprise. De Christophe Thibierge et Philippe Thomas

تناولت هذه الدراسة مفاهيم متعلقة بأثر الرافعة المالية أي كل من المرودية المالية والاستدانة، كما تناولت العلاقة الموجودة بين أثر الرافعة المالية والسياسة المالية للمؤسسة، حيث توصل الباحثين إلى اقتراح نموذج لقياس أثر الرافعة المالية.

2. أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار لـ: بسام الآغا

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الرافعة المالية وتكلفة الدين وأثرهما على معدل العائد على الاستثمار وذلك من خلال تطبيق الدراسة على 15 شركة تعمل في فلسطين، و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- وجود علاقة عكسية بين تكلفة التمويل المقترض ومعدل العائد على الاستثمار؛
- وجود علاقة عكسية بين الاعتماد على مصادر التمويل وتكلفة هذه المصادر؛

ز. صعوبات البحث:

- خلال إنجاز هذا البحث واجهنا بعض الصعوبات سواء خلال تحضير الجانب النظري أو أثناء تحضير الجانب التطبيقي، ولعل أهمها:
- اختلاف مسميات و رموز العديد من المصطلحات بين الكتب؛
 - صعوبة الحصول على بعض المعلومات الخاصة بالبنك أو بالمؤسسات، مما أجبرنا على تغيير الدراسة التطبيقية عدة مرات؛
 - صعوبة العثور على قوائم مالية ذات مصداقية مما أدى إلى وجود خلل في المعطيات الخاسبية و بالتالي وجود فروقات في الحساب؛

ح. هيكل البحث:

من أجل القيام بالدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول رئيسية خصص منها فصلين للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي، ويضم كل فصل ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية والخدمات التي تمنحها في المبحث الأول، ثم تناولنا في المبحث الثاني والثالث صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية والتي قمنا بتقسيمها إلى الصيغ القائمة على المديونية والصيغ القائمة على الملكية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن أثر الرافعة المالية كأداة لاتخاذ قرار التمويل وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي وحالاتها والانتقادات التي وجهت إليها، أما في المبحث الثاني فحاولنا تطبيق آلية أثر الرافعة المالية كأداة تساعد البنك الإسلامي على اتخاذ قرار منح التمويل إلى المؤسسات (من خلال حساب أثر الاستدانة على المردودية المالية للمؤسسة)، وكأداة تساعد المؤسسات المالية على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية، وقمنا كذلك بدراسة حالات أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي و هذا من أجل الوقوف على الاختلافات التي تكمن بينها و بين حالات أثر الرافعة من المنظور التقليدي، أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى تعريف نظرية الوكالة وحلوطها، وهذا راجع إلى أن التضارب في المصالح بين المساهمين والدائنين سبب من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الأخيرة، وأن لجوء المؤسسات إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية يحل هذه المشكلة، كما لجأنا إلى شرح أزمة الرهن العقاري وأسبابها والحلول المعتمدة من طرف الدول الصناعية وكذلك الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي.

و ضم الفصل الثالث والأخير في مبحثه الأول تقديم عام لبنك البركة الجزائري والذي يعتبر البنك محل الدراسة، حيث نحاول الاقتراح لهذا البنك أداة جديدة تساعد على اتخاذ قراراته التمويلية بدلا من الطريقة التي يعتمد عليها والتي تعتمد على البنوك وهي طريقة التنقيط، أما في المبحث الثاني فقمنا بدراسة تطبيقية لأثر الرافعة المالية التقليدية على ثلاثة مؤسسات من ثلاث قطاعات مختلفة كأداة تساعد هذه المؤسسات على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك التقليدية، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى دراسة أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة تساعد المسيرين الماليين للمؤسسات الثلاث على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية، و كأداة تساعد بنك البركة على اتخاذ قرار منح التمويل لهذه المؤسسات وذلك من خلال حساب مردوديتها المالية في ظل الاستدانة.

الفصل الأول
الصيغ التمويلية وفق مبادئ
المالية الإسلامية

تمهيد:

لقد أحرز العمل المصرفي الإسلامي الذي بدأ متواضعا في أوائله تقدما مذهلا خلال العشرية الأخيرة، ويستدل على ذلك بنمو حجم المعاملات الإسلامية وتميزها بالجدوى والكفاءة، خاصة في المجال المصرفي حيث اتسع نشاط البنوك الإسلامية وأصبح استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي مستمرا عبر تطور الاقتصاديات الإسلامية وحتى بعض الاقتصاديات الغربية التي بدأت تتأثر بهذا الأسلوب.

وبعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة والتي أثبتت عجز النظام المالي التقليدي عن معالجتها، رأى أغلب الاقتصاديين أن الحل يكمن في النظام المالي الإسلامي حيث أن هذا الأخير يحثّ عن العمل وبذل الجهد وينادي بالتوجه نحو الاقتصاد الحقيقي مثل الإنتاج والاستثمار في مجال الصناعة والزراعة والابتعاد عن المتاجرة والمضاربة في الأصول المالية الوهمية، وأن سبب نجاح الاقتصاد الإسلامي هو اعتماده على الصدق في التعامل والحث على العمل وحرمة الربا "الفائدة والمتاجرة والمضاربة في الاقتصاد الوهمي" التوريق والتسييل.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها ومصادر الأموال فيها وأهم الخدمات التي تقدمها لربائنها، وسوف نقوم كذلك بعرض وتبيين الصيغ التمويلية التي تطبقها البنوك الإسلامية والتي قسمناها إلى صيغ التمويل القائمة على المديونية وتلك التي تقوم على الملكية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن للتعاليم الإسلامية أثر على العمل المصرفي التقليدي وتقييد له من خلال مجموعة من القواعد أهمها منع دفع وقبض سعر فائدة محدد مسبقاً، وهو ما تم استبداله بترتيبات لتقاسم الربح والخسارة، وهو مبدأ شرعي لا أساس له في تعاملات البنوك التقليدية الأمر الذي ساهم في تطور مسيرة هذه المصارف الإسلامية.

سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى عسوميات حول البنوك الإسلامية وذلك من خلال عرض ماهيتها وأهم مراحل تطورها، والخصائص المميزة لها وأهدافها، دون أن ننسى موارد هذه البنوك واستخداماتها وهذا من أجل تقديم معرفة عامة حول البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية:

- لقد اختلفت التعاريف المقدمة للبنوك الإسلامية لكنها عموماً تعاريف متقاربة ونذكر أهمها فيما يلي:
- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء»¹.
 - عرف أحمد النجار² البنوك الإسلامية بـ: «المؤسسات المالية المصرفية التي تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وكذا تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي».

وبناء على ما عرفه-أحمد النجار-يمكن القول أن البنوك الإسلامية أحد أنواع الأجهزة المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ذات طبيعة اجتماعية تساهم في تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي والتحسيس بأهمية ومبادئ الدين الإسلامي، إضافة إلى تحقيق مصلحتها الخاصة والمتمثلة في تحقيق الأرباح من التمويلات القائمة، وتمييزها بالتنمية من خلال الوساطة التي تقوم بها بين أدوات تمويل التنمية الاقتصادية، الاستثمار والادخار.....الخ.³

¹ هند مهدي، فاعلة مساح، رفقة مساح، تعديبات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية ' المنفى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و

رهالات المستقبل، المركز الجامعي لدراسة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 23 و24 فبري 2011.

² أحمد النجار، أحد قادة الفكر الإسلامي، وهو أول من طبق فكرة البنوك الإسلامية في مصر من خلال بنك الادخار.

³ عبد اللطيف طهين، التطبيقات المتنازعة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير لبعض مائة المؤسسة، جامعة فاسندي مراح، ورقة، 2008-2009، من ص 51-52.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

يمثل بيت مال المسلمين أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين، وكان يقدم التمويل اللازم للمجتمع أفراد كانوا أم جماعة.

أما في العصر الحديث فأول تجربة للبنوك الإسلامية كانت في مصر سنة 1963، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار الخلي إلا أنها انتهت عام 1967، وفي 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي والذي لا يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، أما في سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية وانتهى الاجتماع بضرورة تنفيذ وقبول هذه الفكرة.¹

وفي عام 1975 أنشئ ولأول مرة بنكان إسلاميان، الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بجمدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية، والبنك الثاني هو "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية.

وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" و"بنك فيصل السوداني" وبيت التمويل الكويتي، وظهر أيضا الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في نفس السنة بمكة المكرمة ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978. وانطلاقاً من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وهكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170 بنك تنتشر في كل القارات تقريباً مع نهاية العام 1999.²

بالإضافة إلى ذلك فإن تطور العمل المصرفي سمح بفتح فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك الكبرى لقبول ودائع الراغبين في هذا النوع من التعامل حيث هناك أكثر من 300 بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.³

¹ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو حنف: "الأسواق و المؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 53.

² رابح حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، البتركة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص 211.

³ محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 87.

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سرد الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية، وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما يلي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية:

- استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تتسم ببعض السمات ومنها:
- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أي ألما لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما ألما لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد التي لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وهذا يعني أن الفائدة (الربا) محرم شرعا؛
 - الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود للحرام؛
 - تعمل المصارف الإسلامية على تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتثرة (المجدة) استنادا للشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتخاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع.¹
 - وكذلك من خصائص البنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعي إلى أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تقوم البنوك الإسلامية عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة وأيضا التي تساهم فعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.²
- وأخيرا يمكن القول أن كل السمات الذي سبق ذكرها ترتبط بالسمة الأساسية لهذه المصارف وهي التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية.

¹ . فليح حسن حلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، من ص 93-96.

² . رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص 219.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعترية شرعا، وهي إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، وعلى تحقيق ما دعا إليه الإسلام. كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل أي تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة، كما تهدف إلى إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال. بالإضافة إلى الأهداف التي مضت هناك أهداف أخرى و تتمثل في:

- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية المرهجة و التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية التي لا تعارض الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال؛¹
- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية؛
- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك؛
- إشباع حاجات المتعاملين؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.²

ويمكن التفصيل في الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها في الشكل الموالي والذي يوضح الغايات التي يريد كل من المتعاملين مع البنك و المجتمع والبنك في حد ذاته، والشريعة الإسلامية تحقيقها التي نوضحها فيما يلي:


¹ فادري محمد الفاهر، عميد البشر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، الملتنى الدول الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات

المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التنسيب، 23 و 24 فبري 2011.

² بن عبو الجهال، التصير الإستراتيجي للبنوك الإسلامية، الملتنى الدول الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التنسيب، 23 و 24 فبري 2011.

الشكل رقم (1-1): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66، جامعة المنصورة، ص 89.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من أن نشأة البنوك الإسلامية قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تجديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصور مجموعة من أنواع البنوك الإسلامية والتي يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس كالآتي:¹

الفرع الأول: وفقاً للأساس الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين:

- ❖ بنوك إسلامية محلية النشاط: حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، والتي تمارس فيها نشاطها، سواء أكانت عامة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر، أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس الدولة مثل: شركات للتأمين في دولة الإمارات.
- ❖ بنوك إسلامية دولية النشاط: حيث يمتد نشاط البنك الإسلامي إلى خارج النطاق المحلي مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية، فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، ويعد البنك الإسلامي بجدة نموذجاً لهذا النوع من البنوك.

الفرع الثاني: وفقاً للمجال الوظيفي للبنك:

- وهي متواجدة في أغلبية الدول والأنظمة المصرفية، وهنا يمكن التفرقة بين عدة أنواع حسب مجال توظيف أموال البنك ويمكن تقسيم هذه البنوك إلى الأنواع التالية:
- ❖ بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك التي توجه توظيفاتها إلى القطاع الزراعي ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهملتها بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.
- ❖ بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية.
- ❖ بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة على نطاقين: نطاق صناديق الادخار حيث تقوم بجمع المدخرات والفائض النقدي الموجود لدى أفراد المجتمع و نطاق استثماري عن طريق توظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة .
- ❖ بنوك إسلامية تجارية: تختص بتمويل الأنشطة التجارية وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية.
- ❖ بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تجديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي وذلك بالاتصال بمختلف البنوك والمؤسسات الخارجية التي تمارس نفس النشاط وتسهل عمليات التعامل الدولي بين البلدان الإسلامية.

¹ راس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 221-226.

الفرع الثالث: وفقا لحجم النشاط:

- ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع:
- ❖ بنوك إسلامية صغيرة الحجم: ويقتصر نشاطها على الجانب الخلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق النقدي، خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي و بالتالي فهي تقوم بتقديم التمويل القصير الأجل.
- ❖ بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تتواجد فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر حجما في النشاط و العملاء إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- ❖ بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وتكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي كما أنها تمتلك فروعها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة وعادة ما تتلقى صعوبة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها.

المطلب الرابع: موارد والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تعتبر مصادر البنوك الإسلامية الأساس الذي تستند إليه المصارف بشكل عام وكذا الإسلامية في استخدامها ونشاطاتها، وبالذات الاستثمارية منها حيث أن هذه الأخيرة تتوسع بزيادة هذه الموارد ولا تتاح فرصة التوسع في حالة انخفاض هذه الموارد وهذا ما يدفع بالبنوك إلى العمل على جذب أكبر قدر ممكن من هذه الموارد.

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

تكتسب عملية جذب الأموال والمدخرات في البنوك الإسلامية أهمية بالغة حيث تعد هدفا أساسيا من أهدافها وكذا قاعدة الانطلاق في سياسة التوظيف والاستثمار وتقديم مختلف الخدمات الاستثمارية والتمويلية والمصرفية.¹

أولا: المصادر الداخلية:

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة ومن ثم فإن مكونات المصادر الداخلية لتجميع الأموال هي:

أ. رأس المال:

ويتمثل في قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات تالية سواء في شكل نقدي أو في شكل عيني.²

إن رأس المال الخاص بالمصرف يوفر الضمان اللازم لامتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ذاته عند ممارسة نشاطه، كما أنه يعتبر مصدر راحة واطمئنان للزبائن وعموما لا توجد نسبة معينة من رأس المال تعتبر الأمثل وإنما يتحدد هذا استنادا إلى ظروف عمل المصرف التي تحكمها عوامل داخلية وعوامل ترتبط بالبيئة التي يعمل بها.

¹ أحمد سقر، "المصارف والأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 150.

² محمود محمود السحاسي، "التهامسة في شركات التأمين و البنوك التجارية، تاهيل علمي، تطبيق علمي"، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 77.

هي تلك الودائع التي يستثمرها المصرف وبتحويل من المودعين، و في الغالب يكون التحويل خطيا أو ضمنا عندما يكون المودع على علم أن المصرف يستخدم هذه الودائع الادخارية لغرض الاستثمار ويوافق على ذلك.

ونشير هنا إلى أن البنك الإسلامي يتولى مهمة استثمار هذه الأموال لصالح أصحابها وفي حالة تحقق ربح فإنه يوزع بين صاحب المال (المودع) والبنك (المضارب)، وفي حالة الخسارة يتحملها المودعون.¹
ت. الصكوك الإسلامية:

تمثل نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، أي هو أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية مقابلة له على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتباره يملك حصصا شائعة في رأس مال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيها.²
ث. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.
ج. شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفتات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات. تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.³

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية:

يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية بدون فائدة وغيرها من الخدمات نذكر منها:

أولاً: الخدمات المصرفية بدون فائدة:

أ. الائتمان التعهدي:

يتضمن الائتمان التعهدي إصدار الاعتمادات المستندية، والكافلات (خطابات الضمان)، كما من الممكن أن تقوم البنوك الإسلامية بإصدارها هي الأخرى بشرط عدم تعاطي الفائدة في قيامها بذلك.

¹ فلاح حسن حلف، البنوك الإسلامية، حادرا للكتاب العالمي، عمان، 2006، ص 204-207.

² محمد هشام القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، يوم دراسي حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات" في المور الثاني، 2010/12/09، جامعة الجزائر.

³ محمد البناحي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره 2011/03/04 على 15 سا و 20 د.

ب. الإعتمادات المستندية:

هي عبارة عن خطاب يتعهد بموجبه المصرف بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل والمتصلة بالاعتمادات المستندية، أي يقوم البنك بضم ذمته إلى ذمة المتعامل في أداء الالتزامات التي تنجم عن هذا الاعتماد، وكتاب الاعتماد المستندي أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير.

ت. خطابات الضمان (الكفالات):

هو خطاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية التي تصدر خطاب ضمان حسب طلبه في أداء هذه الالتزامات، وبعد استيفاء تأمينات كنسبة من مبلغ خطاب الضمان، وتقل هذه النسبة وترتفع حسب درجة الثقة في المتعامل، ومكانة وضعه المالي، وسمعته، حيث كلما زادت الثقة في المتعامل قلت نسبة التأمينات والعكس صحيح.¹

ثانياً: الخدمات المصرفية الأخرى:

أ. قبول الودائع:

تنوع الحسابات لدى البنوك وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله فقد تكون وديعة ادخارية، الوديعة تحت الطلب، وديعة الاستثمار، إيداع الوثائق والمستندات. حيث أن البنك لا يدفع على الودائع الجارية أية عوائد بل جرت العادة على أن تأخذ البنوك رسوم خدمات مقابل الودائع الجارية، أما حسابات الإستثمار فتوزع الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد. أما فيما يتعلق بحسابات التوفير فيضع البنك حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.²

ب. بيع الأسهم و السندات و العملات الأجنبية:

تقوم بما البنوك الإسلامية ببيع الأوراق المالية و العملات، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيحوز بيعها و شراؤها وفق شروط الصرف المعتادة شرعاً. ولقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتوسع الكبير في إنشاء شركات المساهمة مما اضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها.

ت. أداء الخدمات المصرفية و المالية المتعددة:

هي خدمة تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائداً لا بأس به، والتحويل قد يكون داخلياً أو خارجياً، وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي:

- أجرة المصاريف الإدارية التي تحملها البنك لأجراء عملية التحويل.
- ما يأخذه البنك من مصاريف اليرق والبريد والهاتف وأجور المراسلة، وهذه الأجرور التي يحصل عليها البنك لا بأس بها شرعاً.³

¹ فلح حسن حلف، مرجع سبق ذكره، ص 108-115.

² لعلى حناشي، سليم بوهديل، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، المنشى الدول الأول حول "الإقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"،

المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011، ص 9-10.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ويمكن توضيح الأموال المتاحة في البنك الإسلامي ومجالات توظيفها، وكذلك الأموال المتاحة في البنوك التقليدية في الشكل التالي:

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر الصيغ التمويلية القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتمويل عملياتها بالموارد اللازمة لتغطية عجزهم، وتمثل هذه الصيغ في كل من المراجعة، المتاجرة، الاستصناع والسلم، وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: التمويل بالمراجعة

تعتبر المراجعة من أهم أساليب الاستثمار قصير الأجل وأكثرها انتشاراً بين البنوك الإسلامية وهذا راجع لبعض المزايا التي تختص بها عن غيرها من الأساليب التمويلية، حيث يمثل عقد المراجعة أبسط صورة للتعامل في البنك.

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: المراجعة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مراجعة أي على الربح بينهما.

ثانياً: اصطلاحاً: يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: المراجعة صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول، وصيغ المفاعلة للمشاركة، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، ففي بيع المراجعة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة، والمعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

أ. بيوع الأمانة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي.

ب. بيوع المساومة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- بيع الوضعية: ويكون فيه ثمن البيع أقل من ثمن الشراء؛
- بيع التولية: أي ثمن البيع يساوي ثمن الشراء؛
- بيع المراجعة: وهو الذي يكون فيه ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.¹

الفرع الثاني: دليل المشروعية:

بيع المراجعة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

- في الكتاب لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }².

المراجعة بيع وهو باقى على حاله حتى يستبين نصه من الكتاب أو السنة يدل على تحريمه و كل ما حرم علينا قد فصل باسمه و لقوله عزّ و جل: {و ابتغوا من فضل الله }³. ووجه الدلالة من الآيتين أن المراجعة ابتغاء للفضل من البيع.

¹. سلیمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 108.

². سورة البقرة، الآية 275.

³. سورة الجمعة، الآية 10.

- في السنة لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد}؛ وقوله: {إنما البيع عن تراض}.
- أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمراجعة في سائر العصور فكان ذلك إجماعاً على جوازها.¹

الفرع الثالث: شروط صحة بيع المراجعة:

- الإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية-اخل-الصيغة)، لا بد من توفر بعض الشروط التي تتمثل في:
- العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرّمه على السلعة من ثمن وأجرة؛
 - العلم بالربح: على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه؛
 - العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه؛
 - العلم بأوصاف الثمن: ينبغي على البائع تبيين ما نقده (أي دفعه فعلاً) وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقط يعقد على دنانير، وينقد عنه دراهم أو عرضاً تجارياً.²

الفرع الرابع: أنواع المراجعة:

أولاً: المراجعة البسيطة:

- وهي تلك المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية على أنها "بيع برأسمال وربح معلوم" أو هي أن يخبره برأسماله ثم يبيع به و يربح.³
- ثانياً: بيع المراجعة أو الوكالة بالشراء بأجر:
- هو اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، بعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها بناء على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها.⁴

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالمراجعة:

- إن عقد المراجعة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، ومن أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد الآخرون أنها من أكثر الصيغ الاستثمار انخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:
- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية.

¹ حسين بلعوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 41.

² قادري محمد القاهر، حميد البشير، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ حزام فنيحة، عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لبل شهادة المحستير في القانون الخامس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.

⁴ حسين بلعوز، مرجع سبق ذكره، ص 42-43.

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل.¹

المطلب الثاني: التمويل ببيع السلم

لعقد السلم أهمية كبيرة إذ أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي مما يؤدي إلى القضاء على آثار التضخم كما أنه يساهم في تحسين مستوى الناتج المحلي الإجمالي للمجتمع.

الفرع الأول: تعريف بيع السلم:

أولاً: لغة: يعرف على أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.
ثانياً: اصطلاحاً: عرفه الإمام النووي أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، ويسميه الفقهاء بيع المخاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.²

ويعرف كذلك أنه عقد يتم فيه دفع المبلغ عاجلاً عند توقيع العقد أما تسليم السلعة أو الخدمة فيتم في تاريخ مستقبل محدد مسبقاً. وهذا النوع من العقود ينطبق على السلع التي يتطلب صنعها تحمل المقاتل مصاريف كبيرة، مما يستوجب على المستفيد دفع مبلغ مسبق.³

الفرع الثاني: دليل المشروعية:

دليل جواز السلم في الكتاب والسنة والإجماع:

- مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...} ⁴؛
- أما الدليل من السنة: روي عن أبي الخالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، و أبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته فقال: ((إننا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر في الخنطة و الشعير و الزبيب و التمر)). وما رواه ابن عباس قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في ثمار السنة و الستين فقال : ((من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))؛

¹ . حسين بلعوز، مرجع سبق ذكره، ص 44-46.

² . محمد البلخي، صيغ التمويل الإسلامية، متاح على www.bltagi.com، تاريخ الاطلاع 7 / 03 / 2011، ص 18h.

³ . Mokhefi amine, les banques islamiques fondements théoriques, séminaire sur "l'économie islamique...actualité et les défis futur" université de Ghardnia, département des sciences économiques et commerciales et de gestion, 23 et 24 février 2011, page 12.

⁴ .سورة البقرة، الآية 282.

- أما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجار يتحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فيحوز لهم السلم دفعا للحاجة.¹

الفرع الثالث: شروط بيع السلم: لكي ينعقد بيع سلم صحيحا يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصل كالقمح أو التمر؛
- أن تكون السلعة من النوع المتوفر في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار والوقت ومكان التسليم؛
- أن يكون رأس المال معلوما حتى إذا تعذرت تسليم المسلم فيه أمكن إرجاع قيمته؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الافتراق، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ العقد؛
- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر ولم تصل البضاعة في موعدها المحدد، فللعميل الخيار بأن يصير حتى ترد البضاعة أو يأخذ القيمة التي دفعها.²

الفرع الرابع: الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل:

أولا: عقد بيع السلم:

- البنك: يقوم بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع و يغطي به حاجاته المالية المختلفة؛
 - البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- ثانيا: تسليم و تسلم السلعة في الأجل المحدد:
- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة ببيع الحال أو مؤجل؛
 - يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)؛
 - توجيه البائع بتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري)، بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

ثالثا: عقد البيع :

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلم؛
- المشتري: يوافق على شراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق.

الفرع الخامس: أحكام السلم:

- يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر لأن جهالة المبيع تقتضي إلى المنازعات؛

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التطوير، ط 1، نشر المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 101، 102.

² محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي و الإقتصاد و الخاصة لبيع السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للسلطنة الإسلامي للتنمية، جدة، 1992، ص 68.

- يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً وأن يجعل تسليمه للبائع في مجلس العقد؛
- يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يستوجب مصاريف التنقل؛
- يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه؛
- لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم قبل إستلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها.¹

الفرع السادس: مخاطر التمويل بالسلم:

- يعتبر السلم أكثر الصيغ التمويلية تعرضاً للمخاطر ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر الزراعة، والتي تتمثل في:
- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد؛
 - انخفاض جودة المسلم فيه؛
 - عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لظروف السوق.²

المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع

للاستصناع أهمية كبيرة بالنسبة للبنك الإسلامي إذ أنه يحقق له ربحاً مضموناً بالإضافة إلى مساهمته في دعم التنمية الاقتصادية والتحسين من القدرة الصناعية.

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: عرفه الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبشئ محدد".

وأطراف عقد الإستصناع ثلاثة حيث يسمى المشتري: مستصنعا، والبائع: صانعا، والشئ محل العقد: مستصنعا فيه، والعرض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق.³

ثانياً: اصطلاحاً: عرفه الفقهاء من زوايا مختلفة، إذ عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه "عقد وارد على العمل والعين في الذمة" وهو ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.⁴

وهناك من عرفه بأنه "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع".⁵

¹ . حسين بلحموز، مرجع سبق ذكره، ص 55-57.

² . طاهر بعداش، محمد السعيد حوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "الإقتصاد الإسلامي... واقع واهانات المستقبل"، المركز الجامعي لدراسة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 23 و24 فيفري 2011، ص 8.

³ . مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تابع للبنك الإسلامي للتنمية، حدة، ص 20.

⁴ . خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الساقي، 2003، ص 525.

⁵ . شوقي أحمد دنيا، الجمالة والإستصناع، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، حدة، 1990، ص 29.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الاستصناع:

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إستصنع خاتماً ومنبراً وتعامل الناس به في سائر الأعصار فكان إجماعاً على جوازه.¹
وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً بجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.²

الفرع الثالث: شروط الاستصناع:

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محدد؛
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.³

الفرع الرابع: آلية عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:

يتم عقد الاستصناع من الناحية القانونية والشرعية في النظام المصرفي الإسلامي بالمراحل التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أو خطط إنتاج لمصنع معين، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً موضحاً فيه جميع مواصفات المبنى (أو خطط الإنتاج) الذي يريد إنشائه، وتكلفة البناء، كما يعرض المتعامل الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد مصحوبة بدراسة مالية؛
- يقوم المصرف بدراسة الجدوى الفنية المتخصصة للمشروع والتي يجربها خبراء التمويل بالمصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع؛
- في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة؛
- بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد؛
- بعد توقيع العقد، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة،
- ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ، كما أن له الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكنه يتحمل تكلفته؛

¹ بن ناصر فاطمة، تسيير عناصر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة لبل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2009، ص 23.

² محمد البلخي، صيغ التمويل الإسلامية، متاحة على <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=10>، تاريخ الإطلاع 2011/05/12، ص 9.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطاعة، اليمن، 2007، ص 198.

- إذ لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرا ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل ماطلا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءات للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.¹

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالاستصناع:

- يمكن أن يكون البنك مستصنعا أو صانعا، ففي الحالة الأولى يقوم البنك عند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملا، أما في الحالة الثانية فيستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة للعميل، ومن هنا فإن المخاطر المحتملة الوقوع تكون:
- مخاطر فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة؛
 - مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها؛
 - مخاطر التراجع عن العقد التي قد تحدث والتي تكون عند عدم لزومية عقد الإستصناع.²

المطلب الرابع: التمويل بالإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، وذلك أنه يمكن الأشخاص من استحجار المعدات الضرورية لعملهم وذلك بتقديم طلب إلى البنك ويقوم هذا الأخير بإقتناء هذه المعدات ولو لم تتوفر في البلد الذي يتواجد فيه البنك ويقوم بتأجيرها إلى العميل مقابل الحصول على هامش إضافة إلى أقساط الإيجار.

الفرع الأول: التعريف:

أولا: لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعل أجزر ولها معنيان:

- ❖ الأول: الكراء على العمل؛
- ❖ الثاني: جبر العظم الكسير.

ثانيا: اصطلاحا:

- الإجارة اصطلاحا هي (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم) أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)³؛
- هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.⁴

¹ بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² طاهر بعدايش، محمد سعيد الجنوال، مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 206.

⁴ صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار البازوري للنشر، عمان، 2008، ص 142.

الفرع الثاني: دليل مشروعية التمويل بالإجارة:

ثبت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

في الكتاب العزيز: قوله تعالى: >> فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لا اتخذت عليه حجرا<<¹.

أما في السنة فالأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة، نذكر منها: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قال الله تعالى ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً و أكل ثمنه، ورجل إستأجر أحريراً فاستوفى منه و لم يوفه أجره)). رواه البخاري

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): ((فمضت به (الإجارة) السنة، وعمل بما غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار)).²

الفرع الثالث: أنواع الإجارة:

أولاً: الإجارة المنتهية بالاقضاء أو التمليك: هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.³

ثانياً: التأجير التمويلي: تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

ثالثاً: التأجير التشغيلي: هو عبارة عن عقد محدد المدة يقوم فيه المستأجر بإستأجار المعدات كالسيارات، التجهيزات... الخ من المؤجر لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.⁴

¹ سورة الكهف، الآية 77.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، بحث رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 23-25.

³ أحمد محمد نصار، التمويل بالإجارة، متاح على <http://ielpedia.com/arab/?p=26060>، تاريخ الإطلاع 2011/05/12 على 15 سا30د.

⁴ ماضي بنقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدول الأول حول "الإقتصاد الإسلامي... واقع و زهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 نيفري 2011، ص 5.

الفرع الرابع: شروط الإجارة:

- ❖ يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها وذات منفعة؛
- ❖ يجب تحديد المدّة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحقّ للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها والإتفاق على إرجاع السلعة أو تملكها في نهاية العقد؛
- ❖ يجوز للطرفين أن يتقوما بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستحدّ، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينصّ العقد على غير ذلك؛
- ❖ يحقّ لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى ساريًا كما هو، وبدون أيّ ضرر على المستأجر؛
- ❖ يحقّ للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقّ بالسلعة المؤجرة؛
- ❖ في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيًا - كعقود الصيانة السنوية - فإنه يتحمّل تكلفة التأمين؛
- ❖ يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يُستحقّ كاملاً للمصرف؛
- ❖ تستحقّ الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال ما إذا توقفت الاستفادة منها - كتلفها أو خرابها - فللمستأجر الحقّ في إنهاء العقد.

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بعقد الإجارة:

- عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالملكية التي سيتحملها المستأجر، ومن بين أهم المخاطر المصاحبة للتمويل الإيجاري نجد:
- مخاطر الائتمان المتعلقة بمدفوعات الإيجار التي في ذمة المستأجر؛
 - مخاطر السوق في حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد، الأمر الذي يدفع بالمؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر.¹

¹ مطاهر بعدائش، محمد السعيد حوال، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها تلك القائمة على الملكية والمتمثلة في كل من المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقات، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة:

تعطى المضاربة بقبول واسع من طرف المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة تتعامل بحدود وبمخاطر شديدة وهذا راجع إلى المخاطر التي تحملها هذه الصيغة في طياتها ولعل أهمها الانتقاء الخاطئ للعملاء اشتملين. وستتطرق إلى شرح هذه الصيغة التمويلية بنوع من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: المضاربة لغة مفاعلة، والفعل ضارب ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض و هو السير فيها للسفر مطلقا كقوله تعالى: ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)).¹ أو للسفر بغرض التجارة و ابتغاء الرزق .

ثانياً: اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله و يبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ذلك الربح بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده و جهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها، إذ ليس من العدل أن يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.²

الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة:

تأخذ المضاربة مشروعيتها من كتاب الله في قوله تعالى: ((وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)).³ ولكن المضاربة جائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ولم ينكرها، كما أنه عليه الصلاة والسلام اشتغل بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة.

وأما الإجماع : روي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال

¹ سورة النساء، الآية 101.

² حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، البحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للسلطة الإسلامية للتنمية، حدة، 2000، ص 19.

³ سورة الزمل، الآية 20.

:بلى هنا مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس مال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحاً.¹

الفرع الثالث: أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات المراجعة في التقسيم ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً: من حيث الشروط: تنقسم إلى:

أ. المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله أي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود.

ب. المضاربة المقيّدة: وهي تلك التي يقيد فيها البنك العميل بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتر معين.

ثانياً: من حيث عدد الأطراف: تنقسم إلى:

أ. مضاربة الثنائية: تكون بين طرفين فقط أي مضارب واحد و صاحب رأس المال؛

ب. مضاربة متعددة الأطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

ثالثاً: من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى:

أ. المضاربة الموقوتة: تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.

ب. مضاربة مستمرة: هي غير محددة بصفقة وتميز بدوران رأس المال عدة مرات.²

الفرع الرابع: شروط المضاربة:

حتى تكون المضاربة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة، واختلف الفقهاء في هذه الشروط لكن يمكن جمعها

فيما يلي:

أولاً: شروط رأس مال المضاربة:

- ❖ أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب وهو شرط الجمهور؛
- ❖ أن يكون رأس المال معلوماً لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ولا بد من تسليمه للمضارب؛
- ❖ أن يكون قبض المضارب لرأس المال المضاربة قبض أمانة لا قبض ضمان؛

ثانياً: شروط الربح:

- ❖ تحديد حصة الطرفين من الربح عند التعاقد، وأن تكون الحصة المحددة حصة شائعة من الربح؛
- ❖ أن لا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر؛
- ❖ أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين دون غيرهما؛

¹ حفيز مسعود، بوفيرين عبد الجليل، مشروععية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي سرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التنسيب، 23 و 24 فبراير 2011، ص 3-4.

² محمد دباغ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي سرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التنسيب، 23 و 24 فبراير 2011، ص 5-7.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعمل:

- ❖ إنفراد المضارب بالعمل، لأن رب المال لو إستطاع أن يستثمر ماله بنفسه لما دفعه لغيره مضاربة؛
- ❖ عدم التضيق على المضارب من قبل رب المال في تصرفاته التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح مع الالتزام بشروط العقد المبرم مع رب المال.¹

الفرع الخامس: الخطوات العملية للمضاربة:

- تمر عملية التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية بعدة خطوات يمكن بيانها بشكل مختصر على النحو التالي:
- أولاً: طلب التمويل: يذهب العميل إلى البنك الإسلامي طالباً منه تمويل عملية مضاربة معينة، ويجري معه المسئولون بالبنك بعض المناقشات والتساؤلات حول طبيعة عملية المضاربة وخصائصها.
- ثانياً: البحث و الدراسة: تقوم الإدارة أو القسم المختص بالإطلاع على طلب التمويل وتحليل المعلومات والبيانات المقدمة من قبل العميل مما يمكن من تقييم وضعيته.
- ثالثاً: اتخاذ القرار: يرفع التقرير السابق إلى السلطة المفوضة حسب طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تغطها عملية المضاربة، ويتم البت فيها بالموافقة أو الرفض المسبب أو التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متخذة القرار أنه فيه مصلحة الطرفين.
- رابعاً: تنفيذ القرار: إذا تمت الموافقة على طلب التمويل يتم إنحطار العميل لإعداد المستندات المطلوبة وتجهيز العقد للتوقيع من الطرفين (العميل ومسؤول البنك الإسلامي)، وتبدأ عملية التنفيذ في ضوء ما سبق من شروط وقواعد.
- خامساً: متابعة و تقويم عملية المضاربة: قد تكون المتابعة ميدانية عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل وإجراء المقابلات الشخصية مع العملاء، كما قد تكون المتابعة مكتبية، عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف عملية المضاربة ومركزها المالي.
- سادساً: قياس النتائج و توزيع العوائد: في نهاية مدة المضاربة المتفق عليها يتم إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية لإجراء توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، وإذا كانت النتائج تشير إلى وجود خسائر فيتم البحث عن أسبابها، هل ترجع إلى ظروف خارجية أم أن المضارب قد أهمل أو قصر أو خان الأمانة تطبق في هذه الحالة الشروط السابق الاتفاق عليها فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.²

الفرع السادس: مخاطر التمويل بالمضاربة:

- أخذت غالبية المصارف القيمة المعاصرة بتطبيق مبدأ المضاربة بشكل واسع وشامل، حيث أصبحت تمارس هذه العملية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشائها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

¹ -حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4، 2008، ص 77-78.

² -عبد الحميد عبد الفتاح المرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 164-165.

أولاً: نسبة توزيع الأرباح: إن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة، فـأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطرة، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جدا وفنية.

ثانياً: تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية: فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك إهمال أو تقصير من المضارب.

ثالثاً: ملاحظة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها تعطيل رأس المال عن العمل. رابعاً: عدم وجود ضمانات: للمضارب الحرية المطلقة في عملية الإدارة وبالتالي قد يحدث وأن يتعدى على مال البنك، ويمكن الإشارة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.

خامساً: الخسارة: حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التماطل عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة.

سادساً: القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.¹

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة والمستحدثة مصرفياً، ويواجه البنك الإسلامي مجموعة من المخاطر التي يحملها عقد المشاركة في طياته منها مخاطر المنافسة ومخاطر ائتمانية تتمثل في التأخر في السداد أو عدم السداد وستتعرف على هذه الصيغة بشكل مفصل فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: أصل المشاركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ.

ثانياً: اصطلاحاً: هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميّز أحدهما عن غيره، ويمكن تعريف المشاركة على أنها "اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف"².

¹ . حسين بلعوز، مرجع سابق، ص 24-27.

² . أحمد محمد محمود نزار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 31-32.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المشاركة: يدل على مشروعية المشاركة كل من:

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: ((فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حلِيم)).¹

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الوارثين للكلالة إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة مشتركين في الثلث فدل ذلك على مشروعية المشاركة في العموم.

ثانياً: السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرحت من بينهما)).²

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز المشاركة، وتعامل بها الناس منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز المشاركة بالجملة.²

الفرع الثالث: أنواع المشاركة :

تأخذ المشاركة لدى البنوك القيسية عدة طرق لتنفيذها ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

أولاً: المشاركة الثابتة (الدائمة): يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية، حيث يقدم كل طرف ما تعهد به من رأسمال أو عمل. وتكون الخسارة على الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات.

ثانياً: المشاركة على أساس صفقة معينة: في هذا النوع من المشاركة يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع.

و يتم في هذا النوع من المشاركة توزيع المخاطر بين المصرف والمشاركين وتقليلها بسبب تنوع وتوزيع العمليات.³

ثالثاً: المشاركة المؤقتة: هي صيغة لتمويل رأس المال العامل، حيث يدخل البنك في المشاركة لمدة قصيرة محددة الأجل، ويحصل على الربح وما ساهم به من مال في نهاية مدة العقد. ويمكن أن تُحدد المشاركة إذا اتفق الطرفين على ذلك.

رابعاً: المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة): يختلف هذا النوع من المشاركة عن المشاركة المطلقة في كون أن الجهة التي تقدم المال تسترجع حصتها بعد فترة معينة قد تطول أحيانا وقد يكون ذلك جملة أو بالتقسيط، هذا لا يمنع من المشاركة في الربح أو الخسارة على النحو الذي سبق.⁴

وعرفها الدكتور عبد الرزاق الهبي، والدكتور مصطفى كمال السيد، بأنها : مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأسمال شركة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح، بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد من المصرف بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، على أن يلتزم هؤلاء

¹ سورة النساء، الآية 12.

² أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 31-32.

³ بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

⁴ محمد بوحلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 37.

الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم، وحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.¹

الفرع الرابع: مزايا صيغة التمويل بالمشاركة:

- يتمتع أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى، يمكن إجمالها بما يلي:
- ❖ التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الإستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المدبونية (المراجعة وبيع التسييط)؛
- ❖ يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة مشروعات وادارتها؛
- ❖ ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية؛
- ❖ صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف جميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائدته؛
- ❖ يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة لأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي يعدها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتوفر أسباب نجاحها؛
- ❖ يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع.²

الفرع الخامس: الآثار السلبية لحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة:

- من الآثار السلبية التي يمكن إلماسها من محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، أن المصارف الإسلامية أصبحت مصارف غير تنموية، وأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض إستهلاكية بحتة، إلا نادرا.
- أما الأثر السلبي الآخر هو أن المصارف الإسلامية إنتهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العملاء تقديم ضمانات بها، الأمر الذي ضيق فرص الإستفادة من التمويل، وإختصاره في الفئة التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء.
- حدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغ المشاركة، قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء هم مظنة سوء الأمانة، وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن اجتذاب العملاء المتأزين الذين يتمتعون بالخلق السوي لأنها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره.³

¹ . وال محمد عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، ط1، دار النفاة، عمان، 2009، ص 37-38.

² . إلباس عبد الله أبو المبحا، تكوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 53-54.

³ . مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

المطلب الثالث: المزارعة

لم تتوسع المصارف الإسلامية في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة و اكتفت بتسويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة حيث أن هذا العقد يتفق في خصائصه وشروطه مع بعض سمات وصفات عقود الإجارة والشركة والمضاربة .

الفرع الأول: تعريف المزارعة:

أولاً: المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهي في الأصل تقتضي فعلاً من الجانبين، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبين، فيكون الاستعمال بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض.¹

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن المزارعة في اللغة مشتقة من الزرع. والزرع له معنيان، أحدهما: طرح الزرع وهي البذر والمراد إلقاء البذر على الأرض. وثانيها الإنبات إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز أما المعنى الثاني فهو حقيقي، ولهذا ورد النهي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت، فقد روى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولن أحدكم زرعت و ليقول حرثت)). الغاية منها هي إيضاح المعنى الحقيقي للزرع وهو الإنبات لأن النبات هو الله تعالى ونسب الحرث لعباده وهو إلقاء البذر.²

ثانياً: اصطلاحاً:

عرفها المالكية على أنها "الشركة في الزرع"، وتقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان.³

الفرع الثاني: دليل مشروعيتها:

أجازها كل من الحنابلة و الحنفية وكذا البخاري وأبو داود، وعمدة ما استدل به هؤلاء على قولهم بجواز المزارعة، فهو ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطرنج ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر يوم إفتتح خيبر: >>أقركم فيها ما أقركم الله عز و جل على أن الثمر بيننا و بينكم<<.

وأما الإجماع فأجازها بناء على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يعامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا هم به فلهم كذا.⁴

¹ أحمد شرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل للنشر، 1981، ص 418.

² عبد اللطيف طهين، مرجع سبق ذكره، ص 103-104.

³ نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية، المنشي الوطني الأول حول "المؤسسة الخيرية وتعديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، 22-23/04/2003، ص 48-49.

⁴ علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة و المساقاة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أربموك، الأردن، 1993، ص 93-95.

الفرع الثالث: أقسام المزارعة:

أولاً: الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر مع توزيع المستلزمات بينهما: ذهب الفقهاء إلى جواز المزارعة التي تقوم على أساس تقديم الأرض من طرف والعمل من طرف آخر سواء قدمت البذور والمعدات (الآلات والبقر) من صاحب الأرض أو من جانب العامل ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض بخلاف بعض الفقهاء.

ثانياً: الأرض والعمل من طرف وباقي المستلزمات من الطرف الآخر: منع الفقهاء تقديم الأرض والعمل من طرف واقتصر الطرف الآخر على تقديم باقي المستلزمات من بذر وآلات الزراعة ذلك أن المزارعة تنعقد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل ولا تنعقد على غيرها من المستلزمات. فيشترط أن تكون دائما الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر.

ثالثاً: دخول طرف ثالث بتقديم أي من مستلزمات الزراعة: منع الفقهاء دخول طرف ثالث بتقديم المستلزمات من بذور وآلات وقالوا بأنها يجب أن تقدم من أحد العاقدين أي من صاحب الأرض أو من العامل وليس من غيرهما.

رابعاً: المشاركة في ملكية عناصر الزراعة من أرض و بذر: أحاز الفقهاء اشتراك أطراف العقد في ملكية الأرض وفي العمل ومنع الحنفية وبعض الحنابلة اشتراكهما في تقديم البذر.¹

الفرع الرابع: الخصائص المزارعة:

- تمثل خصائص المزارعة في النقاط الست التالية²:
- ❖ حصر الإدارة بالطرف العامل؛
 - ❖ أن يكون المال مما ينمو بالعمل؛
 - ❖ استمرار الملك لربه؛
 - ❖ ملك العامل جزءاً من المنتج؛
 - ❖ الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي؛
 - ❖ مخالفة هذه العقود للقياس وإباحتها للحاجة إليها.

¹ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة وتطبيقاتها وفتاواها المعاصرة، سلسلة الإقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية وإقتصاديين و مرافقين شرعيين، ص 1.

² مندر نجف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، بحث تطبيقي رقم 13، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 15.

المطلب الرابع: المساقاة

صيغة المساقاة صيغة تمويلية قصيرة الأجل تشبه عقد المزارعة إذ أن كلاهما تمويل مرتبط بالنشاط الزراعي، وهي صيغة يمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها على أكثر من صورة، وسنرى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المساقاة:

أولاً: لغة: لفظ المساقاة مشتق من سقى الشجرة، إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها. والمساقاة مفاعلة على ما نشره ساق أو أن موضع النخل والشجر سمي سقياً فاشتقوا منه اسم مساقاة.¹
ثانياً: اصطلاحاً: حسب ما جاء به الخنابلة:

جاء في المغني: دفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم على سقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء من ثمرة. وجاء كذلك في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في 1947: دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بمحدد شائع معلوم من ثمرة. يلاحظ أن الخنابلة قد اشتروا في الشر المساقى عليه أن يكون من نفس المأكول.²

الفرع الثاني: دليل مشروعية المساقاة:

هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روي البخاري حديث بن عمر رضي الله عنه عن أهل خيبر برواية أخرى هي أن الرسول صلى الله عليه و سلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض و الثمرة.³

الفرع الثالث: مقومات عقد المساقاة:

أولاً: العاقدان: لا بد للعاقدين من أن يكونا أهلاً للتعاقد، بمعنى أن يكونا عاقلين، حيث لا يجوز عقد من لا يعقل، ولا يشترط الحنفية البلوغ في العاقد وكذلك الحرة، ولا يشترط كون العاقد واحداً بل قد يكون أكثر من ذلك، ولم أن يدفعوا الشجر إلى عامل أو أكثر ولا خلاف في ذلك.

ثانياً: المعقود عليه (أو المساقى عليه): المقصود بالمساقى عليه هنا هو الشجر وهو محل العقد. واشترط الفقهاء وجوب كون الشجر معلوماً بالوصف أو الرؤية، هذا فيما يتعلق بالشجر لكن هل تصلح جميع أنواع الشجر للمساقاة عليها؟ الأمر محل خلاف أيضاً.

فهناك من يرى أنها لا تجوز إلا في النخيل والعنب، وهناك من يرى أنها تجوز في أصل كل نخل أو كرم أو ما شابه ذلك من الأصول، وتجوز كذلك في الزرع إذا خرج واستقل وعجز صاحبه عن سقيه وعمله. ورأي آخر يجوزها في الأشجار، التي لها ثمر بؤكل، وهذا قيد احترازي لإخراج الصفصاف والخور، حيث لا ثمر له.

¹ عبد المهدي عبد الحميد الديهان، "دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية"، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1993، ص 102.

² محمد بن عبد الرحمن الجنيد، د.، إنباب حسين أبو دبة، الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار تحرير للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 186.

³ الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، مفهوم التمويل و مصادره في الإقتصاد الإسلامي، سامعة الخروبة، الجزائر، متاحة على www.clubnada.jccran.com، تاريخ الإطلاع 2011/05/14، ص 14، ص 20.

ثالثاً: الإيجاب و القبول: لا بد لهذا العقد من توافق الرغبات في عقده و إبرامه، وهذا يعني إيجاب من طرف و قبول من طرف آخر. فإذا قال صاحب الأرض للعامل عاملتك أو ساقيتك على هذا الشجر بنصف ثمرته، وقال العامل قبلت، جاز وانعقد العقد.¹

الفرع الرابع: شروط عقد المساقاة:

تتعقد المساقاة إذا توافرت جملة الشروط التالية:

- ❖ تحديد مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد تحديداً دقيقاً بالوصف أو الرؤية الخاصة، إذا كان العقد يحتوي أكثر من بستان تجنباً لما قد يحدث من نزاع محتمل؛
- ❖ التحلية التامة بين العامل والشجر، حتى يستطيع العامل القيام بعمله خير القيام. فيحتاج الشجر إلى السقي والتربية والقص وما إلى ذلك من خدمات؛
- ❖ أن يكون نصيب كل من الأطراف المتعاقدة نصيباً شائعاً معلوماً بالنصف أو الربع وما إلى ذلك دون تحديد مقدار معين كخمسة أطنان مثلاً، فقد لا يتحصل من ثمر الشجر هذا المقدار المحدد، فيغنم طرف و يفرم الآخر؛
- ❖ بيان مدة المساقاة: لا يشترط في صحة المساقاة بيان المدة، فإن حددت جاز ذلك وإن لم تحدد جاز أيضاً حيث تعرف بتكثف أول ثمرة تخرج؛
- ❖ أن يكون النماء المتحصل لجميع الأطراف المشاركة في العقد، وليس لواحد منهم فقط؛
- ❖ أن ينمي الشجر المساقى عليه بالعمل والجهد حتى يتحقق مقصود العقد.²

¹. على محمد علي المومني، مرجع سبق ذكره، ص 90-93.

². على محمد علي المومني، مرجع سبق ذكره، ص 94-95.

خلاصة الفصل

رغم أن البنوك الإسلامية مبنية على قواعد صحيحة و أنها لا تتعامل بالربا، إلا أنها لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة إلا أن أثرها كان أقل من تأثير البنوك التقليدية، حيث هناك من البنوك الإسلامية من تأثرت بشكل مباشر وهي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وخاصة المرتبطة بقطاع العقارات إلا أن تلك الاستثمارات محدودة فلم تؤثر على مراكزها المالية ولا ربحيتها، أما فيما يتعلق بالبنوك التي تأثرت بشكل غير مباشر نتيجة تأثير الأزمة المالية على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة إلا أن أثرها كان محدود، حيث لم تتعرض أية منها إلى الإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلا من المصارف المركزية، وهناك من البنوك الإسلامية من تأثرت إيجابا حيث زادت ودائعها.

ومنه نستخلص أن البنوك الإسلامية أكثر استعدادا لمواجهة تداعيات الأزمة المالية وذلك لامتعه بوفرة السيولة وأن النظام المالي الإسلامي يمتلك مبدئيا المقومات الأساسية التي تؤهله ليكون منافسا للنظام المالي التقليدي لكن يشترط عليها مواجهة التحديات التي تعيق الصناعة المالية الإسلامية ككل.

الفصل الثاني

آلية أثر الرافعة كأداة لاتخاذ

القرارات التمويلية

تمهيد:

من المعروف أن النظرية المالية التقليدية كانت تُتم فقط بكيفية تدبير والحصول على الأموال اللازمة لاستمرار نشاط المؤسسة، أما النظرية المالية الحديثة فتتم بكيفية الحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف الممكنة وأقل مخاطرة، حيث يقوم المسير المالي عند اختيار طرق التمويل المناسبة بتحديد البدائل المتاحة ومقارنة تكلفتها ومخاطرها كل بديل ومن ثم يقوم باختيار الأفضل (أقل تكلفة وأقل مخاطرة)، مما يساعده على تكوين هيكل مالي مناسب.

ويتبع المسير المالي أثناء اختياره لمصادر التمويل سياسة معينة والتي تأخذ بعين الاعتبار كافة المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية الرفع المالي، إذ تسعى المؤسسة إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة واللازمة لتحقيق نسبة عالية من مردودية الأموال الخاصة أقل مخاطرة، وذلك بالاعتماد على مواردها الداخلية في شكل تمويل ذاتي وفي حالة عدم كفايته تلجأ إلى تدبير الموارد الخارجية (الاستدانة) وهذه الأخيرة تولد تكاليف تسمى بتكلفة الاستدانة.

هذا فيما يتعلق بالمؤسسات والمصارف التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاء فقد سبق وأن تطرقنا إلى مصادر الأموال فيها، وبما أن أثر الرافعة المالية هي أداة لاختيار مصادر التمويل فسوف نرى كيفية صياغتها من المنظور المالي الإسلامي.

سوف نتطرق في هذا الفصل وبالأخص في المبحث الأول إلى التدرج أولاً عن مفهوم كل من المردودية (المالية والاقتصادية) و أثر الاستدانة، وكذلك مفهوم الرافعة المالية من المنظور التقليدي وصياغتها الرياضية والانتقادات الموجهة لها، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول آلية أثر الرافعة من المنظور التقليدي والانتقادات التي وجهت إليها، أما في المبحث الثالث فسنبين مفهوم تكلفة الدين من المنظور الإسلامي، ثم سنحاول تقديم مفهوم إسلامي لأثر الرافعة المالية وكيفية صياغتها في ظل غياب سعر الفائدة وكذا حالاتها في ظل مؤسسة مستدينة ومؤسسة غير مستدينة.

المبحث الأول: الأسس النظرية لأثر الرافعة المالية التقليدية:

تعتبر أثر الرافعة المالية إحدى وسائل التحليل والتسيير المالي الأكثر تداولاً لدى مسؤولي المؤسسات، ويشكل مفهومها أحد الاهتمامات الأساسية للمسييرين والمسؤولين واهمين وخاصة فيما يتعلق بمردودية الأموال الخاصة للمؤسسات، حيث أن مبدأ الرافعة المالية بسيط ولكن صياغتها كأداة للتحليل والسياسة المالية معقدة. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شرح أثر الرافعة المالية والمتغيرات التي تؤثر فيها، وحالاتها كما سنتطرق إلى سرد أهم الانتقادات التي وجهت إليها.

المطلب الأول: المردودية وأثر الاستدانة

هناك علاقة وطيدة بين المردودية وأثر الاستدانة حيث أن كليهما متغير يؤثران على آلية أثر الرافعة وسوف نشرحهما بنوع من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: المردودية المالية و المردودية الاقتصادية:

تعرف المردودية على أنها ذلك الارتباط بين النتائج والوسائل التي ساهمت في تحقيقها حيث تحدده مدى مساهمة رأس المال المستثمر في تحقيق النتائج المالية.¹ وتنقسم المردودية إلى نوعين وهما:
أولاً: المردودية الاقتصادية:

تعتبر المردودية الاقتصادية كمتقاربة أساسية للمردودية، وهذا لأنها تمكن من قياس رداية النتائج المرتبطة بالمؤسسة بشكل مستقل عن هيكلها التمويلي. وتحسب بالعلاقة العامة التالية:

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية + أثر الرافعة المالية ومنه :

المردودية الاقتصادية = المردودية المالية - أثر الرافعة المالية.

وتعرف كذلك بأنها نتاج من هامش الربح (نتيجة الاستغلال/رقم الأعمال) بمعدل دوران الأحمال (رقم الأعمال/إجمالي الأصول).

وتوضح الصيغة العامة أنه إذا كانت المردودية الاقتصادية معدومة، فتكون الرافعة المالية سالبة والمردودية المالية تكون معدومة أو سالبة ومنه قبل التفكير في تمويل المؤسسة فلا بد من التفكير في خلفاته.²

1. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي "دروس وتطبيقات"، دار وائل للنشر و الطباعة، الطبعة الأولى، 2006، ص 267-268.

2. Jean-Cuy Depoe, Amal Abou fayed, le diagnostique financier des entreprises, e-theque, 2003, page 28 .

وتقاس كذلك المردودية الاقتصادية بالصيغة التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية (Re)} = \text{نتيجة الإستغلال بعد الضريبة} / \text{الأصول الاقتصادية}$$

وتقيس المردودية الاقتصادية مدى مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الإستغلال، أي حساب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الإستغلال.¹

ثانيا: المردودية المالية (مردودية الأموال الخاصة):

للمردودية المالية عدة تعاريف ونرى أن التعريف الشامل هو: "المردودية المالية هي، حاصل تقسمة النتيجة الصافية على الأموال الخاصة". وتعرف كذلك بأنها العلاقة بين العائد المتاح للمساهمين وعجزون الأموال المقدم من طرفهم.² ويمكن صياغة المردودية المالية كالتالي:

$$\text{المردودية المالية} = \text{الربح الصافي} \times \text{دوران الأموال الخاصة}$$

$$\text{المردودية المالية} = \text{النتيجة الصافية} / \text{الأموال الخاصة.}$$

ومن المعادلة السابقة نستنتج أن المردودية المالية تعبر عن مدى مساهمة الأموال الخاصة في تحقيق النتائج الصافية.³

الفرع الثاني: نسبة الإستدانة:

من المعلوم بأن تكلفة الديون تعبر عن معدل العائد الذي تدفعه المؤسسة نتيجة الاقتراض، وذا أهمية كبيرة في تفسير وتحليل مفهوم أثر الرافعة المالية، من خلال مقارنتها بالمردودية الاقتصادية، من أجل تحديد درجة المخاطر المالية. تعبر النسبة: الأصول الاقتصادية/الأموال الخاصة عن نسبة الاستدانة في المؤسسة حيث أن: مجموع الأصول = مجموع الخصوم، و مجموع الخصوم = الأموال الخاصة + الديون. ومنه فالنسبة السابقة تكتب بالشكل:⁴

$$\frac{\text{الأموال الخاصة} + \text{الديون}}{\text{الأموال الخاصة}} + 1 = \frac{\text{الديون}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

¹. إلباس بن ساسي، قرهني يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 267.

² Juliette Pilverdier, Latreya, finance d'entreprise, 8 ème édition, economica, Paris, page 236 .


³. Atemso, rapport d'analyse financière, Sait herblain , 2009, page 15 .

⁴. إلباس بن ساسي، يوسف قرهني، مرجع سبق ذكره، ص 306.

حيث أن العلاقة بين إجمالي الأصول والأموال الخاصة تقيس لنا الإستدانة بصورة تظهر فيها المردودية المالية كنتائج للمردودية الإقتصادية من خلال نسبة الإستدانة.

ويمكن إظهار أثر الاستدانة على المردودية المالية في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): يوضح أثر الإستدانة على المردودية



المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قرششي، مرجع سبق ذكره، ص 306

من خلال هذا الشكل يتبين لنا أن للإستدانة تأثيران على المردودية المالية، ففي المرحلة الأولى تتزايد المردودية المالية بزيادة الإستدانة وفي هذه الحالة يكون للإستدانة أثر إيجابي إذ أنها تؤدي إلى الرفع من مردودية الأموال. لكن عندما تصل الإستدانة إلى نسبة معينة والتي تعرف بذروة الإستدانة (كحد أقصى للمدينون) تصبح ذات أثر سلبي على المردودية المالية التي تبدأ في التناقص إلى أن تنعدم، مما يعني ضرورة مراقبة مستوى الإستدانة باستمرار وذلك من خلال حساب أثر الرافعة المالية.

المطلب الثاني: مفهوم أثر الرافعة المالية

قدم للرافعة المالية عدت تعاريف حيث يختلف تعريفها من إقتصادي إلى آخر ولعل أهمها:

الفرع الأول: تعريف الرافعة:

- هي درجة اعتماد المنشأة في تمويل أصولها على مصادر التمويل ذات الدخل الثابت (سواء أكانت قروضا، أم سندات، أم أسهما ممتازة) مما يؤثر على درجة المخاطرة التي يتعرضون لها؛¹
- مصطلح أثر الرافعة المالية يشير إلى أثر الإستدانة (D) على الأموال الخاصة (Cp)، ويعتمد أثر الرافعة المالية على الهيكل المالي للمؤسسة؛²
 - يقوم مبدأ اثر الرافعة المالية على مبدأ بسيط، فتهي نتاج المرونة المكافئة المخصصة لرأس المال الخارجي عن المؤسسة (أي الديون)، فإذا كانت مردودية أصول المؤسسة تتجاوز التكاليف المالية المدفوعة للمقرضين، يكون هذا الفائض في فائدة المساهمين، حيث يكون الحديث هنا عن اثر رافعة ايجابي، أما في الحالة العكسية، إذا كانت هذه المردودية غير كافية من أجل تغطية التكاليف، تنخفض مردودية المساهمين، ويصبح هنا اثر الرافعة سلبي؛
 - ومنه يمكننا القول أن أثر الرافعة المالية يفسر معدل مردودية الأموال الخاصة بدلالة معدل مردودية الأصول الاقتصادية وتكلفة الدين؛³
 - ويمكن الإشارة إلى أن اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى ارتفاع مردودية الأموال الخاصة وهذا في حالة ما إذا كانت مردودية الأصول أعلى من تكلفة الدين، ولكن في أغلب الأحيان هذه الزيادة تؤدي إلى ارتفاع المخاطر المالية، حيث أن هذه الأخيرة تزداد كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة.⁴

وفي خطواتنا التالية، نعتبر أن إجمالي الأصول المستخدمة تأخذ شكل أموال الخاصة أو ديون، وهذه الأموال يتم استثمارها في شكل أصول و ينتظر منها أن تولد نتائج كما هو مبين في الشكل التالي:


¹ بسام محمد الأنا، أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 80.

² Khemissi Chibha, gestion et stratégie financière, 1^{ère} édition, édition houma, 2005, page 57.

³ يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 105.

⁴ Christophe Thibierge, philipe Thomas, L'effet de levier une relecture opérationnelle à destination des décideurs financiers d'entreprise, cahier de recherche ESCP, n° 97-135, page 5.

الشكل (2-2): توزيع الثروة في المؤسسة



المصدر: Pierre Vernimmen, pascal quiry, Yann le Fur, finance d'entreprise, 8^{ème} édition

,Dalloz, Paris 2010, page 298

يوضح هذا الشكل أن إجمالي الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمقرضين تمويل إجمالي الاستخدامات أي الأصول الاقتصادية، وينتج عن استخدام هذه الأصول في النشاطات المرهقة ثروة والتي توزع بدورها على المصاريف المالية والأرباح الصافية التي تعود للمساهمين.

المطلب الثالث: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية و كيفية حسابها

يعتبر أثر الرافعة المالية من أهم الصيغ المستعملة في اختيار مصادر التمويل ومن أجل توضيح كيفية اتخاذ هذا القرار نتطرق أولاً إلى توضيح الصيغة الرياضية لأثر الرافعة وحالاته ثم نعطي مثال توضيحي لكيفية حسابه.

الفرع الأول: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية:

للضريبة أثر واضح في حساب أثر الرافعة المالية، حيث أن اللجوء إلى الإئتمانية يؤدي إلى تحميل الوعاء الضريبي وهذا لأن الفوائد تطرح من الأرباح قبل حساب الضرائب، فالمؤسسات التي تدفع معدل ضريبة مرتفع تفضل مثلاً التمويل بالإقتراض بدلاً من التمويل عن طريق الأموال الخاصة لأن الوفر الضريبي لهذه المؤسسات سيكون أكبر.¹ نعتبر خلال تحليلنا هذا أن النتائج متنسبة بعد الضريبة (نتيجة الاستغلال، النتيجة المالية والنتيجة الصافية)، مع الإشارة إلى أن التحليل سيظل نفسه إذا اعتبرنا أن كل النتائج هي قبل الضريبة.

RE: نتيجة الاستغلال؛

Rn: النتيجة الصافية؛

Rc: المردودية الإقتصادية؛

Rcp: مردودية الأموال الخاصة؛

Cp : الأموال الخاصة؛

D: الإئتمانية الصافية؛

i: المصاريف المالية (تكلفة الإئتمانية)؛

Is: معدل الضريبة على أرباح الشركات.²

لدينا ما يلي: نحدد النتيجة الصافية بدلالة نتيجة الاستغلال³

$$Rn = (Re . i . D) . (1 - Is)$$

وبقسمة طرفي المعادلة (I) على قيمة الأموال الخاصة Cp نجد أن:

$$Rcp = \frac{Rn}{cp} = \frac{RE - iD . (1 - Is)}{cp}$$

¹. إيمان بن عزوز، دور مؤشرات الربح في تقييم الأداء المالي للمؤسسة، مذكرة مقدمة لبل شهادة الماستر في العلوم المالية والحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاسدي مزاب ورقلة، 2010/2009، ص 64-65.

². إلياس بن ساسي، يوسف فريش، مرجع سبق ذكره، ص 270-272.

³. Georges Depallens, Jean pierre Jobard, gestion financière de l'entreprise, 10^{ème} édition, Sirey, Paris, 1990, p 243.

$$\begin{aligned}
 &= \frac{\frac{RE}{cp+D} - \frac{i.D}{cp+D}}{\frac{cp}{cp+D}} = Re - \frac{i.D}{cp+D} \times (1 - Is) \times \frac{cp+D}{cp} \\
 &= Re \times \left(\frac{cp+D}{cp} - \frac{iD}{cp+D} + \frac{cp+D}{cp} \right) \times (1 - Is) \\
 &= \left(Re \times \frac{cp+D}{cp} - \frac{i.D}{cp+D} \right) \times (1 - Is) \\
 &= \left(Re \frac{cp}{cp} + Re \frac{D}{cp} - \frac{iD}{cp} \right) \times (1 - Is) \\
 &= Re + Re \frac{D}{cp} - \frac{iD}{cp} \times (1 - Is) \\
 R_{cp} &= Re \times (1 - Is) + (Re - i) \times \frac{D}{cp} \times (1 - Is)
 \end{aligned}$$

وبالتالي يمكن صياغة أثر الرافعة المالية رياضياً كالتالي:

$$R_{cp} - Re + \left[(Re - i) \times \frac{D}{cp} \right] \times (1 - Is)$$

حيث¹:

(Re - i): الفارق بين المردودية الإقتصادية وتكلفة الإستدانة؛

D/Cp: الرافعة المالية وتقيس تركيبة الميكل المالي؛

(Re - i). D/Cp: أثر الرافعة المالية.

فيكون لدينا:

$$\text{مردودية الأموال الخاصة} = \text{المردودية الإقتصادية} + \text{أثر الرافعة المالية}$$

¹. إلهاس بن ساسي، يوسف فريشي، مرجع سبق ذكره، ص 271-272.

الفرع الثاني: حساب أثر الرافعة المالية:

يستوجب حساب كل من أثر الرافعة والمردودية المالية الإلمام ببعض العناصر التي نراها ضرورية والتي تمثل

في:

- العناصر التي يتم إستخراجها من جدول حسابات النتائج:

- رقم الأعمال (CA)؛
- النتيجة الجارية (RC)؛
- التكاليف المالية الصافية (CF) نذكر هنا أنها صافية من النواتج المالية؛
- نتيجة الاستغلال (RE).

- العناصر التي يتم إستخراجها من الميزانية:

- الاستثمارات (Im)؛
- الاحتياج في الرأس مال العامل (للاستغلال ونحارج الاستغلال) (BFR)؛
- الأصول الاقتصادية (AE)؛
- الأموال الخاصة (CP)؛
- المدبونية الصافية (D)،
- معدل الضريبة على الأرباح والذي يرمز له بـ IS.

إذا كانت المؤسسة تقوم نشاطها جزئيا بأموال شبه خاصة، فلا بد من إجراء دراسة من أجل فصل الأموال الخاصة عن المدبونية، مثلا إذا كانت هناك سندات قابلة للتحويل تم التأكد من تحويلها فإنه يتم إلحاقها بالأموال الخاصة مع خصم الفوائد المدفوعة من المصاريف المالية وضمها للنتيجة، أما في الحالة العكسية فتلتحق بالمدبونية، كما يجب توزيع المؤونات المتعلقة بالأخطار والتكاليف بين المدبونية الصافية والأموال الخاصة، لأنه بدون ذلك الميزانية المختصرة لا تكون متوازنة.

أما في حالة المؤسسات التي تتميز بأصول اقتصادية سالبة فيكون لديها احتياج في رأس المال العامل وتكون مردودية أموالها الخاصة مرتفعة، أما مردوديتها الاقتصادية فيجب أن تحسب بالأخذ في الاعتبار نواتج التوظيفات المالية بحيث يتم ضمها في النتيجة ومبلغ التوظيفات يضم إلى الأصول الاقتصادية حيث تحسب كالآتي:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = (\text{نتيجة الاستغلال} + \text{النواتج المالية}) / (IS - 1) // \text{الأصول الاقتصادية} + \text{التوظيفات المالية}$$

باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات تأخذ في الحسبان نواتجها المالية عند تحديد أسعار بيع منتجاتها وخدماتها.¹

¹، برسف فرينسي، مرجع سبق ذكره، ص 110.

أولاً: حالات أثر الرافعة المالية:

يتمثل الهدف من حساب أثر الرافعة المالية في دراسة أثر الاستدانة على مردودية الأموال الخاصة، حيث قد يكون للإستدانة أثر إيجابي على المردودية المالية، كما يمكن أن يكون لها أثر سلبي وهذا يتبعان من مؤسسة إلى أخرى، وسنوضحها فيما يلي¹ :

أ. حالة مؤسسة عديمة الإستدانة: وهذا يعني أن المؤسسة تقوم بتمويل نشاطها بأموالها الخاصة دون اللجوء إلى المصادر الخارجية وهي حالة نادرة الحدوث على أرض الواقع وفي هذه الحالة تصح صياغة أثر الرافعة المالية تكتب بالشكل التالي:

$$D = 0 \rightarrow i = 0 \rightarrow Rcp = [Re + (Re - 0) \cdot \frac{0}{cp}] \cdot (1 - Is)$$

$$= \boxed{Rcp = Re \cdot (1 - Is)}$$

ويبين في هذه الحالة أنه لا يوجد أثر للرافعة المالية، حيث تتساوى مردودية الأموال الخاصة مع المردودية الاقتصادية بعد اقتطاع الضريبة.

ب. حالة مؤسسة مستدينة :

تعد الاستدانة أهم مصادر التمويل لبعض المؤسسات خاصة تلك التي تدفع معدل ضريبة مرتفع، حيث تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى الاقتراض بدلا من التمويل عن طريق الأموال الخاصة لأن الوفر الضريبي لهذه المؤسسات سيكون أكبر، لكن من الضروري مراقبة مستويات الاستدانة، وهذا ما نحاول تحقيقه من خلال دراسة أثر الرافعة المالية، حيث تختلف نسبة الاستدانة من مؤسسة إلى أخرى وسنبين من خلال هذا الجدول حالات الرافعة عند مستويات مختلفة من الاستدانة:

الجدول رقم (2-1) : يبين مستويات الاستدانة لدى المؤسسة (X)

البيان	الفرضية 1	الفرضية 2	الفرضية 3	الفرضية 4
الأموال الخاصة Cp	100	80	60	25
الإستدانة D	0	20	40	75
نسبة الهيكل المالي D/cp	0	1/4	2/3	3
		%25	%66.6	%300

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 66.

¹. إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 66.

لنفترض أن معدل الفائدة يقدر بـ 12 %، أما معدل المردودية الاقتصادية فيختلف حسب فرضيات الجدول:
16%، 12%، 10% .

ت. حالة مردودية اقتصادية أعلى من معدل الفائدة : $(Re > i)$

عندما تكون المردودية الاقتصادية أكبر من معدل الفائدة، تكون أثر الرافعة المالية موجب وتكتب المعادلة بالشكل التالي:

$$(Re - i) > 0 \rightarrow R_{cp} - Re = (Re - i) \cdot D/Cp > 0$$

ومنه يمكن تحسين مردودية الأموال الخاصة، بزيادة الرافعة المالية D/Cp أي زيادة اللجوء إلى الإئتمانة، يؤدي إلى زيادة مردودية الأموال الخاصة.

لنفرض أن معدل المردودية الاقتصادية Re يساوي 16%، عندها نجد أن :

الجدول رقم (2-2) : يوضح المردودية المالية عندما تكون $(Re > i)$

الفرضية 4	الفرضية 3	الفرضية 2	الفرضية 1	البيان
25	60	80	100	الأموال الخاصة Cp
75	40	20	0	الإئتمانة D
3	2/3	1/4	0	نسبة الهيكل المالي D/Cp
16	16	16	16	نتيجة الإئتمنال
9	4.8	2.4	0	المصاريف المالية
3.5	5.6	6.8	8	الضريبة على أرباح الشركات 50%
3.5	5.6	6.8	8	النتيجة الصافية
14%	9.33%	8.5%	8%	المردودية المالية

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 67.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الإئتمانة أدى ذلك إلى زيادة مردودية أموالها الخاصة، حيث لما كانت إئتمانة المؤسسة منعدمة كانت المردودية 8%، أما في الحالة التي إئتمنت فيها المؤسسة على الإئتمانة بنسبة 75% أصبحت المردودية المالية تقدر بـ 14%.

ث. حالة المردودية الاقتصادية تساوي معدل الفائدة : ($Re = i$)
 في هذه الحالة تتوحد دلالة كل من المردودية المالية و المردودية الاقتصادية، و هي نفس حالة إنعدام الإستدانة.
 لنفترض أن معدل المردودية الاقتصادية $Re = 12\%$ ، عندها نجد أن:

الجدول رقم (2-3): يوضح المردودية المالية عندما تكون : ($Re = i$)

الفرضية 4	الفرضية 3	الفرضية 2	الفرضية 1	البيان
25	60	80	100	الأموال الخاصة Cp
75	40	20	0	الإستدانة D
3	2/3	1/4	0	نسبة الميكل المالي D/Cp
12	12	12	12	نتيجة الإستغلال
9	4.8	2.4	0	المصاريف المالية
1.5	3.6	4.8	6	الضريبة على أرباح الشركات 50%
1.5	3.6	4.8	6	النتيجة الصافية
6%	6%	6%	6%	المردودية المالية

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 68.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن هذه الوضعية تماثل وضعية مؤسسة عديمة الإستدانة حيث أن $Re = Re_p$
 ومن هنا لم تحقق المؤسسة أية نتيجة جراء اللجوء إلى الإستدانة.

ث. حالة المردودية الاقتصادية أقل من معدل الفائدة : ($Re < i$)

عند تحقق هذه الحالة، يكون أثر الرافعة المالية سالبة:

$$(Re - i) < 0 \rightarrow Re_p - Re = (Re - i) \cdot D/Cp < 0$$

حيث تنخفض مردودية الأموال الخاصة بزيادة اللجوء إلى الإستدانة، وهذا راجع إلى إرتفاع المصاريف المالية.

لنفرض أن معدل المردودية الاقتصادية $Re = 10\%$ ومعدل الفائدة عند 12% عندها نجد :

الجدول رقم (2-4): يوضح المردودية المالية عندما تكون : $(Re < i)$

البيان	الفرضية 1	الفرضية 2	الفرضية 3	الفرضية 4
الأموال الخاصة Cp	100	80	60	25
الإستدانة D	0	20	40	75
نسبة الهيكل المالي D/Cp	0	1/4	2/3	3
نتيجة الإستغلال	%10	%10	%10	%10
المصاريف المالية	0	2.4	4.8	9
الضريبة على أرباح الشركات %50	5	3.8	2.6	0.5
النتيجة الصافية	5	3.8	2.6	0.5
المردودية المالية	%5	%4.75	%4.33	%2

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 69.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما انخفضت مردودية الأموال الخاصة وهذا راجع إلى ارتفاع المصاريف المالية والتي يصعب على المؤسسة تغطيتها نظرا إلى انخفاض المردودية الاقتصادية.

ومنه نستنتج أنه لكي يتحقق لنا أثر الرافعة المالية موجب لا بد أن تكون المردودية الاقتصادية الخفيفة أعلى من تكلفة الاستدانة، حيث أن في هذه الحالة تتسكن المؤسسة من تغطية مصاريفها وترفع مردوديتها المالية وبالتالي ارتفاع أسهمها في السوق المالي مما يعني ارتفاع العائد على حقوق المساهمين (أي تتحقق مصالحهم)، ولما تكون تكلفة الاستدانة أعلى من المردودية الاقتصادية هذا يعني عدم قدرة المؤسسة عن تغطية مصاريفها ويؤدي هذا إلى انخفاض العائد على حقوق المساهمين، ومنه لا يمكننا القول أن لجوء المؤسسة إلى الاستدانة دوما يؤدي بها إلى تحقيق مردودية أموال خاصة أكبر، بل قد تعرض نفسها إلى مخاطر لن تتمكن من التحكم فيها بما في ذلك خطر الإفلاس.

ثانيا : مثال حول أثر الرافعة :

سنحاول توضيح آلية أثر الرافعة المالية من خلال المثال التالي¹ :
 لتكن مؤسسة تملك أصل اقتصادي يقدر بـ 1000 ون، ونتيجته الاقتصادية (نتيجة الاستغلال) تقدر بـ 150 ون. سوف نقوم بحساب مردوديته المالية حسب طريقة تمويل الأصل الاقتصادي (تكلفة الاستدانة قبل الضريبة: 6٪، ونسبة الضريبة : 33٪)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2-5): يوضح حساب المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية

التمويل عن طريق الأموال الخاصة فقط	التمويل مناصفة بين الأموال الخاصة والاستدانة	
150	150	- النتيجة الاقتصادية
0	30	- تكاليف الفائدة
150	120	- النتيجة قبل الضريبة
$100 = 3/2 \times 150$	$80 = 3/2 \times 120$	- النتيجة الصافية
$10\% = 1000/100$	$16\% = 800/500$	- المردودية المالية


المصدر : Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Finance d'entreprise, 2ème édition, Dunod, Paris 2009, page 154.

في هذا المثال، يظهر بشكل واضح أن بالنسبة لهذه المؤسسة، اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى ارتفاع مردوديتها المالية ونقول أن أثر الرافعة هو $6\% = 10\% - 16\%$. سنقوم بتمثيل تطور المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية في الشكل التالي:

¹ Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Op Cit, page 154.

الشكل رقم (2-3): يوضح تطور مردودية الأموال الخاصة بدلالة النتيجة الاقتصادية

المردودية
المالية



المصدر: Jacqueline Delahay, Florence Delahay, Op Cit, P 154

التحليل:

- إذا كانت النتيجة الاقتصادية مقدرة ب 60 ون فلدينا $Re=Rcp=4\%$ (أي مساوية لمعدل الاستدانة بعد الضريبة).
- ونلاحظ أنه إذا كانت النتيجة الاقتصادية أكبر من 60 ون فيكون لدينا $Re>i$ وأثر الرافعة يكون موجب.
- إذا كانت النتيجة الاقتصادية أدن من 60 ون، فيكون لدينا $Re<i$ وأثر الرافعة يكون سالب.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لأثر الرافعة المالية التقليدية:

- بالرغم من الإيجابيات التي يقدمها مؤشر الرافعة المالية في مساعدة المؤسسة على اختيار مصادر تمويلها واتخاذ قرار التمويل إلا وأن لها من الناحية المالية بعض العيوب والقصورات والتي من بينها¹:
- بما أن صياغة أثر الرافعة المالية تقوم على مبدأ محاسبي فبهي حتما صحيحة، حتى في ظل وجود انحرافات في بعض الأرقام، فإن تكلفة الدين محسوبة على أساس التكاليف المالية الصافية للنواتج المالية والاستدانة في الميزانية قد تكون مرتفعة أو ضعيفة بشكل واضح. وهذا يشيّر إلى أن الاستدانة الصافية التي تظهر في الميزانية لا تمثل متوسط الاستدانة، حيث قد تكون المؤسسة مستدينة بشكل أكبر (أو أقل بكثير)؛
 - يمكننا محاولة حل هذه المشاكل، وذلك بأخذ ميزانيات متوسطة أو معاد تقييمها، واستخدام المستوى المتوسط للاحتياج في رأس المال العامل والاستدانة الصافية؛
 - المبالغة في بعض الأحيان في معدلات الفائدة، مما يؤدي إلى المبالغة في أثر الرافعة الذي تم احتسابه على أساسها.
 - تمثل المردودية الاقتصادية في مجال تسيير المؤسسات أحد أهم مؤشرات الفعالية و المردودية، وكذا مع تطور مؤشرات الربح الاقتصادية التي تقارن بين المردودية الاقتصادية والتكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال. لكن من الناحية المالية فإن فوائد المعدلات المحاسبية للمردودية الاقتصادية والأموال الخاصة جدّ محدودة، ومحسوبة على أساس محاسبي فبهي لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطرة، ومنه لا يمكنهما أن يندما لوحدهما هدف المؤسسة، حيث أن الاعتماد عليهما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة؛
 - ومنه فمن السهل تحمين المعدل المحاسبي لمردودية الأموال الخاصة، وذلك عن طريق الإستدانة وبالتلاعب في أثر الرافعة ولكن المعدل المحاسبي لا يأخذ في الحسبان زيادة المخاطر التي تواجهها المؤسسة؛
 - المعدلات المحاسبية لمردودية الأموال الخاصة والمردودية الاقتصادية أو التكلفة المحاسبية للاستدانة لا يمكنها في أي حال من الأحوال الاستجابة لمتطلبات المساهمين والمدنيين. فبهي معدلات غير مستخرجة من مجال المالية لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار متغيران أساسيان و هما المخاطرة والتقييم، بل يتم استخراجها من التحليل ومراقبة التسيير.
 - ويتضح لنا أن هذا غير مبني على أساس صحيح لأننا نقارن نتيجة محاسبية متعلقة بالماضي مع تقدير للأصول يقوم على تنبؤات بالنتائج المستقبلية. وعلدها قيمة الرافعة لها أهمية في اكتشاف الخطر المالي في المؤسسة.
 - مؤشر الرافعة المالية يخدم المؤسسة في حالة ما إذا كانت $Re > i$ وبحسب هذا المؤشر فإن معدل الفائدة ثابت دائما وهذا غير واقعي؛
 - التضارب بين مصالح كل من المساهمين والمقرضين حيث يبحث كل منهما على تحقيق مصلحته الخاصة والتي تتمثل في تعظيم ثروته؛
 - رغم أن مؤشر أثر الرافعة يحدد أثر الاستدانة على مردودية الأموال الخاصة إلا أنه لم يضع حدود للاستدانة (الاستدانة المثلى) التي تمكن من تحقيق أهداف المؤسسة، حيث كما ذكرنا سابقا أن لجوء المؤسسة باستمرار إلى الاستدانة لا يعني زيادة مستمرة في مردودية أموالها الخاصة بل وقد تتعرض المؤسسة جراء ذلك إلى مخاطر عديدة ولعلّ أخطرها الإفلاس، ومثال على ذلك انهيار أكبر المؤسسات العالمية في الأزمة المالية الراهنة.

¹ .Pierre Vernimmen, Pascal Quiry, Yunn le fur, Op Cit, page 306-307.

المبحث الثاني: أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي:

- وجه المخللون الاقتصاديون عــــــدة انتقادات لأثر الرافعة المالية التقليدية والتي بق وأن ذكرناها في المبحث السابق، وسنحاول في هذا المبحث إيجاد حلّ للقصور الذي يكمن في الرافعة التقليدية وذلك اعتماداً على أسس ومبادئ إسلامية والتي من بينها:
- عدم التعامل بالربا لقوله تبارك وتعالى: ((يَسْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ))؛ البقرة 276.
 - الأصل في النقود أن يُتاجر بها كأداة في النشاط الاقتصادي، ولا يتاجر فيها كسلعة، فهي وسيلة للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وليست سلعة تباع وتشترى.
 - أهمية المردودية مقارنة بالملائنة؛
 - اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال؛
 - الالتزام بالصفات التنموية والاستثمارية الإيجابية في معاملاتها المصرفية.
- وهذا يعني أن تطبيق الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرّم، مما يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن معدل الفائدة في المصارف الإسلامية معدوم.

المطلب الأول: مفهوم تكلفة الدين من المنظور المالي الإسلامي

تحريم الربا قاعدة أساسية من قواعد الإسلام، حيث تعتر الشريعة الإسلامية النقود كوسيلة للتبادل فقط، حيث لا يمكن للمال أن يكون لوحدة محل عقد أو يستعمل كوسيلة لتحقيق الربح، وترى أن الحصول على فائدة مقابل وضع تحت التصرف مبلغ من المال عمل غير جائز. أي أن الشريعة الإسلامية تحرّم أي عمل يؤدي إلى دفع فوائد أو تحصيلها.¹

وتمثل صيغتي المراجعة و المشاركة البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي، وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلازم مع كافة أشكال وأنواع ومجالات النشاط الاستثماري.²

والربا هو: " الزيادة في الدين في نظير الأجل، وفضلاً عن آثاره السيئة ككسب خبيث لا يتوافق مع الفطرة والسلوك الاقتصادي السليم، فانه يمنع النقود من أداء وظائفها في النشاط الاقتصادي المنتج "، حيث يؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية المنتجة، لأن رب المال إذا تمكن بفعل الربا من إثمائه ماله، خفت عليه مهمة الكسب، ومنه ستركز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من المرابين، لذا فان معاربة كل أشكال الربا يجعل الاستثمارات تجد طريقها إلى النمو

¹ Herbert Smith, guide de la finance islamique, 1ère édition, Paris, 2009, page 2.

² عبد الحفيظ بن ساسي، فريسي محمد الجموعي، ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بصيغ الاستثمار، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع... و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي، غرداية، 23 و 24 فبرير، 2011، ص 4.

والازدهار وبالتالي استيعاب أعداد هائلة من الأيدي العاملة، فـ يزداد حجم التوظيف ويصبح وبذلك تتولد لهؤلاء دخـول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك ويؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، وبالتالي يزداد الطلب الفعلي ويتحقق الاستقرار الاقتصادي.¹

المطلب الثاني: مفهوم الرافعة المالية الإسلامية

بما أن الفائدة محرمة في المعاملات الإسلامية فيتم حساب أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي على أساس سعر فائدة معدوم ($i=0$) ومنه سنحاول تقديم تعريف لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي فيما يلي²:

- هو ذلك الجداء بين المردودية الاقتصادية بعد الضريبة والنسبة الهيكلية أي :

$$Rcp = Re \times \left(cp + \frac{D}{cp} \right) \times (1 - Is)$$

- ويعرف كذلك بأنه الفرق بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية بعد الضريبة والذي يساوي أيضا المردودية الاقتصادية بعد الضريبة في الرافعة المالية وتكتب كالآتي:

$$Rcp = Re (1 - Is) \times \left(1 + \frac{D}{cp} \right)$$

$$Rcp = Re (1 - Is) + Re (1 - Is) \frac{D}{cp}$$

$$Rcp - Re (1 - Is) = Re (1 - Is) \frac{D}{cp}$$

¹ قرشي محمد الجموع، فروحات حدة، المعالجة السياسية المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع.... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي، طرداية، 23 و 24 فبري، 2011، ص 3.
² من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: تعريف الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب تقديم صياغة رياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي واستنتاج حالاتها كما

يلي:

الفرع الأول: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور المالي الإسلامي:

كما رأينا سابقا فإن صيغة الرافعة المالية من المنظور التقليدي تكتب على الشكل التالي:

$$R_{cp} = f\left(\frac{D}{cp}\right)$$

$$= Re (1 - Is) + (Re - i) \frac{D}{cp} (1 - Is)$$

وبما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً فإن تكلفة الدين تكون في هذه الحالة معدومة

ومنه سنحاول تقديم الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي فيما يلي¹:

$$i = 0 \rightarrow R_{cp} = Re (1 - Is) + Re \times \frac{D}{cp} (1 - Is)$$

$$= \left[Re \left(1 + \frac{D}{cp} \right) \right] \times (1 - Is)$$

$$R_{cp} = \left[Re \left(\frac{D + cp}{cp} \right) \right] \times (1 - Is)$$

حيث أن:

Re المردودية الاقتصادية؛

(D + cp/D): النسبة الهيكلية؛

(1 - Is): الضريبة على الأرباح.

¹ من إعداد الباحثة.

الفرع الثاني: حالات أثر الرافعة المالية من المنظور المالي الإسلامي:

تختلف صيغة أثر الرافعة المالية التقليدية عن الصيغة الإسلامية لأثر الرافعة، ويمكن هذا الاختلاف في تكلفة الدين التي يتم مقارنتها بالمرادوية الاقتصادية، حيث من المنظور الإسلامي لا وجود لتكلفة الدين وسوف نرى ما هي حالات أثر الرافعة في ظل تكلفة الدين معدومة.

كما رأينا سابقا تكتب صيغة أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي بالشكل التالي¹:

$$R_{cp} = \left[Re + \left(Re \times \frac{D}{cp} \right) \right] \times (1 - Is)$$

$$R_{cp} = Re (1 - Is) + Re(1 - Is) \times \frac{D}{cp}$$

$$R_{cp} = \underbrace{Re \cdot (1 - Is)}_{\text{مؤسسة غير مستدينة}} + \underbrace{Re \cdot (1 - Is) \cdot \frac{D}{cp}}_{\text{مؤسسة مستدينة}}$$

أولاً: في حالة مؤسسة غير مستدينة:

مؤسسة غير مستدينة يعني أنها تمول نشاطها كلياً بأموالها الخاصة وهذه الحالة نادرة جداً.

$$D = 0 \rightarrow R_{cp} - Re (1 - Is) = Re(1 - Is) \frac{0}{cp}$$

$$\rightarrow R_{cp} - Re (1 - Is) = 0$$

$$\rightarrow R_{cp} = Re (1 - Is)$$

نستنتج أنه لما تقوم المؤسسة بتمويل نشاطها كلياً بأموالها الخاصة ففي هذه الحالة تصبح المرادوية المالية مساوية للمرادوية الاقتصادية بعد الضريبة.

ثانياً: في حالة مؤسسة مستدينة:

$$D \neq 0$$

$$R_{cp} = \left[Re + \left(Re \times \frac{D}{cp} \right) \right] \times (1 - Is)$$

ومنه نستنتج أنه هناك علاقة طردية بين الاستدانة والمرادوية المالية حيث كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما زادت مرادوية أموالها الخاصة والعكس صحيح، وكذلك هناك علاقة طردية بين المرادوية الاقتصادية والمرادوية المالية.

¹ من إعداد الباحثة.

من المعلوم أن في كل المنشأة هناك تضارب في المصالح بين جميع أطرافها ولعل من أهمها تضارب مصالح الدائنين والمساهمين، حيث يسعى الدائنين إلى تعظيم ثروتهم وكذا بالنسبة للمساهمين فقد يحدث وأن تتعارض مصالح الطرفين وعادة ما تميل الإدارة إلى تحقيق مصالح المساهمين وهذا ما جعل مسألة الوكالة تكتسب أهمية كبيرة داخل أية منشأة، ونرى أنه من خلال تطبيق المنظور الإسلامي لأثر الرافعة سيتم حل هذه المشكلة، حيث كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة من المصارف الإسلامية كلما زادت مردودية أموالها الخاصة وبالتالي تتحقق مصالح المساهمين كما تتحقق مصالح المقرضين إذ أنهم يحصلون على هامش الربح الذي يفرضونه، وهذا ما سنحاول إثباته في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: إسهامات المالية الإسلامية في التوفيق بين مصالح

الدائنين و المساهمين

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تقديم أبرز المشاكل التي يواجهها النظام المالي والتي نرى أنه يمكن معالجتها من خلال تبين آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة لاتخاذ القرارات التمويلية، وهذا لأن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الراهنة التوسع في الاقتراض مما أنجر عليه ارتفاع ملحوظ في تكلفة الاستدانة وبالتالي عجز الأفراد عن الدفع واهيار أكبر البنوك والشركات العالمية، وسنتناول هتين المشكلتين بنوع من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: نظرية الوكالة

لقد أدى انفصال الملكية عن الإدارة إلى ظهور تضارب بين مصالح كل من المساهمين والمديرين، حيث من الخطأ الاعتقاد أن إدارة المنشأة تسعى فقط لخدمة الملاك بل هي تسعى إلى تحقيق أهداف الأطراف الأخرى في الحالات التي لا تتعارض فيها هذه الأهداف مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف نظرية الوكالة

هي ذلك العقد الذي يقوم من خلاله شخص ما (المدير) بتوظيف شخص آخر (الموكل) من أجل القيام بأعمال معينة نيابة عنه وهذا يتطلب تفويض السلطات الضرورية التي تمكن الموكل من إتخاذ القرار.¹

¹ Claude Alzard , sabrine Sépari ,Contrôle de gestion ,Dunod , paris , 2007,page 57.

الفرع الثاني : أطراف نظرية الوكالة

هناك من يعرف المؤسسة على أنها مجموعة من العقود بين أعضاء الفريق الذي يقدم عوامل الإنتاج، وكل طرف فيها يحاول تحقيق مصلحته الخاصة وتتمثل أطراف المنشأة في كل من¹ :
أولاً: الإدارة: لقد أثبتت الدراسات أنه بسبب انفصال الإدارة عن الملكية، أصبحت إدارة المنشأة تسعى إلى تعظيم ثروتها الخاصة بمحاولة الحصول على أقصى ما يمكن من مكافآت وحوافز، أي قد تقوم إدارة المنشأة باتخاذ القرارات التي تصب في صالح الملاك وفي نفس الوقت لا تتعارض مع مصالحها الخاصة.

وتجدر الإشارة أن للإدارة مجموعة من المسؤوليات تجاه الأطراف الأخرى كما يلي:

ثانياً: الملاك: يبدو جلياً أن الإدارة التي هي وكيل عن الملاك قد لا تعمل على تحقيق الأهداف التي يريها الموكلين، لكن هناك من يرى أنه من الممكن إقناع الوكلاء بتحقيق الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها، وإن كان لذلك بعض التكاليف، التي يطلق عليها "تكلفة الوكالة لحقوق الملكية"، والتي تأخذ صوراً عديدة منها: تكلفة ملاحظة تصرفات الإدارة، تكلفة تنفيذ القيود التي تقرر الجمعية العمومية فرضها على قرارات الإدارة من أجل حماية الملاك، التكلفة المصاحبة لإعادة التنظيم، مما يسمح تفويض السلطات وعدم تركيز القرارات في يد الإدارة العليا.

ثالثاً: الدائنون: يجب التفرقة بين ملاك المنشأة وملاك رأس المال، فملاك المنشأة هم حملة الأسهم العادية، أما ملاك رأس المال فهم حملة تلك الأسهم بالإضافة إلى المقرضين، ومنه فيمكن أن يوجد تعارض بين مصالح الملاك ومصالح الدائنين، وقد تتصرف الإدارة بالشكل الذي يخدم مصالح الملاك، ومنه فلا بد أن يقوم المقرضين بتوفير الحماية لأنفسهم، مع أن ذلك قد يحملهم مصاريف يطلق عليها "تكلفة الوكالة للإقراض". وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاقتراض ينص على ضرورة الرجوع إلى المقرضين قبل اتخاذ إدارة المنشأة لبعض القرارات التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم ومن بينها: قرار شراء أصول جديدة، القرارات الخاصة بإجراء توزيعات، قرارات رفع مرتبات المديرين وما شابه ذلك.

وللمقرضين الحق في المطالبة فوراً بقيمة القرض (أي قبل تاريخ الاستحقاق) إذا ما تجاهلت الإدارة الشرط المنصوص عليه في عقد الاقتراض والذي يقتضى بضرورة الرجوع إلى المقرضين قبل اتخاذ القرارات المشار إليها. ويبدو أنه يوجد داخل المنشأة آليات من شأنها أن تحد من التعارض بين أهداف الملاك وأهداف الدائنين، دون أن يحدث انتقال للثروة، وهو ما يعني أن هدف تعظيم ثروة الملاك هدفاً قابلاً للتحقيق.

رابعاً: العاملين: يمثل العاملون طرفاً من أطراف التعاقد بوصفهم يقدمون للمنشأة أحد عوامل الإنتاج وهو العمل مقابل حصولهم على أجر. ويتمثل هدف العاملين في تعظيم ثرواتهم أي دخولهم، وهذا ما يضيف مسؤولية جديدة على إدارة المنشأة، حيث يستوجب عليها تخصيص الموارد المتاحة بين الأهداف الاستثمارية والمجالات التي تساهم في تعظيم ثروة العاملين كرفع مستوى الأجور، ويضاف إلى ذلك ضرورة مراعاة الإدارة للتعارض المحتمل بين أهداف الملاك وأهداف العاملين، ومثال على ذلك إذا تم اتخاذ قرار استبدال الآلات القديمة بآلات حديثة، قد يترتب عليها الاستغناء عن جزء من القوة العاملة بالمنشأة.

¹، مدير إبراهيم هندی، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط5، الإسكندرية، 2003، ص 15-23.

خامسا: المجتمع: يرى ميلتون فريدمان أن هناك مسؤولية واحدة تقع على إدارة المنشأة هي استغلال الموارد المتاحة بالشكل الذي يحقق أقصى عائد ممكن على الأموال المستثمرة وهو ما ينعكس إيجابا على رفاهية المجتمع، وهذا لا يعني بالضرورة إلحاق الضرر بالمالك، حيث أن مساهمة المنشأة في بعض مجالات خدمة البيئة يزيد من تقدير الجمهور لها مما قد يترك أثرا إيجابيا على حجم مبيعاتها.

الفرع الثالث: حلول مشكلات الوكالة

تتأثر مصالح مختلف أطراف المنشأة بأفعال مدير ما، حيث يجب على المدير الجيد تقديم احتياجات الأطراف الأخرى قبل احتياجاته الخاصة، إلا أن الطبيعة البشرية قد تدفعه إلى تلبية احتياجاته بالدرجة الأولى والمتشلة في : عدم العمل بجد، توظيف الأصدقاء، الاستمتاع بممتلكات الشركة، عدم تحمل أي مخاطر في سبيل تفادي التعرض للفصل، امتلاك أفق قصير الأجل إذا كان قريبا من سن التقاعد.

ومن أجل تفادي تصرف المديرين بالشكل الذي سبق ذكره يستوجب على ملاك المنشأة تقديمهم حوافز مناسبة للعمل على تحقيق مصالح الأطراف الأخرى وتشمل هذه الحوافز في:

أولا: الراتب الأساسي والعلو: ينتج الراتب الأساسي للمديرين التنفيذيين عن خصائص الشركة (حجمها ونشاطها) أكثر من خصائص المدير في حد ذاته (السن والخبرة) و هو يشمل كل من مساهمات المعاش وخصائص (كدخول عرضية، سيارة الشركة، العضوية في النوادي...)، كما قد يحصل المدير التنفيذي في نهاية كل سنة على علاوات نقدية يعتمد مبلغها أساسا على أداء الشركة خلال السنة الماضية.

ويمكن الإشارة إلى أن الفرق بين العلاوات والزيادات في المرتب أن العلاوة والمكافآت تحدث مرة واحدة نظير أداء سابق متحقق، بينما الزيادات هي إضافات دائمة للرواتب نظير أداء مستقبلي لم يتحقق بعد.

ثانيا: خيارات الأسهم: هي الشكل الأكثر شيوعا للحوافز الموجهة نحو السوق، وهي عبارة عن عقود تسمح للمديرين التنفيذيين بشراء أسهم بسعر محدد يسمى "سعر الممارسة"، فإذا ارتفع سعر السهم عن سعر الممارسة يتحصل المدير التنفيذي على الفرق كربح.

والغرض من منح خيارات الأسهم هو الاعتقاد بأنها تربط أهداف المديرين بأهداف حملة الأسهم مما يساعد

في التغلب على المشكلات المتصلة بالفصل بين الملكية والإدارة.

ثالثا: منح الأسهم: اتجهت الكثير من الشركات إلى البحث عن أشكال بديلة للتعويض التشجيعي طويل المدى وقد اكتسب نوعان شعبية وهما: منح الأسهم المقيدة وأسهم الأداء.

أ، الأسهم المقيدة: هي أسهم عادية للشركة تشمل قيودا، قد يكون انقضاء فترة زمنية أو تحقيق هدف معين قبل أن يكون بالإمكان بيع الأسهم ويجوز أن يستلم التنفيذيون منحة أسهم ما تشترط انقضاء 10 سنوات قبل أن يستطيع التنفيذيون بيعها وتميز هذه الأسهم بميزة عن الخيارات وهي أن قيمتها لا تصل إلى الصفر عندما يهبط سعر السهم، ولذلك لا ترتبط بما الحوافز اللامتائلة التي تسببها الخيارات.

ب. أسهم الأداء: هي أسهم شركة ما تعطى للمسؤولين التنفيذيين فقط إذا تم الوفاء بمعايير أداء معينة مثل عوائد الأسهم المستهدفة، ويمكن اعتبارها لحد ما علاوات عن الأداء السابق المحققة، وإذا ارتفع سعر سهم الشركة، فإن أسهم الأداء هذه تكون أكثر قيمة بالنسبة للرئيس التنفيذي عندما يحصل عليها.¹

المطلب الثاني: أزمة الرهن العقاري

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة أزمة مالية تميزت بشموطها لجميع القطاعات وخاصة القطاع العقاري، وقد أدت هذه الأزمة إلى انهيار أكبر البنوك والشركات العالمية بحيث عجز النظام المالي التقليدي عن معالجتها وسوف نتناول هذه الأزمة بتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : شرح موجز لأزمة الرهن العقاري

إن أزمة الرهن العقاري كانت نتاجا لمجموعة من القرارات المتخذة من طرف محافظ البنك الاحتياطي الفدرالي آلان غريسيبان حيث قام هذا الأخير في يناير 2001 بتخفيض سعر الفائدة بشكل متتالي ليتدن من 6% إلى 1% في جويلية 2003، وقيام الحكومة الأمريكية بتشجيع قطاع الإقراض العقاري مما أدى إلى زيادة عدد البنوك التي تمنح قروضا في هذا المجال وظهور ما يسمى بشركات الإقراض العقاري، حيث كانت القروض العقارية تمنح إلى الأفراد دون مراعاة مقدارهم على التسديد إذ كانوا يقبلون على توقيع عقود الرهن العقاري التي تنص على كون أسعار الفائدة منخفضة في السنتين الأولى وبعدها تصبح هذه الأسعار متغيرة حسب السوق وعليه فأصبحت الأقساط متزايدة بسبب ارتفاع أسعار الفائدة مما أدى إلى عدم قدرة الأفراد على تسديد ديونهم.

ومن جهة ثانية قامت البنوك وشركات الإقراض بتحويل القروض الممنوحة إلى سندات متداولة في الأسواق المالية من خلال بيعها إلى شركات التوريق ثم قامت هذه البنوك ببيعها على شكل سندات للمستثمرين والذين قاموا بدورهم برهن هذه السندات إلى بنوك أخرى مقابل حصولهم على ديون جديدة لشراء المزيد من تلك السندات، وتكررت تلك العمليات (أي استخدام الديون للحصول على المزيد من الديون) وأصبحت تسمى هذه السندات المتداولة بالمشتقات المالية.

وفي نهاية عام 2007 وبداية 2008 بدأت بوادر الأزمة العالمية في الظهور متمثلة في عجز عدد كبير من المقترضين عن التسديد مما أدى إلى عجز الشركات الكبرى عن الوفاء بالتزاماتها وتضرر البنوك الدائنة جراء هذا فهبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات التأمين عن إفلاسها، فأسرع المستثمرين إلى سحب ودائعهم مما انعكس سلبا على سيولة البنوك على الرغم من تدخل البنوك المركزية عن طريق ضخ السيولة والتي تجاوزت 500 مليار دولار، وأصبحت الأسواق المالية بشكل التام. ومنه نستنتج أن الأزمة العالمية انطلقت من أصل واحد وهو "القروض" وهو أصل ذو شفاطر لأنه يرتبط بقدرة الفرد على التسديد، ومنه فإن ارتفاع أسعار الفائدة المخددة من طرف البنك المركزي أدى إلى زيادة الأقساط الواجب على الأفراد دفعها ومنه عجزهم التام عن التسديد.²

¹ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2009،ص166-172.

² غير شاين، الأزمة العالمية المهددة و أزمة الرهن العقاري، يوم دراسي حول "الأزمة المالية العالمية الراهنة...مفهومها، أسبابها و العكاساتها"، المركز الجامعي بالوادى، 03 نوفمبر 2009، ص 9-10.

الفرع الثاني : الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة

يمكننا تلخيص الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الأخيرة في النقاط التالية:

أولاً: إخراج النقود عن وظائفها الأساسية: إن النمو الحقيقي للاقتصاد لا يكون بالتعامل بالربا، مما حول النقود من حاملا للقيمة ووسيط للتبادل التجاري إلى سلعة تطلب لذاتها، وتوخر بعينها، فأخرجت النقود عن وظيفتها الأصلية.¹

ثانياً: فصل الجانب الاقتصادي عن الجانب الأخلاقي: إن إقصاء الجانب الأخلاقي عن الدراسة الاقتصادية برز في الأزمة المالية الراهنة ومثال على ذلك غياب الصدق والأمانة، حيث قام أغلب مدراء الشركات بإصدار تقارير غير صادقة ووقع أغلب المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس وهذا ما أدى إلى زيادة تفاقم الأزمة المالية.

ثالثاً: ضعف الرقابة على المصارف من قبل المصارف المركزية: إن نقص أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية أدى إلى توسع بعض هذه المصارف في الإقراض لأكثر من رؤوس أموالها مما أدى إلى حصول الأزمات المالية وأزمة الرهن العقاري على الخصوص.

رابعاً: انفصال السوق المالية عن السوق الحقيقية: رغم هذا الانفصال، إلا أن الأزمة التي نشأت بسبب المعاملات التي تتم في السوق المالية امتدت إلى السوق الحقيقية لأن الائتمار المالي للبنوك جعلها تكف عن الإقراض للشركات الإنتاجية مما جعل هذه الأخيرة تقلص إنتاجها وتطرده بعضاً من عمالها مما أدى إلى انخفاض الطلب ومنه حدوث ركود اقتصادي.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بالتعامل بالعقود الوهمية لأنه أصل الربا، وفي الشريعة الإسلامية أباحته وندبت القرض الحسن الذي شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه.

رابعاً: التشجيع على الاستهلاك: أي تشجيع الأفراد على الحصول على منازل، حيث انتشرت العديد من المؤسسات المالية التي تمنح قروضا عقارية بدون التدقق من ملاءة المقترضين الذين تمكنوا من توريق هذه الديون، وبسبب زيادة الشديدة في أسعار الفائدة أصبح المقترضين غير قادرين على دفع الأقساط.

خامساً: الفائدة الربوية: تتميز فوائد قروض الرهن العقاري بأنها متغيرة وتعتمد في تغيرها على سعر العقار، فحتى المقترضين الذين ظهر أنهم قادرين على التسديد أصبحوا غير قادرين على ذلك بسبب ارتفاع أسعار العقارات وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة.

سادساً: توريق وتصكيك الديون: أي تحويل الديون إلى أوراق مالية متداولة، ثم بيعها إلى المستثمرين في البورصات العالمية، ويتم تنقيط الأوراق من طرف مؤسسات التحكيم حيث تقاضت هذه الأخيرة رشاوى

¹ حامدي محمد، التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية، المنتدى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية" حاضرة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص5.

من المؤسسات المالية الحاملة لتلك الديون حتى تصنفها من الديون الممتازة، وإذا بما تظهر أوراقا تحمل العديد من المخاطر.¹

ويرجع ظهور أزمة الرهن العقاري إلى تسلسل بعض الأحداث والتي نذكرها بالترتيب من سنة 2000 إلى غاية 2007 في الشكلين التاليين حيث يوضح الشكل الأول الأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة بين سنة 2000 و2004، أما الشكل الثاني فيوضح الأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة بين سنة 2004 و2007 كما يلي :

✓ الأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة بين 2000 و2004 :

الشكل رقم (2-4): يوضح تسلسل الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2000 و2004



المصدر: Marie charlotte husson et autres, crises des subprime, disponible sur:

www.globalfinance.org/home/.../Crise%20Subprime.ppt, visité le 13/06/11 à 9h30, page 14.

¹. عادل بن عبد الله باربان، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية و الدروس المستفادة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و24 فيفري 2011، ص 3-11.

✓ الأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة بين 2004 و2007:

الشكل رقم (2-5): يوضح تسلسل الأحداث في الفترة ما بين 2004 و 200



المصدر: Marie charlotte husson et autres, Op cit,page 15.

الفرع الثالث: آثار أزمة الرهن العقاري على الاقتصاد العالمي

نستعرض في هذا العنصر آثار أزمة الرهن العقاري على الاقتصاد العالمي ومن ثم نقوم بالإشارة إلى خلفاتها على الاقتصاد الإسلامي وكذا الاقتصاد المغربي على النحو التالي:

أولاً: على مستوى الاقتصاد العالمي:

- إفلاس أضخم الشركات والبنوك الأجنبية منها على سبيل المثال: بنك " ليمان بروذرز" والذي يعتبر رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة، تبعه تعثر شركة "ميريل لينش" التي خسرت في عام واحد ما قيمته 23 مليار دولار، و" واشنطن ميوتشوال" أحد أكبر مصارف التوفير والقروض في الولايات المتحدة.
- اغتيال أغلب الشركات المختصة في تمويل العقارات نذكر منها "فاني ماي" و"فريدي ماك" حيث بلغت خسائر شركة "فاني ماي" خلال الربع الأول من 2009 ما يقارب 23.2 مليار دولار.
- إفلاس أكبر شركة التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم "AIG" دافعة معها قطاع شركات التأمين في العالم إلى الهبوط و"سيبي غروب" المصرفية الأمريكية.
- ارتفاع نسبة البطالة حيث سجلت هذه الأخيرة أعلى نسبة لها في 2009 وأصبحت 8.5%.
- وقد تعدت الأزمة حدود الولايات المتحدة حيث انهارت أكبر الشركات في أوروبا وعلى سبيل المثال: كل من "نورثن روك" و"إتش بي أو إس" في بريطانيا وشركة "غليتير" المالية في أيسلندا و"هيو ريل إستيت" في ألمانيا وغيرها من الشركات.
- وكذلك كنتاج لهذه الأزمة ظهور أزمة سيولة عالمية أدت إلى بروز أزمة اقتصادية حيث انهار عدد كبير من الأسواق المالية العالمية والتي قدرت خسارتها عام 2008 بـ 30 تريليون دولار.

ثانياً: على مستوى الاقتصاد العربي:

إن الأسواق المالية العربية لم تكن أفضل حالا حيث حسب تقرير بنك الكويت الوطني وصلت خسائرها في عام 2008 كالتالي:

- فقدان سوق دبي 72% من قيمتها.
- سوق السعودية والذي يعتبر أكبر الأسواق العربية خسر 57% من قيمتها وما يقارب 1.02 تريليون ريال سعودي (272 مليار دولار).
- خسارة سوق مصر 53.9% من قيمتها.
- أما سوق الكويت فخسرت 38% من قيمتها.

وتشير التوقعات عن وصول عدد البطالين في العالم العربي إلى 22 مليون عاطل عن العمل¹.

- وفي ما يتعلق بالدول المغربية فقد سجلت في 2008 أعلى معدل بطالة والمقدر بـ 10.3%، أما في 2009 فقد سجلت الجزائر معدل نمو قدر حسب صندوق النقد الدولي بـ 2.1% وهو معدل مقبول مقارنة

¹. عوض بن عوض بسلم، مدى تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي شراكة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 نونبر 2011، ص 9-12.

بالمعدل الذي سجله العالم والمقدر بـ 1.5٪، ولكنه منخفض مقارنة بالمعدل الذي سجلته كل من تونس والمغرب والمقدر بـ 3٪.

- ويرى بعض الاقتصاديون أنه قد تتأثر كل من الجزائر وليبيا أي البلدين اللذان يعتمد اقتصادهما على قطاع المحروقات بنسبة 97.8٪ و 96.9٪ بانخفاض أسعار البترول في الاقتصاد العالمي، أما كل من تونس والمغرب فيعتمد اقتصادهما على تصدير السلع المصنعة قد يتأثران بقرار الدول المستوردة والذي يقتضي بتضييق أسواق التصدير.¹

المطلب الثالث: الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي للآزمة العالمية

سوف نرى في هذا المطلب الحلول التي لجأت إليها معظم الدول لحل الأزمة ولعل أهمها اعتماد خطط إنقاذ المؤسسات المالية وضخ السيولة في اقتصادياتها، وفي المقابل سوف نعرض الحلول التي اقترحها الاقتصاد الإسلامي والذي يرى فيه أنه الحل البديل للاقتصاد الرأسمالي الذي أثبت عجزه أمام حل هذه الأزمة، وتشمل الحلول التي اعتمدت من طرف الاقتصاديات الصناعية فيما يلي²:

- تبني الولايات المتحدة الأمريكية لخطوة إنقاذ المؤسسات المالية والبنوك المتعثرة وعرفت بـ "خطوة الإنقاذ المالي" والتي قدرت بمبلغ 700 مليار دولار وقد أعلنت الحكومة الأمريكية أنها ابتغت من وراء خطوة الإنقاذ المالي عدة أهداف أهمها:

- إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية بشراء وزارة الخزانة لأوراقها المالية التي تستند إلى قروض عقارية ذات أصول عالية المخاطر.
- إمداد البنك الاحتياطي الفدرالي بالسيولة اللازمة له لأداء مهامه في إنقاذ البنوك لتجنب انكماش مدمر في النشاط الائتماني.
- طسأنة المدعين على ودائعهم لدى البنوك التجارية بغرض تجنب سحبهم المدخرات والحفاظ على السيولة اللازمة للنشاط داخل البنوك.

وقد قامت معظم الدول الصناعية باتباع خطوات الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن تلخيص الإجراءات التي اعتمدها هذه الدول في الجدول التالي:

¹.Boudam Kamel, Zaidi Abdeslam, incidences de la crise financière mondiale sur les économies mughrébines, séminaire sur " la crise financière et économique et la gouvernance mondiale», université Ferhat Abbas, Sétif, le 20-21 octobre 2009, P 6-9.

².كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية و تداعياتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و رهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،23و24 فبروري 2011،ص 11.

الجدول رقم (2-6): التدابير المعتمدة لاحتواء الأزمة لبعض الدول الصناعية

البلد	التدابير المعتمدة
بريطانيا	- خطة لضخ مليارات الجنيهات الإسترلينية لإنقاذ البنوك البريطانية تشمل ضخ ما يصل 250 مليار جنيه (نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد. - توفر خطة الإنقاذ البريطانية تقدر بـ 50 مليار جنيه (86 مليار دولار) من أموال دافعي الضرائب لضخها في بنوكها. - عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.
فرنسا	- خطة إنقاذ تصل قيمتها إلى 549 مليار دولار تشمل ضخ رأس مال قيمته مليارات الدولارات في بنوكها وضمانات للإقراض بين البنوك.
ألمانيا	- ضمان جميع حسابات التوفير في البنوك الألمانية. - إقرار خطة إنقاذ تضمنت تخصيص 80 مليار أورو كسيولة مالية و400 مليار دولار كضمانات للقروض، وستبقى ضمانات القروض سارية المفعول حتى نهاية ديسمبر 2009.
اسبانيا	- تخفيض نحو 100 مليار أورو كضمان للقروض بين البنوك.
إيطاليا	- ضمان الحكومة بإنفاق ما هو ضروري لمساعدة بنوكها وضمن استقرار النظام المالي، قدرت خطة الإنقاذ بـ 100 مليار أورو.
البرتغال	- تخصيص 20 مليار أورو كضمان للقروض ما بين البنوك.

المصدر: كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

هذا فيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها من طرف بعض الدول للحد من خطورة الأزمة، أما فيما يتعلق برؤية الاقتصاد الإسلامي لحل الأزمة فهي تتعلق ببعض المرتكزات نذكرها كالتالي:

- تطهير السوق المعاملات في السوق من المال المكتسب بطرق غير مشروعة أو ما يطلق عليه بتبيض الأموال، وكذلك تطهيرها من التعاملات الخفية، والإشاعات الكاذبة وعماربة العصابت التي تسيطر على هذه الأسواق، وذلك بتطبيق نظام الرقابة الفعالة على الأسواق؛¹

¹ كمال رزق، عبد السلام عقون، الأزمة المالية الراهنة حذورها الرأسمالية و حلولها الإسلامية، المنتدى العلمي الدول حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 10.

- استبدال أسلوب التمويل العقاري بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية؛
 - منع عملية توريق الديون لتكون لأصول عينية فقط وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيتم توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المراجعة والسلم والإستصناع؛
 - منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم إثـر الأزمـة في أمريكا وإنجلترا؛
 - التعامل بأسلوب البيع بالسلم بدلا من التعامل بالمستقبليات، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي، والانتهاج عن التعامل في المؤشرات بيعا وشراء؛
 - عدم التعامل بالربا واستخدام أساليب المشاركات والبيع، حيث تم التخفيض في معدلات الفائدة لتصل حتى 1٪ كحل من الحلول التي تم إتباعها لمواجهة الأزمة في أمريكا؛
 - وضع ضوابط للمعاملات التي تتم في الأسواق المالية وبين المؤسسات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على سلوك المؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي؛
- والأهم من كل هذا العمل على جعل الاقتصاد أخلاقيا ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاق الحميدة في التطبيق.¹

¹، غلاوي محمد لمسـن، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 نـهري 2011، ص 12.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل والذي خصصناه للحديث عن أثر الرافعة المالية، تطرقنا إلى تعريفه وتعريف صياغته الرياضية كما قمنا بسرد أهم الانتقادات التي وجهت إليه، وبناء على هذه الانتقادات حاولنا تقديم صياغة لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي والمبني على عدم وجود تكلفة للاستدانة والذي يرى أنه يتم احتساب هامش الربح على التمويل الممنوح، وكذلك دراسة حالات أثر الرافعة من المنظور الإسلامي من أجل الوقوف على الاختلافات التي تكمن بينها وبين أثر الرافعة من المنظور التقليدي، أما في المبحث الأخير من هذا الفصل فقد قمنا بتناول أهم المشكلات التي يواجهها النظام المالي التقليدي وهي كل من مشكلة تضارب المصالح بين المساهمين في المؤسسة ودائنيها والأزمة المالية والتي تعرف بأزمة الرهن العقاري، والتي نتجت أساساً عن القروض التي تم منحها دون المراعاة إلى عنصر المخاطرة وتطرقنا أيضاً إلى الحلول التي تم اقتراحها لحل كلا المشكلتين وسنحاول في الفصل الموالي تطبيق آلية أثر الرافعة المالية من المنظورين التقليدي والإسلامي على ثلاث مؤسسات تبحث عن مصادر لتمويل أصولها بهدف مساعدتها على اتخاذ قرار اللجوء إلى التمويل، كما يمكن أن يستعمل بنك البركة الجزائري آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة لاتخاذ قرار منح التمويل.

الفصل الثالث

دراسة حالة عينة من

المؤسسات المقترضة من

بنك البركة الجزائري

2010-2007

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل تطبيق ما تم تناوله في الجانب النظري على ثلاث مؤسسات تريد اللجوء إلى بنك البركة للحصول على قرض، حيث سنرى كيف يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض، وكيف تتخذ المؤسسات قرار اللجوء إلى الاستدانة عن طريق استعمال آلية الرافعة المالية (التقليدية والإسلامية) للمفاضلة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي وذلك في ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول تقديم شامل لبنك البركة وستتطرق فيه إلى التعريف بالبنك والخدمات التي يقدمها وشرح الخطوات والأدوات التي تساعد البنك على اتخاذ قرارات منح التمويل، أما في المبحث الثاني فنسقوم بدراسة الرافعة المالية التقليدية للمؤسسات الثلاث كأداة لاتخاذ قرار اللجوء إلى التمويل من البنوك التقليدية، وأخيرا سنقوم في المبحث الثالث بتطبيق الرافعة المالية من المنظور الإسلامي على المؤسسات الثلاث السابق ذكرها وهذا من أجل الوقوف على الاختلاف الذي يكمن بينها وبين الرافعة المالية من المنظور التقليدي ومدى اختلاف القرار الذي يؤدى إليه. وسيكون هيكل الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة الرافعة المالية التقليدية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

المبحث الثالث: دراسة الرافعة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك خاص و أول بنك إسلامي في الجزائر، لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها سنحاول دراستها.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة

على هامش المادة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية، الذي عقد بالجزائر، تم الاتفاق بين الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دلة البركة البحرينية بإنشاء أول مشروع مشترك للتمويل في شكل بنك أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري"، وهو شركة مساهمة محدودة تخضع لأحكام والاتفاقية الموقعة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة البركة القابضة.

تأسس هذا البنك في أول مارس 1990 مستفيدا من قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 1990/04/14، وبأشر نشاطه في 20 ماي 1991. جاء تأسيس هذا البنك في شكل شركة مساهمة مدتها 99 سنة، إبتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، يكون مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة و يتواجد حاليا بالضبط بـ بن عكنون.

ويبلغ رأس مال بنك البركة 500 مليون دينار جزائري موزعة على: 500.000 سهم قيمة كل سهم 1.000 دج موزعة كما يلي:

- 50% أي 250 مليون دج اكتتبت فيها شركة دلة البركة القابضة (البحرين).
 - أما 50% الباقية فقد ساهم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (الجزائر).
- وقد قام بنك البركة الجزائري من أجل التقرب من الزبائن بفتح فروع ووكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر أو خارجها حيث وصل عدد فروعه الآن 21 فرع موزع على كامل التراب الوطني كما يلي¹:
- 6 فروع بالجزائر العاصمة؛
 - فرعين بوهران؛
 - فرعين بقسنطينة؛
 - فرعين بغرداية؛
 - فرعين بسطيف؛
 - فرع بالبليدة، فرع بتيزي وزو، فرع بتلمسان، فرع بعنابة، فرع بسكيكدة، فرع بباتنة.
- وهناك وكالات قيد الافتتاح منها: وكالة البرج، وكالة لغواط، وكالة بسكرة، وكالة بجاية، و وكالة الواد.

¹.التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2009.

ومن أهم الأحداث التي أثرت على تاريخ بنك البركة الجزائري ما يلي¹:

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- 1994: استقرار الوضع المالي للبنك؛
- 1999: المساهمة في إنشاء شركة التأمين؛
- 2000: احتلال الترتيب الأول بين البنوك ذات الأموال الخاصة؛
- 2002: انفتاح البنك على أسواق جديدة منها الخواص والخبراء؛
- 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج؛
- 2009: إعادة رفع رأس مال البنك إلى 10.000.000.000 دج.

المطلب الثاني: أهداف و خصائص بنك البركة

لبنك البركة الجزائري أهداف يسعى إلى تحقيقها كما أن له بعض الخصائص التي يتميز بها والتي سنراها كما يلي:

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري

- يهدف بنك البركة إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية في المجال المصرفي والاستثمار وإلى غير ذلك من المجالات بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص:
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها في المجالات والأعمال التي لا تخالف الشريعة؛
 - تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي غير الربوي.
 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لا سيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
 - إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية التي توافقت مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
 - الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، بحيث يدخل البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية المتبادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
 - تطوير أشكال التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.
 - توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.

¹ . <http://www.albaraka-bank.com.visité> le 04/09/2011 à 14H.

الفرع الثاني: خصائص البنك و مجال عمله

- يتميز بنك البركة ببعض الخصائص والمتمثلة في¹:
- هو بنك مختلط (ذو أموال مختلطة)؛
- هو بنك تجاري؛
- يحتل المركز 116 على مستوى إفريقيا؛
- مجموع ميزانيته هو: 666.5 مليون دولار أمريكي؛
- ذو ناتج وطني مساويا لـ: 41.8 مليون دولار أمريكي؛
- يحتل البنك المركز التاسع على مستوى البنوك الوطنية؛
- يحتل البنك المركز الثالث على مستوى القطاع المصرفي الخاص.

المطلب الثالث: آلية عمل بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من ذلك، و التي لا تتناقى مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالآتي:

الفرع الأول: الأعمال التي يمارسها البنك:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره كل الأنشطة الآتية:

- أولاً: الخدمات المصرفية: يقوم البنك بممارسة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام بما في إطار التزاماته كما يلي:
- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية؛
- تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها.
- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؛
- إدارة المستلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

¹ Sofiane Amara, «fondements, contraintes et perspectives de la banque islamique », institue de financement de développement du Maghreb arabe, 2007, P 23-24.

ثانيا: الخدمات الإجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجمعيات والأفراد عن طريق الاهتمام بـ:

- تقديم القرض الحسن حسب الغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدء مشروعه وتحسين مستواه المعيشي؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الأهداف الاجتماعية وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.

ثالثا: التمويل والاستثمار:

- يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:
- تقديم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفية، و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والبيع بالمراجحة لأمر بالشراء... الخ.
 - لما يتقدم العميل إلى البنك من أجل الحصول على قرض يتم الاتفاق بين الطرفين على طبيعة صيغة التمويل التي تناسب العملية، ويطلب البنك من العميل مجموعة من الوثائق حيث تختلف طبيعة الوثائق المطلوبة حسب الغرض من طلب التمويل إذ كان لغرض الاستثمار أو الاستغلال نذكرها كالتالي:

أ. الوثائق الضرورية لفتح ملف تمويل الاستثمار:

❖ الوثائق الإدارية والقانونية: والمتمثلة في:

- طلب خطي للتمويل مسمى من طرف الشخص المعني ويتم فيه تحديد كل من المبلغ، الموضوع، المدة، الضمانات العقارية و/أو المالية المقترحة؛
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري أو وصل إيداع ملف الترميز؛
- نسخة طبق الأصل للحالات بالنسبة للأشخاص المعنوية (Sarl,snc,curl,spa)؛
- نسخة طبق الأصل لإسم المحل أو وثيقة إنجاز المحل كمبر إجتماعي.

❖ الوثائق الخاسبية والمالية: المتمثلة في كل من:

- الميزانيات وجداول حسابات النتائج للأشهر الثلاثة الأخيرة والمؤشرة من طرف الإدارة الجبائية والموقعة من طرف خبير الحسابات؛
- الوضعية الخاسبية الجديدة لطلبات التمويل والتي تم إعدادها بعد 31 مارس؛
- دراسة إقتصادية وتقنية للمشروع والتي تتضمن ما يلي:
 - تقديم المشروع؛
 - عدد الأشخاص الواجب توظيفهم؛
 - السوق؛

- المعطيات التقديرية المالية؛
- الفواتير و/أو التصريحات الكمية والتقييمية للأعمال الواجب إنجازها؛
- الاعتماد المقدم من طرف وكالة Andi، إذا كان المشروع يستفيد من الامتيازات التي تمنحها هذه الوكالة.

❖ الوثائق الجبائية: وتتمثل هذه الأخيرة في كل من:

- شهادة مثبتة من طرف (cnasat, cnas, cacobath..) مدتها ثلاثة أشهر أو سلم تسديد الديون إذا كان هناك خصوم جبائية لأشغال النشاط؛
- شهادة التبعية الجبائية وشبه جبائية للأعمال قيد الإنطلاق.

ب. الوثائق الضرورية لإنشاء ملف تمويل الاستغلال:

يتطلب الحصول على ملف تمويل الاستغلال وثائق عديدة يراها البنك ضرورية لاتخاذ قرار منح التمويل أو عدمه وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

❖ الوثائق الإدارية والقانونية:

هي نفسها الوثائق المطلوبة في ملف تمويل الاستثمار.

❖ الوثائق المحاسبية و المالية: تتمثل في الوثائق التالية:

- الميزانيات وجداول حسابات النتائج للأشهر الثلاثة الأخيرة موقعة من طرف الإدارة الجبائية؛
- الوضعية المحاسبية الجديدة من أجل طلبيات التمويل المعدة بعد 31 مارس؛
- منقطع تمويل الاستغلال التقديري الذي تم إعداده لسنة؛
- نسخة لتقرير معتمد لميزانية 2006 للأشخاص المعنوية، والمعدة من طرف مدقق الحسابات معتمد، وبالنسبة لميزانية 2007 هذا التقرير ضروري بعد 30 جوان؛
- ميزانية الافتتاح والميزانية التقديرية لسنة معينة للأعمال قيد الإنطلاق؛
- وضعية المخزون والحقوق الجديدة للأعمال قيد النشاط.

❖ الوثائق الجبائية و شبه جبائية:

- شهادة عدم الخضوع للجدولة مثبتة من طرف (...cnasat, cnas, cacobath) مدتها ثلاثة أشهر أو سلم تسديد الديون إذا كان هناك خصوم جبائية لأشغال النشاط؛
- شهادة التبعية الجبائية وشبه جبائية للأعمال قيد الإنطلاق؛
- مع العلم أن هذه القائمة ليست محددة، حيث يمكن للبنك طلب وثائق أخرى يراها ضرورية لاتخاذ القرار.

ج. خطوات دراسة ملف التمويل:

استلام ملفات التمويل يكون بصورة عامة لدى الوكالات، أين يتم التفرقة بين نوعين من الملفات: ملفات تمويل الاستثمار وملفات تمويل الاستغلال. وفي بعض الأحيان يتم استقبال الملفات المهمة على مستوى المديرية العامة، مقرر إدارات التمويل.

❖ الوكالة: تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- التأكد من تطابق ملفات التمويل من الناحية الإدارية مع متطلبات البنك؛
 - إعداد تقرير الزيارة إذا كان ذلك ضروري؛
 - ملاءمة الاستثمار الخاصة بمعلومات حول العلاقة بين البنك والذبون؛
- تقوم الوكالة بإرسال ملف التمويل كامل إلى إدارة التمويل المعنية، والذي يتم استلامه مرفق بتقرير الزيارة واستمارة المعلومات في مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

❖ مديرية العامة للتمويل: وهي المديرية التي قصدتها من أجل القيام بدراسة الحالة حيث تقوم هذه الأخيرة باستقبال

ملفات التمويل وتقوم كذلك بـ :

- التأكد مرة ثانية من تطابق ملف التمويل من الناحية الإدارية؛
 - دراسة وتحليل الطلبات بناء على المعلومات المقدمة؛
 - إصدار قرارات فيما يتعلق بطلبات التمويل؛
 - إعداد ملاحظات حول طلبات التمويل الصادرة عن الزبائن؛
 - إعداد مراحل منح التمويل.
- يتم إرسال الملفات المعالجة والتي تضم استمارة المعلومات المعدة ، ومراحل منح التمويل والملاحظات إلى إدارة تسيير المخاطر في مدة لا تتجاوز 15 يوم.

❖ إدارة تسيير المخاطر: والتي تقوم بدورها بالخطوات التالية:

- التأكد من وجود جميع المؤشرات الضرورية في الملف؛
 - تقييم وضعية المؤسسة وذلك عن طريق حساب بعض المؤشرات والتي في نهاية المطاف تعطى نقطة للمؤسسة تعكس المخاطر التي تواجهها هذه الأخيرة؛
 - التأكد من الحدود القانونية الواجب إحترامها فيما يتعلق بالتمويل؛
 - نوعية وملائمة الوضعيات المالية للذبون؛
 - تقييم السوق الذي يتطور فيها الذبون؛
 - إعداد استمارة تضم اقتراحات إدارة تسيير المخاطر فيما يتعلق بمنح التمويل لهذه المؤسسة.
- ومنه يتم إرسال الملفات التي تم معالجتها (إدارة تسيير المخاطر وضعت هدف أمامها والمتمثل في عدم تجاوز يومين لمعالجة الملفات) إلى مكتب الاستقبال التابع للجنة التمويل والمكلفة بتقديمها إلى مختلف لجان التمويل.

❖ لجان التمويل:

تقوم لجان التمويل بتقرير مسار كل ملف وتقوم كذلك بـ:

- القبول: وفي هذه الحالة يحدد الشروط التمويل والضمانات الواجب تقديمها؛
- الرفض: وفي هذه الحالة يتوجب عليه شرح قرار الرفض؛
- التأجيل: وفي هذه الحالة يتوجب عليه كذلك شرح أسباب التأجيل.

كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد بالاتفاق. ويمكننا متابعة دراسة عملية ملف التمويل تقدمت به مؤسسة إلى بنك البركة وذلك في الملحق رقم (I).

رابعاً: تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من تصرفات لتحقيق أهدافه وخصوصاً:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات لا سيما المجالات المكتملة في أوجه نشاط البنك؛
- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك عمليات استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف؛
- الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية، وخاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: أشكال الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك:

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا شاملا يمارس نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم الخدمات عددها إلى مختلف المستثمرين في مختلف القطاعات، كما أنه يمكنهم اللجوء إلى البنك للحصول على استشارات توجيهية.

أولاً: في مجال استثمار الودائع:

يقوم البنك بفتح مختلف الحسابات المصرفية لزملائه والتمثلة في:

أ. حسابات الودائع: Les comptes de dépôt

ويضم بدوره الحسابات التالية:

• حسابات الودائع تحت الطلب les comptes de dépôt a vue: فيمكن أن أي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب (حساب جاري).

• حسابات الادخار les comptes d'épargne: وهي حسابات ادخارية خاصة تفتح لكل شخص، تحقق هذه الحسابات أرباحاً ناتجة عن عمليات تمويلية التي يقوم بها البنك.

ب. حسابات الاستثمار les comptes d'investissement: ويضم:

- حسابات الإيداع المخصصة *les comptes dépôt participative non affectés*: ويقوم البنك هنا بتوظيف أموال المودعين في التمويلات لصالح الزبائن الذين يشاركون بالأرباح المحصلة.
- حسابات الإيداع الاستثمارية المخصصة *les comptes de dépôt participative affectés*: تمكن هذه الحسابات المودعين من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم وتستفيد هذه الودائع من حصة من نتائج الاستثمار.

ت. خدمات مصرفية أخرى: كفتح حسابات بالعملة الصعبة، حسابات داخلية لغير المقيمين، ونظرا للبعد الدولي لجموعة البركة ومصداقيتها لدى المؤسسات المالية الخارجية والكفاءة والسرعة في تأدية الخدمات حيث أنه يمثل أحسن ضمان للتكفل باحتياجات الزبائن في مجال التجارة الخارجية مثل الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، التحويلات من وإلى الخارج، القروض الخارجية، الضمانات الدولية، تسيير الحفظلة، الصرف والاستثمارات.

ثانيا: في مجالات الاحتياجات المالية: وتمثل في صيغ التمويل والتي سبق وأن ذكرناها والمتشكلة في:

- أ. التمويل بالمراجحة: وهو عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة و/أو خدمة، فيقوم الزبون بتقويم هذه السلع ويتقدم إلى البنك الذي يشتريها، ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بثمنها إضافة إلى التكاليف وربح معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتفقان على شروط السداد.
- ب. التمويل بالمشاركة: وهذا العقد يتم بمقتضى المشاركة بين البنك والزبون، وتمثل مساهمة البنك بصفة نهائية أو مؤقتة في تمويل مشاريع أو عمليات تجارية والمشاركة في رأس المال ويجب على الطرفين تحمل أية خسائر حسب نسبة المشاركة كما يتم إقتسام الأرباح والنتائج المحققة.
- ت. التمويل بالإيجار: يقوم البنك بمقتضى هذا العقد بتمويل (أي شراء) المعدات أو الأجهزة أو المنشأة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان.
- ث. التمويل بالإستصناع: الإستصناع هو عقد مقاوله يلتزم البنك بتمويل إنجاز منشئة لصالح الزبون (إنجاز عقارات أو منقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة وهامش الربح.
- ج. التمويل بالسلم: السلم هو نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه. عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

يقوم بإدارة البنك مجموعة من الهيئات والمديريات عن طريق مختصين ومسؤولين وإطارات كفأة ومتمثلة في:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يتولى هذا الأخير إدارة البنك ويتكون على الأقل من ثلاث أعضاء وعلى الأكثر من 12 عضو تختارهم الجمعية العامة العادية و يكونون من المساهمين، وهو قابل للتجديد كل ثلاث سنوات. ومن مهامه تعيين المدير العام ونوابه كما يجوز له إعفائه من القيام بمهامه، ويجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوى من رئيسه أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه في مقر البنك أو أي مكان آخر.

الفرع الثاني: المديرية العامة:

وهي مكونة من مدير عام يساعده ثلاث مديرين عامين والمنتش، والكل يعينون من مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام، وتشتمل مهامها فيما يلي:

- إستراتيجية وسياسة التنمية للبنك؛
- التنظيم العام للبنك وعلاقاته مع الغير؛
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة؛
- الشروط والالتزامات على مستوى السلطة فيما يتعلق بمساعدات الزبائن.

يقوم المدير العام بالاتفاق مع مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البنك يصف الوضعية المحاسبية والمالية لها بما فيها حالة التسيير في النشاط السابق.

الفرع الثالث: مديرية التفتيش والتدقيق:

- وهي موصولة مباشرة بالمدير العام تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي وتقوم بما يلي:
- ضمان الرقابة بمجموعة هياكل البنك ضمن العمليات المحققة في إطار التسيير العام للمؤسسة؛
- قياس درجة الأمن وفعالية إجراءات التسيير للوظائف ومعالجة العمليات.

الفرع الرابع: مديرية الإدارة العامة:

موصولة بالمدير العام المساعد، وهي مكلفة بمتابعة نشاط التسيير الإداري، المحاسبة والتمويل والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي من مهامها:

- المشاركة في تحضير سياسة الموارد البشرية في المؤسسة؛
- تنفيذ مخطط التشغيل وتكوين مستخدمي التسيير والحفاظة على الموجودات المنقولة وغير المنقولة؛
- إنجاز برامج الاستثمار المتعلقة بالسياسة العامة للبنك؛
- تأمين وظيفة المساعد الداخلي للبنك؛

- ضمان أمن المصالح والأشخاص؛
 - و بصفة عامة هي المسؤولة عن تسيير كل ما يتعلق بالوسائل العامة سواء البشرية أو المادية للبنك.
- الفرع الخامس: مديرية المحاسبة والحزينة:
- هي مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة والتمويل والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام الآلي، وهذه المديرية تقع أيضا تحت مسؤولية وسلطة المدير المركزي من مهامها:
- تحضير الوسائل المحاسبية القانونية والتنظيمية للبنك في إطار النظم والقواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية؛
 - التكفل بتنمية وتشكيل الإجراءات المحاسبية؛
 - ضمن تسيير ديناميكي وفعال للحزينة؛
 - توقيف أنصبة الأرباح الموزعة على الزبائن والقيام بتوزيعها؛
 - وضع أدوات للقياس والتحليل في النشاط العام للبنك.

الفرع السادس: المديرية الإعلام الآلي:

- وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام، وهذه المديرية من مسؤولية المدير المركزي، من مهامها:
- تحضير مخطط التنمية في الإعلام الآلي للبنك؛
 - التكفل بتنمية تطبيقات الإعلام الآلي وفقا لكراسة الأعباء المشكلة من مختلف الشياكل؛
 - السهر على الاستعمال الحسن لموارد الإعلام الآلي.

الفرع السابع: مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:

- وهي تلك التي تقوم بمتابعة الملفات الخاصة بالمؤسسات الكبيرة والمتوسطة والتي تقترح أنواع التمويل التي يتم منحها إلى هذه المؤسسات.

الفرع الثامن: مديرية المؤسسات الصغيرة والخواص:

- هما متصلان بالمدير العام المساعد مكلفتان بمتابعة أعمال التمويل والشؤون الدولية والشؤون القضائية، و هما تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويل والالتزامات مع الزبائن. كل منهما توضع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي من مهامها:
- تعيين أشكال وأنواع تطبيق منح واستعمال مختلف أنواع التمويل المطبقة من البنك بالتوافق مع الشريعة الإسلامية والتنظيمات السائدة؛
 - وضع وتحديد الطرق ووسائل تحليل الأخطار؛
 - اقتراح وضع كل المقاييس القابلة لتحسين عوائد مختلف التمويلات التي يقوم بها البنك؛
 - تشكيل إجراءات للسلطات العليا لتثبيت إمكانية تداول احتياجات مختلفة للبنك أي الالتزامات مع الزبائن؛

- إستقبال ملفات التمويل المتأتية من الوكالات والقيام بدراساتها؛
- إرسال مختلف القرارات التي تصدرها لجنة التمويل للوكالات.

الفرع التاسع: مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والعلاقات مع الزبائن:

وهي الأخرى متصلة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة أعمال التمويل والشؤون الدولية والشؤون القضائية تقس تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويلات والالتزامات مع الزبائن، هذه المديرية من سلطة ومسؤولية المدير المركزي مهامها كما يلي:

- ضمان احترام شروط وضع تراخيص التمويل (الشكل، المبلغ، هامش الضمان، مشاركة الزبون، الإمضاء على تدخل التمويل وسلسلة السندات بالأمر... الخ)؛
- السهر على تغطية الديون الممنوحة من البنك للزبائن بالاتصال مع الوكالات؛
- التصريح بمركز المخاطر لبنك الجزائر بشأن التمويلات الممنوحة للزبائن؛
- تحضير تقرير حول تقييم النشاط بالفترة وشعب الأعمال، بما فيها وضعية عدم السداد وكل الإحصائيات الضرورية الأخرى لتقدير نشاط التمويل؛
- معالجة توظيفات الديون التي أحرقت في مراكز الاستغلال باحترام النصوص المتعلقة بتطبيق قواعد الحذر؛
- التكفل بشكاوى الزبائن و الشبكة فيما يخص التزاماته؛
- متابعة تجديد تراخيص التمويل قبل استحقاقها؛

الفرع العاشر: مديرية الشؤون القضائية و التنظيم:

وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة نشاطات التمويل والشؤون الدولية والقضائية وهي تحت سيطرة المدير المركزي من مهامها:

- السهر على وضع وتقوية التعليمات القانونية المتعلقة بدراسة الملفات القانونية؛
- السهر على تسوية الإجراءات المؤقتة للبنك مع الآخرين؛
- تكوين أساس من الوثائق فيما يخص التشريعات والتعليمات والقانون البنكي؛
- التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال.

الفرع الحادي عشر: مديرية الشؤون الدولية:

وهي ملحقة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة النشاطات التمويلية والشؤون القضائية وهي تحت سلطة المدير المركزي ومن مهامها:

- البحث، التفاوض، وضع وتسيير، التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة المتبعة من البنك في هذا المجال؛
- وضع النصوص لتطبيق عمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها؛
- تنفيذ عمليات التحويل من وإلى الخارج.

الفرع الثاني عشر: مديرية تنظيم الدراسات و التنمية:

ملحقة بمدير عام مساعد مكلفة بمتابعة النشاطات، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي، من مهامها:

- إنجاز جميع الدراسات الضرورية لتحسين تنظيم البنك وتكييف مهامه مع المحيط؛
- تسوية، تحضير، نشر نصوص التعليمات الداخلية للبنك.

الفرع الثالث عشر: مديرية الشبكة:

ملحقة بمدير عام مساعد مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة مسؤولية المدير المركزي وتمثل مهامها في:


- القيام بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة وضمان نشاط الاتصال بين الشبكة في الاستغلال ومجموع هيكل المؤسسة؛
- مساعدة مراكز الاستغلال في اتخاذ أحسن تسيير.

الفرع الرابع عشر: مديرية إدارة المخاطر:

وهي التي تتم بدراسة ملفات منح القروض وقياس درجة المخاطرة المتعلقة بكل طلب تمويل، وبناءا على هذه الدراسة يتم الموافقة على الملف أو رفضه.

والشكل التالي يلخص لنا الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعطيات المقدمة من بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة أثر الرافعة المالية التقليدية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

سنتناول في هذا المبحث تحليلا للرافعة المالية التقليدية لثلاث مؤسسات (X,Y,Z) من ثلاث قطاعات مختلفة (صناعية، تجارية، خدمية)، وهذا من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك التقليدية أم عدمه، وسنوضح ذلك في المطالب الثلاثة حيث نخصص كل مطلب لمؤسسة معينة كالتالي:

المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة X (صناعية)

مؤسسة X هي مؤسسة ذات مسؤولية محدودة تقوم بنشاط صناعي (تركيب المعدات الكهربائية) ومن أجل الاستمرار في نشاطها تريد اللجوء إلى الاستدانة الخارجية (من البنوك التقليدية) من أجل شراء بعض المعدات، ولكي تتمكن من اتخاذ هذا القرار يتوجب عليها حساب الرافعة المالية وبعض العناصر الأخرى الضرورية سنوضح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة X

البيان	2008	2009	2010
Re _p	7.8%	5.4%	3.5%
Re	6.9%	3.5%	1.10%
I	10.22%	12.3%	9.01%
Re-i	3.32%-	8.8%-	7.91%-
D/c _p	42.8%	61.7%	44.9%
(Re-i).D/c _p	1.4%-	5.4%-	3.5%-
Re+ (Re-i).D/c _p	5.5%	1.9%-	2.4%-

المصدر: من إعداد الطالبة استادا إلى القوائم المالية للمؤسسة X

- مردودية الأموال الخاصة Rcp :

$$Rcp = \frac{Rnet}{cp}$$


لا بد من الإشارة أنه تم احتساب قيم المردودية المالية بالعلاقة التالية :

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الأموال الخاصة في تناقص مستمر حيث انخفضت بين 2008 و 2009 و 2009 و 2010 بنسبة 2.4% وبين 2009 و 2010 بنسبة 1.9%، ويعود هذا إلى انخفاض النتيجة الصافية بين 2008 و 2009 بقيمة 10224000 دج وبقيمة 7768000 دج بين 2009 و 2010.

- المردودية الاقتصادية (Re):

عرفت المردودية الاقتصادية انخفاضا مستمرا خلال السنوات الثلاث، حيث انخفضت بين 2008 و 2009 بتقريبا النصف أي بنسبة 3.4%، أما بين 2009 و 2010 فانخفضت بنسبة 2.4%، وهذا راجع إلى انخفاض نتيجة الاستغلال بقيمة 23708000 دج بين 2008 و 2009، وبقيمة 23100000 دج بين 2009 و 2010 والشكل البياني التالي يوضح التدهور الذي شهدته نتيجة الاستغلال على مر السنوات الثلاث كما يلي:

الشكل (3-2): يوضح تدهور نتيجة الاستغلال للمؤسسة X



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى جدول حسابات النتائج للمؤسسة X

- تكلفة الاستدانة (i):
نلاحظ أن تكلفة الاستدانة سنة 2008 بلغت 10.22٪، لترتفع في 2009 إلى 12.3٪، ثم انخفضت في 2010 لتصل إلى 9.01٪ وهذا راجع إلى التذبذب الحاصل في المصاريف المالية حيث تضاعفت قيمتها في 2009 لتصبح 43035000 دج ثم انخفضت سنة 2010 لتصل إلى 22984000 دج.
- الهامش بين المردودية الاقتصادية و تكلفة الاستدانة (Re-i):
نلاحظ من خلال الجدول أن الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة سالب خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى كون تكلفة الاستدانة أكبر من المردودية الاقتصادية مما يعني عدم قدرة المؤسسة عن تغطية مصاريفها.
- الرافعة المالية (D/cp):
بلغت سنة 2008 نسبة 42.8٪ أما في 2009 فارتفعت إلى 61.7٪ وهذا راجع إلى ارتفاع الديون بقيمة 80392000 دج ثم انخفضت سنة 2010 بقيمة 71258000 دج لتصبح نسبة الاستقلالية المالية تقدر ب 44.9٪. ومن خلال هذه النتائج يتبين لنا أن المؤسسة اعتمدت بشكل أكبر على الديون سنة 2009 لتمويل أصولها حيث مثلت هذه السنة أعلى قيمة للديون مما يعني أن درجة الخطر ستكون أعلى في هذه السنة، في حين مثلت سنة 2008 أدنى قيمة للديون.
- أثر الرافعة المالية (Re-i).D/cp:
نلاحظ أن أثر الرافعة المالية سالب خلال السنوات الثلاث حيث بلغ سنة 2008 نسبة -1.4٪ وفي 2009 نسبة -5.4٪ أما في 2010 فبلغ نسبة -3.5٪ وهذا راجع إلى كون الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة سالب وهذا يعني أن زيادة اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى زيادة ارتفاع المصاريف المالية وبالتالي عجز المؤسسة عن تغطيتها نظرا للانخفاض المستمر في مردوديتها الاقتصادية.
- المردودية المالية Rcp:

$$Rcp = Re + \left[(Re - i) \times \frac{D}{cp} \right]$$

تم احتساب قيم المردودية المالية بالعلاقة التالية:

نلاحظ أن المردودية المالية في 2008 موجبة وتقدر ب 5.5٪ وهذا راجع إلى كون قيمة المردودية الاقتصادية موجبة وأكبر من أثر الرافعة المالية، أما في 2009 و2010 فكانت سالبة بسبب زيادة الاستدانة التي أدت إلى زيادة المصاريف المالية بحيث أصبحت المؤسسة عاجزة عن تغطيتها، ومنه نستنتج أن زيادة اللجوء إلى الاستدانة تؤثر سلبا على مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة.

وبالتالي نستنتج أن للاستدانة أثر سلبي على المردودية المالية للمؤسسة لأن خلال السنوات الثلاث كان الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة سالب، وبالتالي ننصح المؤسسة بعدم اللجوء إلى الاستدانة لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع المخاطر التي تتعرض إليها إضافة إلى انخفاض مردودية مساهمينا.

المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Y (تجارية)

سنقوم بتحليل أثر الرافعة المالية للمؤسسة ترغيب في التقدم بطلب تمويل من بنك تقليدي لشراء شاحنة نقل البضاعة، وهذا من أجل اتخاذ قرار اللجوء إلى التمويل أم عدم اللجوء إليه وذلك عن طريق حساب المردودية المالية انطلاقا من القوائم المالية لهذه المؤسسة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): يبين عناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Y


البيان	2008	2009	2010
Re _p	38.7%	30.3%	23.3%
Re	19.2%	36.3%	21.5%
I	15.7%	23.1%	10.8%
Re-i	4%	19.5%	87%
D/cp	99.5%	12.8%	11.02%
(Re-i).D/cp	3.4%	23%	9%
Re+ (Re-i).D/cp	22.6%	13%	12%

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Y

- **مردودية الأموال الخاصة Re_p :**
من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة المردودية المالية تتناقص من سنة إلى أخرى، حيث بلغت في 2008 نسبة 38.7% ثم انخفضت لتصبح في 2009 تقدر ب 30.3%، وفي 2010 انخفضت بنسبة 7% لتصبح 23.3%، ويمكننا تفسير هذا الانخفاض بالتراجع الحاصل في النتيجة الصافية حيث انخفضت بين 2008 و 2009 بقيمة 5487000 دج وبين 2009 و 2010 بقيمة 5181000 دج لتصبح تقدر ب 16476000 دج.
- **المردودية الاقتصادية (Re):**
عرفت المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة بعض التذبذبات حيث ارتفعت بين 2008 و 2009 بنسبة 17% وهذا نتيجة الارتفاع الذي حصل في نتيجة الاستغلال حيث زادت هذه الأخيرة بقيمة 2579000 دج، ثم انخفضت بين 2009 و 2010 بقيمة 15997000 دج مما أدى إلى انخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 15%.
- **تكلفة الاستدانة (i):**

نلاحظ أن تكلفة الاستدانة كانت في 2008 تقدر بـ 15٪، أما في 2009 فتضاعفت حيث أصبحت تقدر بـ 231٪ وهي نسبة جدّ عالية وفي 2010 انخفضت بنسبة 123٪ لتصبح تقدر بـ 108٪ ويرجع هذا إلى التذبذبات في المصاريف المالية حيث كانت في 2008 تقدر بـ 14605000 دج ثم ارتفعت سنة 2009 بقيمة 13137000 دج، لتتخف من جديد في 2010 بقيمة 16535000 دج وأصبحت تقدر بـ 11207000 دج، والشكل البياني التالي يوضح التغيرات التي عرفتتها المصاريف المالية على مر السنوات الثلاثة كما يلي:

الشكل رقم (3-3) : يوضح التغيرات في المصاريف المالية للمؤسسة Y



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى جدول حسابات النتائج للمؤسسة Y

• الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة (RC-i):

نلاحظ أن الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة كان موجبا سنة 2008، مما يعني أن اللجوء إلى الاستدانة يؤثر إيجابا على مردودية الأموال الخاصة، أما في 2009 و 2010 انخفض بشكل كبير ليصبح سالبا، ويعود هذا إلى الارتفاع الشديد في المصاريف المالية رغم انخفاض الديون (أي هناك مصادر أخرى مولدة للمصاريف

المالية)، مما يعني عدم قدرة المؤسسة عن تسديد ديونها ومنه فمن المستحسن أن لا تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة، لأن هذا سيزيد من المصاريف المالية وبالتالي تجرد المؤسسة نفسها أمام مخاطر عديدة لعل أهمها خطر السيولة.

- الرافعة المالية (D/cp):

من خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة الديون إلى الأموال الخاصة في تناقص إذ كانت في 2008 تقدر بـ 99% (أي أن الديون تمثل 99% من الأموال الخاصة)، مما يعني أن المؤسسة اعتمدت بشكل كبير على الاستدانة الخارجية لتمويل نشاطها مما يزيد من المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة، أما في 2009 فانخفضت إلى 12% أي انخفاض الديون بقيمة 60675000 دج، وفي 2010 أصبحت تقدر بـ 11% نتيجة انخفاض الديون بقيمة 1288000 دج، أي أن المؤسسة غيرت من إستراتيجيتها وأصبحت تعتمد بشكل على أموالها الخاصة.

- أثر الرافعة المالية (Re-i).D/cp:

في 2008 كان أثر الرافعة المالية موجب وهذا راجع إلى كون الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة موجب، أما في 2009 و 2010 فهو سالب ولعل أهم الأسباب التي جعلته سالبا كون تكلفة الاستدانة مرتفعة جدا مقارنة بالمردودية الاقتصادية، حيث انخفض أثر الرافعة بين 2008 و 2009 بـ 20% وارتفعت بين 2009 و 2010 بـ 14% ليصبح يقدر بـ -9%.

- المردودية المالية Rep:

لمست المردودية المالية خلال السنوات الثلاث تناقصا ملحوظا حيث قدرت في 2008 بـ 22% لتتخفف بعدها في 2009 بنسبة 9% وفي 2010 بنسبة 1%، ويعود هذا إلى التراجع في قيمة الديون وبالمقابل الزيادة المعتبرة في تكلفة الاستدانة.

نلاحظ أن أثر الرافعة موجب خلال سنة 2008 مما يعني المردودية الاقتصادية تغطي تكاليف المؤسسة وبالتالي فننصح المؤسسة باللجوء إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها وبالتالي تحسين عائد المساهمين، أما خلال 2009 و 2010 فنلاحظ أنه كان للاستدانة أثر سلبي على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن تتجنب المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة انخفاض عوائد المساهمين.

المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Z (خدمية)

سنقوم بتحليل العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة خدمية تريد التقدم بطلب تمويل من بنك تقليدي من أجل اقتناء بعض المعدات ووسائل النقل التي تعتبر ضرورية لاستمرار نشاطها، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-3): يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Z

البيان	2007	2008	2009
Rep	4.85%	-11.4%	30.3%
Re	4.1%	-10.2%	2.5%
I	8.7%	0.003%	0.009%
Re-i	-4.6%	-10.2%	2.4%
D/cp	16.5%	11.8%	1084%
(Re-i).D/cp	-0.75%	-1.2%	26.01%
Re+ (Re-i).D/cp	3.35%	-11.4%	28.51%

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Z

- مردودية الأموال الخاصة Rep : من الجدول أعلاه نلاحظ أن المردودية المالية بلغت سنة 2007 نسبة 4.85% ، ثم انخفضت بنسبة 6.58% في 2009 لتصبح -11.43%، ويرجع هذا الانخفاض إلى تراجع النتيجة الصافية بين 2007 و2008 بقيمة 476000 دج وزيادة رأس المال الاجتماعي في نفس السنة بقيمة 903000 دج ، أما في 2009 فبلغت المردودية المالية 30.3% أي زيادة قدرت بـ 41.75% ونفس هذا بارتفاع النتيجة الصافية بين 2008 و2009 بقيمة 617000 دج وانخفاض رأس المال الاجتماعي بقيمة 236000 دج.
- المردودية الاقتصادية (Re): نلاحظ من خلال الجدول أن للمردودية الاقتصادية قيم متفاوتة بين الانخفاض والارتفاع، حيث بلغت في 2007 نسبة 4.1%، وانخفضت في 2008 بنسبة 14.3% وهذا بسبب:
 - إنخفاض نتيجة الإستغلال بقيمة 635000 دج، مما يعني انخفاض مساهمة الوحدات المستثمرة في الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الإستغلال.
 - ارتفاع رأس المال الاجتماعي بقيمة 903000 دج.

أما سنة 2009 فعرفت المردودية الاقتصادية ارتفاعا يقدر ب 12.7% ويرجع هذا إلى الارتفاع الحاصل في نتيجة الاستغلال بين 2008 و 2009 والذي يقدر بقيمة 823000 دج، وانخفاض رأس المال الاجتماعي في نفس المدة بقيمة 2360000 دج.

- تكلفة الاستدانة (i):

دفعت المؤسسة نتيجة اقتراضها سنة 2007 معدل عائد قدرة 8.7% وهو معدل مرتفع جدا، أما في 2008 ونتيجة تخفيض ديونها بقيمة 1000 دج فانخفض معدل العائد ليصبح يقدر ب 0.39% ويمكننا تفسير هذا الانخفاض بالتراجع الكبير في المصاريف المالية حيث انخفضت بقيمة 42000 دج، وبين 2008 و 2009 ارتفعت تكلفة الاستدانة بنسبة 0.51% وهذا راجع إلى زيادة الديون بقيمة 8632000 دج مما انجر عليه زيادة في المصاريف المالية بقيمة 107000 دج.


- الهامش بين المردودية الاقتصادية و تكلفة الاستدانة (Re-i):

يتبين لنا من خلال الجدول أن الهامش كان سالبا سنة 2007 ويقدر ب -4.54% مما يعني أن المردودية غير كافية لتغطية التكاليف وبالتالي انخفاض مردودية المساهمين. ونفس الشيء في 2008 حيث انخفض الهامش بشكل أكبر أي بنسبة 5.3% وأدى هذا إلى استمرار انخفاض مردودية المساهمين، وخلال سنة 2009 شهدت المردودية الاقتصادية ارتفاعا ملحوظا مقدر ب 12.8% وكذا بالنسبة لتكلفة الاستدانة حيث عرفت ارتفاعا بسيطا يقدر ب 0.51% مما يعني أن الهامش بين المردودية الاقتصادية و تكلفة الاستدانة كان موجبا خلال هذه السنة وهذا يعني أن المؤسسة حققت فائضا (فائض في صالح المساهمين).

- الرافعة المالية (D/cp):

قدرت نسبة الديون إلى الأموال الخاصة سنة 2007 ب 16.56%، وهي نسبة متوسطة مما يعني أن المؤسسة اعتمدت بشكل أكبر على أموالها الخاصة لتمويل أصولها، أما في 2008 فنلاحظ انخفاض هذه النسبة لتصبح تقدر ب 11.84% وهذا راجع إلى قيام المؤسسة برفع رأسمالها الاجتماعي بقيمة 903000 دج والتخفيض من قيمة ديونها ب 1000 دج، وفي 2009 عرفت الديون ارتفاعا معتبرا حيث أصبحت تفوق الأموال الخاصة بـ 10.84 مرة مما يعني أن المؤسسة غيرت إستراتيجيتها وأصبحت تعتمد على الديون بشكل أكبر ولعل هذه الخطوة التي قامت بها المؤسسة قد تزيد من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، والشكل التالي يوضح مدى اعتماد المؤسسة على الديون خلال السنوات الثلاث كما يلي:

شكل رقم (3-4): يوضح تطور قيمة الديون لمؤسسة Z



المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى ميزانية المؤسسة Z

أثر الرافعة المالية $(Re-i).D/cp$:

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية في 2007 سالب حيث قدر بـ 0.75% ، وكذا بالنسبة لسنة 2008 حيث بلغ نسبة 1.2% ، وهذا راجع إلى كون المامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة سالب خلال السنتين، أما في 2009 فأصبح موجبا ويقدر بـ 26.01% ويرجع هذا إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية مقارنة بتكلفة الاستدانة وارتفاع قيمة الديون.

• المردودية المالية Rep :

نلاحظ أن المردودية المالية في 2007 قدرت بـ 3.35% ، أما في 2008 فانخفضت بشكل كبير لتصبح تقدر بـ 11.4% ، ويرجع هذا إلى كون كل من المردودية الاقتصادية وأثر الرافعة سالبين، وفي 2009 فأصبحت المردودية المالية موجبة و تقدر بـ 28.51% وهذا راجع إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية بين 2008 و 2009 بنسبة 12.7% والارتفاع الشديد في قيمة الديون أي بقيمة 8632000 دج.

نلاحظ أنه كان للاستدانة أثر سلبي على مردودية المؤسسة خلال 2007 و 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة لم تغطي التكاليف المالية وبالتالي لجوء المؤسسة إلى الاستدانة أدى إلى تراجع عوائد المساهمين وبالتالي فعلى المؤسسة تجنب الاستدانة في هذه الفترة. أما في 2009 فنلاحظ أن أثر الرافعة إيجابي وهذا راجع إلى الارتفاع الشديد الذي عرفته الديون مما أثر إيجابا على مردودية المؤسسة وبالتالي على العوائد المنتظرة من طرف المساهمين وبالتالي من المستحسن أن

تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة من أجل التحسين من مردودية أموالها الخاصة وكذلك من أجل تحقيق مصالح المساهمين والتي تتمثل في تحقيق معدلات عائد مرتفعة.

المبحث الثالث: دراسة الرافعة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

سنحاول في هذا المبحث دراسة الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسات الثلاث السابقة، حيث أن الاعتماد على هذا المؤشر يساعد المؤسسة على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية، مع العلم أن البنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد على القروض التي تمنحها بل تفرض على المؤسسة دفع المبلغ المقترض إضافة إلى هامش الربح المتفق عليه مسبقا حيث يتم إدراج هذا الهامش محاسبيا ضمن تكلفة الشراء، كما يمكن هذه الآلية البنوك الإسلامية من اتخاذ قرار منح التمويل إلى المؤسسة وهذا من خلال دراسة هيكلها المالي وتحليل مردوديتها خلال السنوات السابقة، وسنرى كيفية تطبيق هذه الآلية فيما يلي:

المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X (صناعية):

من أجل اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية (بإحدى الصيغ التمويلية)، يمكن للمؤسسة Y أن تقوم بحساب بعض النسب التي ستساعدنا على اتخاذ هذا القرار، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X

2010	2009	2008	
3.5%	5.4%	7.8%	Rep
1.10%	3.5%	6.9%	Re
44.9%	61.7%	42.8%	D /cp
0.5%	2.12%	3.9%	Re.D/cp.(1-Is)
1.6%	5.6%	10.8%	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة X

فيما يتعلق بكل من المردودية المالية والتي تحسب بدلالة النتيجة الصافية والأموال الخاصة والمردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة فيبقى التحليل نفسه (مثل التحليل الذي تم تقديمه في المطلب الأول من المبحث الثاني).

- أثر الرافعة المالية (Re.D/cp.(1-Is):

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية موجب وفي انخفاض مستمر خلال السنوات الثلاث حيث بلغ في 2008 نسبة 3.9% ثم انخفض بنسبة 1.78% بين 2008 و2009، أما في 2010 فانخفض ليصبح يقدر ب 0.5%، ونفسر هذا بالتراجع الحاصل في المردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) خلال السنوات الثلاث، مع العلم أنه من أجل حساب أثر الرافعة المالية تم احتساب المردودية الاقتصادية خارج الضريبة من أجل تجنب ازدواجية الضريبة.

- المردودية المالية Rep:

عرفت المردودية المالية انخفاضا خلال السنوات الثلاث حيث بلغت في 2008 نسبة 10.8% ثم انخفضت بين 2008 و2009 بنسبة 5.2% وهذا راجع إلى ارتفاع الديون بقيمة 80392000 دج وانخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 3.4%، وبين 2009 و2010 انخفضت بنسبة 4% لتصبح تقدر ب 1.6% وهذا راجع إلى انخفاض كل من المردودية الاقتصادية وأثر الرافعة المالية.

ومقارنة بالمردودية التي تم حسابها في ظل وجود تكلفة الاستدانة نلاحظ أن قيم المردودية المالية أصبحت أعلى في ظل عدم وجود تكلفة الاستدانة، إذ ارتفعت سنة 2008 بنسبة 5.2%، وفي سنة 2009 بنسبة 7.5% لتصبح موجبة، أما في 2010 فقدرت الزيادة بنسبة 4% حيث في ظل وجود تكلفة الاستدانة كانت المردودية المالية سالبة وتقدر ب -2.4%. بما أن أثر الرافعة المالية الإسلامية موجب خلال السنوات الثلاث فبإمكان المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردودية أموالها الخاصة.

أما بالنسبة للبنك فننصحه بمنح التمويل لهذه المؤسسة وهذا راجع إلى كون أثر الرافعة إيجابيا، وهذا من أجل تحسين العائد على حقوق ملكية المؤسسة.

المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y

تريد المؤسسة Y اللجوء إلى المصادر الخارجية لتمويل أصولها، لكن قبل اللجوء إلى الاستدانة لا بد من دراسة وتحليل بعض القيم التي تساعد على اتخاذ القرار ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y

2010	2009	2008	
%23	%30	%38	Rep
%21.5	%36.36	%19.2	Re
%11	%12	%99	D /cp
%2.31	%4.3	%18.56	Re.D/cp.(1-Is)
%23.8	%40.66	%37.7	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Y

فيما يتعلق بكل من المردودية المالية و المردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة فيبقى التحليل نفسه (مثل التحليل الذي تم تقديمه في المطلب الثاني من البحث الثاني).

- أثر الرافعة المالية الإسلامية (1-Is):Re.D/cp:

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية الإسلامية موجب ومتناقص خلال السنوات الثلاثة، حيث قدر في 2008 بـ 18.56% لتتخف في 2009 بنسبة 14.26% وهذا راجع إلى انخفاض الديون بقيمة 60675000 دج أي أن المؤسسة قلصت اعتمادها على الديون في تمويل أصولها، أما بين 2009 و 2010 فقدرت نسبة الانخفاض بـ 2% ليصبح أثر الرافعة يقدر بـ 2.3%، ويعود هذا إلى الانخفاض الحاصل في كل من المردودية الاقتصادية والديون.

- المردودية المالية Rep:

نلاحظ أن قيم المردودية المالية متفاوتة بين الارتفاع والانخفاض، حيث بلغت سنة 2008 نسبة 37.7% ثم ارتفعت بين 2008 و 2009 بنسبة 2.96% وهذا راجع إلى الارتفاع الحاصل في المردودية الاقتصادية بين السنتين إذ بلغ هذا الارتفاع نسبة 17.16%، أما في 2010 فشهدت المردودية المالية انخفاضا، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الانخفاض التراجع في المردودية الاقتصادية بنسبة 14.8% والتراجع في قيمة الديون بـ 1288000 دج. نلاحظ أن المردودية المالية التي تم حسابها في ظل $i=0$ أعلى من قيم المردودية المالية المحسوبة في ظل تكلفة استنادة، إذ تقدر المردودية المالية في 2008 بـ 37.7% أي زيادة بلغت 15.7%، أما في 2009 و 2010 فقدرت الزيادة بـ 26.66% و 11.8% على التوالي.

بما أن أثر الرافعة المالية الذي حققته المؤسسة موجب خلال السنوات الثلاث فنصح المؤسسة باللجوء إلى الاستنادة من أجل تحسين مردوديتها المالية، كما يمكن للبنك أن يمنح القرض لهذه المؤسسة وذلك لأن المؤسسة حققت خلال السنوات الثلاثة مردودية مقبولة وتمكنها من تغطية تكاليفها.

المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z

الجدول رقم (3-6): يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z

2009	2008	2007	
30.32%	11.43%	4.85%	Rcp
2.56%	10.23%-	4.16%	Re
1084%	11.84%	16,56%	D /cp
27.64%	1.15%-	0.68%	Re.D/cp.(1-Is)
30%	9.08%-	4.84%	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Z

فيما يتعلق بكل من المردودية المالية والمردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة فيبقى التحليل نفسه (مثل التحليل الذي تم تقديمه في المطلب الثالث من المبحث الثاني).

• أثر الرافعة المالية الإسلامية $Re.D/cp.(1-Is)$:

بلغ أثر الرافعة في 2007 نسبة 0.68% لتتخفف بعدها في 2008 بنسبة 1.83% ويعود هذا إلى انخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 14.39% وانخفاض الديون بقيمة 1000 دج، أما في 2009 عرف ارتفاعا كبيرا ونسبة 28.8% وهذا راجع إلى اعتماد المؤسسة بشكل أكبر على الديون حيث أصبحت ديون هذه المؤسسة تمثل 10.84 مرة أموالها الخاصة وكذلك ارتفاع المردودية الاقتصادية في نفس السنة بـ 12.8%.

• المردودية المالية Rcp:

بلغت المردودية المالية سنة 2007 نسبة 4.84% ، وفي 2008 شهدت انخفاضا حادًا بنسبة 13.92% ويعود هذا إلى الانخفاض الذي عرفته المردودية الاقتصادية حيث أصبحت تقدر بـ 10.23% وكذلك انخفاض الديون بقيمة 1000 دج، أما في 2009 فقد شهدت المردودية المالية ارتفاعا بنسبة 39.08% لتصبح تقدر بـ 30% ، ويعود هذا إلى:

- ارتفاع المردودية الاقتصادية بنسبة 12.8% نتيجة ارتفاع نتيجة الاستغلال بقيمة 3847000 دج؛
- ارتفاع قيمة الديون بـ 8632000 دج.

ومنه نستنتج أنه للاستدانة أثر إيجابي على المردودية المالية، حيث نلاحظ أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما حققت معدل مردودية أكبر، ومنه ننصح المؤسسة باللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردوديتها المالية. كان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة % خلال السنتين 2007 و 2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنح لمؤسسة Z قرضا حيث لاحظنا أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدانة أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل خلال هذه السنة.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التعريف ببنك البركة الجزائري وقمنا بتطبيق دراسة الحالة على ثلاثة مؤسسات تقدمت إليه بطلب التمويل، حيث قمنا بحساب أثر الرافعة المالية لهذه المؤسسات بشكليتها التقليدي والإسلامي وذلك من أجل مقارنة القرارات التي تؤدي إليها وبمهدف المفاضلة بين مصادر التمويل التقليدية وصيغ التمويل الإسلامية، ومن جهة أخرى استخدمنا آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة يستخدمها بنك البركة الجزائري من أجل اتخاذ قرارات منح التمويل وكبدل للطريقة التي يستخدمها لاتخاذ قراراته التمويلية والتي تعرف بطريقة التنقيط، ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

أولا : النتائج الخاصة بالمؤسسة X

- انخفاض المردودية الاقتصادية للمؤسسة X خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى الانخفاض المستمر في نتيجة الاستغلال؛
- كان للرافعة المالية التقليدية أثر سلبي على المردودية المالية للمؤسسة خلال السنوات الثلاث حيث عرفت هذه الأخيرة انخفاضا مستمرا خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى عدم قدرة العائد على الأصول على تغطية تكاليف الاستدانة مما أدى إلى انخفاض معدلات العائد على حقوق الملكية؛
- كان للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسة طوال السنوات الثلاث، لكن نلاحظ الانخفاض المستمر في المردودية المالية وهذا راجع إلى الانخفاض المتواصل في المردودية الاقتصادية.
- على ضوء تحليل النتائج نستنتج أن القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي يخالف تماما القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور الإسلامي.

ثانيا : النتائج الخاصة بالمؤسسة Y

- سجلت المؤسسة Y أثرا إيجابيا للرافعة المالية التقليدية سنة 2008 وذلك بسبب ارتفاع المردودية الاقتصادية مقارنة بتكلفة الاستدانة مما يعني قدرة المؤسسة عن تغطية تكاليفها المالية وبالتالي يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى الإستدانة من أجل تحسين مردوديتها؛
- كان للرافعة المالية التقليدية أثرا سلبيا على مردودية الأموال الخاصة لهذه المؤسسة في كل من 2009 و 2010 ويرجع هذا إلى الارتفاع الشديد في تكاليف الاستدانة والتي عجزت المؤسسة عن تغطيتها مما أدى إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية، وبالتالي لا بد أن تتجنب المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة؛
- كان أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي إيجابيا على مردودية المؤسسة Y خلال السنوات الثلاث مما يعني أنه بإمكان المؤسسة تحسين مردودية الأموال الخاصة عن طريق زيادة الرافعة المالية $\frac{D}{cp}$ أي زيادة اللجوء إلى الاستدانة سيؤدي إلى زيادة مردوديتها المالية.

ومنه نستخلص أن أثر الرافعة المالية من منظوره أدى إلى نفس القرار فيما يخص سنة 2008، أما فيما يخص سنة 2009 و 2010 فيختلف القرار الذي يؤيدان إليه.

ثالثا: النتائج الخاصة بالمؤسسة Z

- كان لأثر الرافعة المالية أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة Z في الفترة الممتدة بين السنتين 2007 و 2008 وهذا نتيجة لانخفاض المردودية الاقتصادية بسبب الانخفاض الحاصل في نتيجة الاستغلال؛
- أما بالنسبة لسنة 2009 فكان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة ويرجع هذا إلى الارتفاع الشديد في قيمة الديون والانخفاض في تكلفة الاستدانة؛
- أما بالنسبة للرافعة المالية الإسلامية فكان لها أثر إيجابي على المؤسسة في 2007 و 2009 وذلك لكون العائد على الأصول أعلى من تكلفة الاستدانة، ويرجع هذا إلى أن قيمة الديون في هتين السنتين مرتفعة مقارنة بسنة 2008 حيث كان أثر الرافعة خلال هذه السنة سالبا مما يعني أن المؤسسة خلال هذه السنة كانت عاجزة عن تسديد مصارفيها وبالتالي لا بد أن تتجنب اللجوء إلى الاستدانة.
- ومن النتائج السابقة نستخلص أن كلا من أثر الرافعة المالية التقليدية والإسلامية أديا إلى نفس القرار فيما يتعلق بعدم لجوء المؤسسة إلى الاستدانة في 2008، ولكنهما لم يؤديا إلى نفس القرار فيما يخص سنتي 2007 و 2009 حيث أن أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي أدت إلى قرار عدم الاستدانة في 2007 فيما أدى أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي أدت إلى قرار اللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردودية المساهمين، أما بالنسبة إلى 2009 كان أثر الرافعة التقليدي سالب مما يعني عدم لجوء المؤسسة إلى الاستدانة، أما بالنسبة لأثر الرافعة الإسلامي فكان موجبا مما يعني إمكانية لجوء المؤسسة إلى الاستدانة.

رابعا: النتائج الخاصة بالبنك

- من خلال استخدام بنك البركة الجزائري لآلية أثر الرافعة المالية كأداة لاتخاذ قرار منح التمويل توصل إلى القرارات التالية:
- إمكانية منح القرض للمؤسسة X لأنه كان للاستدانة أثر إيجابي على مردودية الأموال الخاصة لهذه المؤسسة وبالتالي يمكن للمؤسسة أن تغطي تكاليفها المالية؛
 - إمكانية منح القرض للمؤسسة Y لأنها حققت مردودية اقتصادية جيدة بالإضافة إلى كون أثر الرافعة من المنظور الإسلامي الذي حققته موجبا طيلة السنوات الثلاث مما يوحي قدرة المؤسسة على تغطية مصاريفها المالية ؛
 - كان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة Z خلال السنتين 2007 و 2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنح مؤسسة Z قرضا حيث لاحظنا أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدانة أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل.

عرف النظام المالي في الآونة الأخيرة أزمة عالمية مست جميع القطاعات والتي تعرف كذلك بأزمة الرهن العقاري، ويرجع العديد من الاقتصاديون ظهورها إلى التوسع المبالغ في الإقراض، حيث قامت أغلب البنوك بمنح قروض دون مراعاة قدرة الأفراد والمؤسسات عن التسديد، خاصة وأن هذه القروض تميزت بأنها ذات معدلات فائدة متغيرة، مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تعرض لها كل طرف من أطراف التمويل وبالتالي انخيار أغلب البنوك والمؤسسات، وعليه حاولنا دراسة أثر الرافعة المالية كأداة لاتخاذ قرار التمويل في ظل عدم وجود تكلفة الاستدانة بمدف الوقوف على الاختلافات الموجودة بينها وبين أثر الرافعة من المنظور التقليدي ومدى اختلاف القرار الذي يؤدها إليه.

ولكي يتسنى لنا الإجابة عن التساؤل الجوهرى وعن مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة به قسمنا البحث إلى فصلين نظريين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بالبنوك الإسلامية وتوضيح أهم الخدمات التي تقدمها بالإضافة إلى صيغ التمويل المطبقة فيها ، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا آلية أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي وأهم العناصر المؤثرة فيه وتناولنا مثالا توضيحيا لهذه الآلية ثم حاولنا تطبيق هذه الآلية من المنظور الإسلامي ودراسة حالاتها ، وأخيرا تطرقنا إلى تعريف أهم المشكلات التي يواجهها النظام المالي والتي نرى أنه في حالة تطبيق آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي بالشكل الأمثل سنقوم بحلها وتمثل هذه المشاكل في كل من مشكلة الوكالة و الأزمة العالمية الراهنة.

أما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لتطبيق ما تم تناوله في الفصلين النظريين إذ قمنا بتطبيق أداة الرافعة المالية على بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري كأداة تساعد على اتخاذ قرار منح التمويل والتقليل من المخاطر المحتمل الوقوع فيها جراء منح التمويل، كما قمنا بتطبيق هذه الآلية بنوعيتها التقليدي والإسلامي على ثلاث مؤسسات تبحث عن التمويل وذلك بهدف المقارنة بين القرارات التي تؤدي إليها كل منهما وللمفاضلة بين التمويلين الإسلامي والتقليدي.

وفيما يتعلق بالفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذا البحث فقد تم إثبات بعضها ونفي البعض الآخر وذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي تم إجراؤها في الفصل الثالث، فبالنسبة للفرضية الأولى والتي تنص أنه هناك اختلاف بين أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي ومن المنظور الإسلامي إذ أن القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور التقليدي ليس هو الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور الإسلامي فقد تم نفيها إذ وجدنا أنفسا في بعض الأحيان يؤديان إلى نفس القرار فمثلا بالنسبة للمؤسسة Y في سنة 2008 كان أثر الرافعة من المنظورين موجب وبالتالي كلتاها أديا إلى قرار إمكانية لجوء المؤسسة إلى الاستدانة وكذلك بالنسبة للمؤسسة Z وفي نفس السنة كان أثر الرافعة بمنظوريه سالب وبالتالي أدى إلى اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى الاستدانة.

أما بالنسبة للفرضية الثانية والمتعلقة بتأثير الرافعة المالية التقليدية إيجابا على مردودية المؤسسات الاقتصادية حيث كلما تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة كما زادت مردوديتها المالية، فقد وجدنا أنه كان لأثر الرافعة التقليدية أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة X، و كان لها أثرا إيجابيا على كل من المؤسسة Y والمؤسسة Z حيث كلما زادت ديونها كلما أدى ذلك إلى ارتفاع مردوديتها المالية وبالتالي ارتفاع عوائد المساهمين.

وفيما يخص الفرضية الثالثة والتي تنص على أن للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسات، إذ ترفع من مردودية المؤسسات من خلال تقليل المصاريف الناتجة عن الاستدانة، فقد تم إثباتها إذ لاحظنا أنه كلما لجأت المؤسسة

إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردوديتها المالية مع الإشارة أن للمردودية الاقتصادية دور في ارتفاع وانخفاض المردودية المالية أي أنه هناك علاقة طردية بين كل من المردودية الاقتصادية والمردودية المالية، وكذلك بين الاستدانة والمردودية المالية.

1. نتائج البحث:

ومن خلال إجراءنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي يمكننا حصرها في النقاط التالية:

• النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل أثر الرافعة المالية التقليدية:

أ- بالنسبة للمؤسسة X : للاستدانة أثر سلبي على المردودية المالية للمؤسسة وهذا راجع إلى عدم تغطية المردودية الاقتصادية للمصاريف المالية، وبالتالي فنصح المؤسسة بعدم اللجوء إلى الاستدانة لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع المخاطر التي تتعرض إليها إضافة إلى انخفاض عوائد مساهمينا.

ب- بالنسبة للمؤسسة Y : للاستدانة أثر إيجابي على مردودية المؤسسة خلال سنة 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية تغطي تكاليف المؤسسة وبالتالي فنصح المؤسسة باللجوء إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها وبالتالي تحسين عائد المساهمين، أما خلال 2009 و 2010 فنلاحظ أنه كان للاستدانة أثر سلبي على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن تتجنب المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة انخفاض عوائد المساهمين.

ج- بالنسبة للمؤسسة Z : للاستدانة أثر سلبي على مردودية المؤسسة خلال 2007 و 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة لم تغطي التكاليف المالية وبالتالي لجوء المؤسسة إلى الاستدانة أدى إلى تراجع عوائد المساهمين وبالتالي فعلى المؤسسة تجنب الاستدانة في هذه الفترة. أما في 2009 فكان للإستدانة أثر إيجابي وهذا راجع إلى الارتفاع الشديد الذي عرفته الديون مما أثر إيجابا على مردودية المؤسسة وبالتالي على العوائد المنتظرة من طرف المساهمين وبالتالي من المستحسن أن تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة من أجل التحسين من مردودية أموالها الخاصة وكذلك من أجل تحقيق مصالح المساهمين والتي تشمل في تحقيق معدلات عائد مرتفعة.

• النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية:

أ- بالنسبة للمؤسسة X : أثر الرافعة المالية الإسلامية موجب خلال السنوات الثلاث فبإمكان المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردودية أموالها الخاصة وتحسين عوائد المساهمين.

ب- بالنسبة للمؤسسة Y : حققت المؤسسة أثر رافعة موجب خلال السنوات الثلاث فنصح المؤسسة باللجوء إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها المالية.

ج- بالنسبة للمؤسسة Z : للاستدانة أثر إيجابي على المردودية المالية ، حيث نلاحظ أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما حققت معدل مردودية أكبر، ومنه فنصح المؤسسة باللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردوديتها المالية.

- د- بالنسبة للبنك : من خلال النتائج السابقة نستخلص أنه يمكن لبنك البركة إتخاذ القرارات التالية:
- منح التمويل للمؤسسة X وهذا لأن أثر الرافعة إيجابي، وهذا من أجل تحسين العائد على حقوق ملكية المؤسسة.
 - منح القرض للمؤسسة Y وذلك لأن المؤسسة حققت خلال السنوات الثلاثة مردودية مقبولة وتمكنها من تغطية تكاليفها.
 - كان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة Z خلال السنتين 2007 و2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنح للمؤسسة قرضا حيث لاحظنا أنه كلما لجأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدانة أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل خلال هذه السنة.
- وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكننا القول أن:
- ارتفاع نتيجة الاستغلال يؤدي إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية،
 - ارتفاع المصاريف المالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستدانة؛
 - للاستدانة أثرين على مردودية المؤسسة، حيث يكون لها أثرا إيجابيا على مردودية الأموال الخاصة إذا كان معدل الاستدانة معقولا، ويكون أثرها سلبيا إذا تجاوزت نسبة معينة والتي تعرف بذروة الاستدانة.
 - هناك علاقة طردية بين كل من المردودية المالية والاستدانة، وكذلك بين المردودية الاقتصادية ومردودية الأموال الخاصة، حيث كلما ارتفعت الديون والمردودية الاقتصادية كلما أدى هذا إلى ارتفاع المردودية المالية للمؤسسة.

2. التوصيات

بعدما توصلنا إلى النتائج السابق ذكرها نتقدم بمجموعة من التوصيات التالية:

- يجب على المؤسسة قبل اللجوء إلى الاستدانة القيام بدراسة معمقة من أجل الوقوف على إيجابيات وسلبيات الاستدانة وكذلك تحديد المخاطر الممكن التعرض إليها، أي على المسير المالي الأنحد بعين الاعتبار تكلفة مصادر التمويل من أجل تكوين هيكل مالي أمثل؛
- لا بد أن تستفيد المؤسسة من الوضع الذي يكون فيه أثر الرافعة المالية موجب عند مستوى استدانة مقبول، وهذا عن طريق زيادة اللجوء إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها؛
- من المستحسن أن تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية وذلك لأن هذه الأخيرة تفرض هامش ربح غالبا ما يكون أدنى من التكاليف الناجمة عن الاستدانة من البنوك التقليدية، وبالتالي تكون المردودية المالية التي تحققها المؤسسة جراء اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية أحسن من تلك التي تحققها جراء اللجوء إلى الاستدانة من البنوك التقليدية؛
- على المؤسسة الحرص على تحقيق نتيجة استغلال جيدة لأن هذا يؤثر إيجابيا على مردوديتها الاقتصادية وبالتالي على مردودية أموالها الخاصة؛

- على البنوك الإسلامية القيام بتحليل معمق لملفات التمويل وحساب النسب الضرورية لاتخاذ القرارات الصائبة؛

3. آفاق البحث:

أدى ظهور الأزمة العالمية الأخيرة إلى إبراز الثغرات الموجودة في النظام المالي خاصة في ما يخص مجال اتخاذ القرارات التمويلية ، وتعامل البنوك التقليدية بالربا والذي كان السبب الرئيسي في انفجار الأزمة، ويرى أغلبهم أن الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الإسلامي حل من حلول لهذه الأزمة وعليه نقترح على الباحثين المواصلة في دراسة هذا الموضوع نظرا لحدائته وكذلك من أجل التوسع فيه بشكل أكبر، وكذلك دراسة ما يلي:

- دور الرافعة المالية من المنظور الإسلامي في تحديد السياسة التمويلية للمؤسسات الاقتصادية والبنوك؛
- ما مدى مساهمة الرفع المالي من المنظور الإسلامي في حل الأزمة المالية الراهنة ؟

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- قائمة المصادر والمراجع

- الكتب

أ- باللغة العربية:

1. أحمد بن عبد الرحمن الجنيدل، د. ابياب حسين أبو دبة، الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
2. أحمد صقر، "المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
3. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
4. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
5. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي "أروس و تطبيقات"، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 2006.
6. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المناهج، 2003.
8. رابح حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
9. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراتر قرارة، غرداية، 2002.
10. شوقي أحمد دنيا، الجمالة و الإستصناع، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، حدة، 1990.
11. صادق راشد حسين الشسري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار اليازوري للنشر، عمان، 2008.
12. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
13. عبد الغفار حنفي، إدارة الأسواق المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 2006.
14. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004.
15. عبد المجيد عبد الحميد الديباني، "دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية"، ط1، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1993.
16. فليح حسن نخلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

17. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2006.
18. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
19. محمد عبد الخليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصاد و الخاسبة لبيع السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1992.
20. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، ط1، نشر المكتبة العصرية، مصر، 2009.
21. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، فقه المزارعة و تطبيقاتها و فتاواها المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية وإقتصاديين ومراقبين شرعيين.
22. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
23. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، اليمن، 2007.
24. محمود محمود السجاعي، "الخاسبة في شركات التأمين و البنوك التجارية، تأهيل علمي، تطبيق علمي"، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
25. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع و مدى أهميته، في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، تابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة.
26. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط5، الإسكندرية، 2003.
27. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

ب- المراجع بالفرنسية:

28. Atemso, rapport d'analyse financière, Saint herblain , 2009.
29. Bouadam Kamel, Zaidi Abdeslam, incidences de la crise financière mondiale sur les économies maghrébines, séminaire sur " la crise financière et économique et la gouvernance mondiale», université Ferhat Abbas, Sétif, le 20-21 octobre 2009.
30. Christophe Thibierge, philipe Thomas, L'effet de levier une relecture opérationnelle à destination des décideurs financiers d'entreprise, cahier de recherche ESCP, n° 97.
31. Claude Alzard , sabrine Sépari ,Contrôle de gestion ,Dunod, paris , 2007.
32. Georges Depallens, Jean pierre Jobard, gestion financière de l'entreprise, 10^{ème} édition, Sirey, Paris, 1990.
33. Herbert Smith, guide de la finance islamique, 1ère édition, Paris, 2009.
34. Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Finance d'entreprise, 2ème édition, Dunod, Paris 2009.
35. Jean-Guy Degos, Amal Abou fayed, le diagnostique financier des entreprises, e-theque, 2003.
36. Juliette Pilverdier, Latreyte, finance d'entreprise, 8 ème édition, economica, Paris.

37. Khemissi Chiha, **gestion et stratégie financière**, 1^{ère} édition, édition houma, 2005.
38. Mokhefi amine, **les banques islamiques fondements théoriques**, séminaire sur "l'économie islamique...actualité et les défis futur" université de Ghardaia, département des sciences économiques et commerciales et de gestion, 23 et 24 février 2011.
39. Pierre Vernimmen, pascal quiry, Yann le Fur, **finance d'entreprise**, 8^{ème} édition ,Daloz, Paris 2010.
40. Sofiane Amara, «**fondements, contraintes et perspectives de la banque islamique**», institue de financement de développement du Maghreb arabe, 2007.

6- البحوث الجامعية:

40. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تكوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أليرموك، الأردن، 2007.
41. إيمان بن عزوز، دور مؤشرات الرفع في تقييم الأداء المالي للمؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2010/2009.
42. بسام محمد الأغا، أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
43. بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2009.
44. حزام فتيحة، عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
45. حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، البحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
46. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.
47. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، بحث رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
48. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة و المساقاة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة ليرموك، الأردن، 1993.
49. منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي رقم 13، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

50. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

5- الملتقيات:

51. بن عبو الجليلي، التسيير الإستراتيجي للبنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

52. حامدي محمد، التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية" جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

53. خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

54. طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على شاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

55. عادل بن عبد الله باريان، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية و الدروس المستفادة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

56. عبد الحفيظ بن ساسي، قريشي محمد الجموعي، ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بصيغ الاستثمار، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع.... و رهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23 و 24 فيفري، 2011.

57. عبير شابي، الأزمة العالمية الجديدة و أزمة الرهن العقاري، يوم دراسي حول "الأزمة المالية العالمية الراهنة.... مفاهيمها، أسبابها و انعكاساتها"، المركز الجامعي بالوادي، 03 فيفري 2009.

58. علاوي محمد لحسن، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

59. عوض بن عوض بسلم، مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

60. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عوميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.
61. قريشي محمد الجوسعي، فروحات حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع.... و رهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 22 و 23 فيفري، 2011.
62. كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.
63. كمال رزيق، عبد السلام عقون، الأزمة المالية الراهنة جذورها الرأسمالية وحلوطها الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
64. لعلى حناشي، سليم بوهديل، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... واقع و رهانات المستقبل"، الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.
65. ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.
66. محمد دباغ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.
67. محمد هشام القاسمي الحسيني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، يوم دراسي حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات" في الخور الثاني، 09/12/2010، جامعة الجزائر.
68. نوال بن عسارة، محاسبة البنوك الإسلامية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الجزائرية وتمويلاتها المنأخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، 22-23/04/2003.
69. هند مهادوي، فاطمة صباح، رفيقة صباغ، تحديات و رهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فيفري 2011.

4. منشورات المؤسسة:

70. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2009.

5- المجلات:

71. حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4، 2008.

6. القواميس:

28. أحمد شرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل للنشر، 1981.

7- الأنترنت:

72. أحمد محمد نصار، التمويل بالإجارة، متاح على <http://iefpedia.com/arab/?p=26060>، تاريخ الإطلاع 2011/05/12 على 15 سا 30د.

73. محمد البلتاجي، مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action-show&id-8>، تاريخ النشر 2009/01/14، تاريخ الإطلاع 2011/05/04 على 10 سا 35د.

74. الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الخروبة، الجزائر، متاحة على www.clubnada.jeeran.com، تاريخ الإطلاع 2011/05/14، على 14 سا.


75. <http://www.albaraka-bank.com>, visité le 04/09/2011 a 14H.

الملاحق

الملحق رقم : (01)

20
09

التقرير
السنوي



شركاء في الانجاز

البركة

المصدر : بنك البركة الجزائري

NOTE DE PRESENTATION AU COMITE

Comité Exécutif

AGENCE: SETIF 401

Relation: EURL GHAMOUD MOHAMED

1) Objet de la présente Note :

La présente note a pour objet de soumettre au Comité de Financement de la D.G, pour examen et décision la demande de la relation reprise en objet, soit :

1. Financement d'investissement :

- MONTANT : 761.071.794,00DA
- Objet : création d'une unité de production des carreaux céramiques
- Acquisition des équipements de production (une capacité de production théorique journalière de 6800M²/J)
- Fourniture électrique pour équipements de production
 - Localisation du projet : Zone Industrielle Sétif
 - Durée : 7ans dont 02 ans de différé
 - Taux : 5.5 % l'AN

Garanties proposées et expertisées par DAR AL BARAKA (18.08.2010) le terrain et les travaux réalisés:

- Terrain 44739M² : 894.780.000,00DA
- Bâti :
 - Hangar 18000M² : 243.000.000,00DA,
 - Bloc administratif et commercial : 680M² : 8.160.000,00DA ;
 - Poste de garde : 53M² : 636.000,00DA
 - Aménagement extérieur : 2.000.000,00DA ;
 - Clôture : 8.100.000,00DA

TOTAL : 1.156.676.000,00DA

المصدر: بنك البركة الجزائري

BILAN (U:KDA)

Ratios de structure

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
Capital social	425 425	425 425	425 425	s/ fonds propres	74%	72%	72%
Reserves	105 707	106 837	108 125	s/fonds prop	18%	18%	18%
ecart de reevaluation				s/fonds prop	0%	0%	0%
Provision pour pertes	14 616	14 616		s/fonds prop	3%	2%	0%
PLAffectation		24 275	45 940	s/fonds prop	0%	4%	8%
Resultat de l'exercice	31 101	22 953	15 185	s/fonds prop	5%	4%	3%
(-) non valeur							
(=) FONDS PROPRES	576 849	594 106	594 675	s/total bilan	51%	39%	38%
Dettes bancaires à LMT				s/total bilan	0%	0%	0%
C/c associés				s/total bilan	0%	0%	0%
Autres dettes à L et MF	170 132	97 938	266 047	s/total bilan	10%	6%	17%
(-) FDS PERMANENTS	686 981	692 044	860 722	s/total bilan	61%	46%	55%
Investissements bruts	636 108	517 444	743 750	évolution	#REF!		44%
(-) Amortissements	174 044		264 929	s/inv,bruts	25%	0%	36%
(=) INVESTISS, NETS	512 064	517 444	478 821	s/total bilan	45%	34%	31%
(=) FONDS DE ROULT	174 917	174 600	381 901	s/val.réalis	28%	18%	37%
Valeurs de stocks	174 876	361 786	341 390	s/val,realis	28%	37%	33%
Créances sur clients	252 258	330 506	355 173	s/val,realis	41%	34%	34%
Créances de stocks	8 474			s/val,realis	1%	0%	0%
Créances d'exploitation	145 483			s/val,realis	23%	0%	0%
Créances autres	41 579	272 821	348 833	s/val,realis	7%	28%	33%
(=) VAL, REALISABLES	622 620	965 113	1 045 396	s/total bilan	55%	64%	67%
Dettes de stocks	157 862	467 137	397 685	s/DCT	59%	84%	77%
Dettes d'exploitation	107 802			s/DCT	41%	0%	0%
Dettes privilégiées		11 598	28 162	s/DCT	0%	6%	5%
Autres dettes		59 054	91 325	s/DCT	0%	11%	18%
(=) DETTES à CT	265 664	557 789	517 172	s/total bilan	23%	37%	33%
Valeurs disponibles		29 707	44 850	s/total bilan	0%	2%	3%
(-) Dettes financières	182 040	262 432	191 174	s/total bilan	16%	17%	12%
(=) TRESORERIE	182 040	232 725	146 324	évolution	#REF!	28%	-37%
TOTAL DE L'ACTIF	1 134 684	1 512 264	1 569 067	évolution	#REF!	33%	4%
TOTAL DU PASSIF	1 134 685	1 512 265	1 569 068	évolution	#REF!	33%	4%

Quelques ratios significatifs

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
FP+ c/c associés	576 849	594 106	594 675	S/Invest,nets	113%	115%	124%
Fonds propres	576 849	594 106	594 675	S/FDS permnant	84%	86%	69%
endettement (CT+LMT)	265 664	557 789	517 172	s/fonds prop,	46%	94%	87%
Endettement (CT+LMT)	265 664	557 789	517 172	s/Total bilan	23%	37%	33%
rotation du stock	174 826	361 786	341 390	s/CA x 360 j	63	107	190
Créances sur clients	252 258	330 506	355 173	s/CA x 360 j	91	98	198
Dettes fournisseurs	157 862	467 137	397 685	s/achat x360j	57	139	221
FDR	174 917	174 600	381 901	jours/CA	63	52	212
BFR	356 956	407 324	528 224	jours/CA	129	121	294

TRESORERIE	182 039	232 724	146 323	s/DCT	-69%	-42%	-28%
------------	---------	---------	---------	-------	------	------	------

Achat de la période

SARL REMI 2/C

AGENCE: BIRKHADEM

TCR (U:DA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
CHIF. AFFAIRES Total	993 427	1 213 968	647 094	évolution	#REF!	22%	60%
Ventes marchandises	820 073	943 530	595 485	S/CA total	83%	78%	92%
(-) Consommation	639 657	718 720	467 956	S/CA total	78%	76%	79%
MARGE BRUTE	180 416	224 810	127 529	S/CA total	18%	19%	20%
prod vendue	173 354	76 145	51 609	S/CA total	17%	6%	8%
prestation service		62 410	58 038	S/CA total	0%	82%	112%
Ventes marchandises		131 883	132 439	S/CA total	#DIV/0!	211%	228%
Prstations fournies				S/CA total	0%	0%	0%
Production de E pour elle	20 791			S/CA total	2%	0%	0%
Transfert de charge produ	727			S/CA total	0%	0%	0%
Fluctuation de la prod stocké							
(-) matières et fournit; co	111 725	155 903	162 459	S/CA total	11%	13%	25%
(-) Services extérieurs	54 529	117 427	37 399	S/CA total	5%	10%	6%
VALEUR AJOUTEE	209 034	221 918	169 757	S/CA total	21%	18%	26%
Produits divers	255	221	1 010	évolution			
Transfert de charges exp	1 550		18 397	évolution			
(-) Frais de personnel	65 136	80 239	92 518	s/ VA	31%	36%	55%
(-) Impôts et taxes	14 648	19 246	13 858	s/ VA	7%	9%	8%
(-) Frais divers de gestion	4 888	843	6 615	s/ VA	2%	0%	4%
EBE	126 167	121 811	76 173				
(-) Frais financier	24 829	43 035	22 984	s/ VA	12%	19%	14%
(-) Amortisst et provision	45 468	46 614	44 127	s/ VA	22%	21%	26%
TOTAL DES CHARGES		189 977	180 102	s/ VA	0%	86%	106%
RESULTAT D'EXPLOITATI	55 870	32 162	9 062	S/CA total	6%	3%	1%
Produits H, exploitation	738	198	11 667				
(-) Charges H, exploitatio	15 139						
R, HORS EXPL.	- 14 401	198	11 667	S/CA total	-1%	0%	2%
R, BRUT EXERC.	41 469	32 360	20 729	S/CA total	-4%	3%	3%
(-) Impôts	8 294	9 409	5 546	S/CA total	1%	1%	1%
R, NET EXERC.	33 175	22 951	15 183	évolution	#REF!	-31%	-34%
CAF	78 643	69 565	59 310	évolution	#REF!	-12%	-15%

Ratios de rentabilité

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
EBE	131 055	122 654	82 788	ROA	12%	8%	5%
RN	33 175	22 951	15 183	ROE	6%	4%	3%
RN	33 175	22 951	15 183	ROS	3%	2%	2%

الملحق رقم: (04)

BILAN (U:KDA)

Ratios de structure

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
Capital social	70 000	70 000	70 000	s/ fonds propres	37%	37%	33%
Reserves	41 250	43 851	43 851	s/fonds prop	22%	23%	21%
ecart de réévaluation				s/fonds prop	0%	0%	0%
Provision pour pertes				s/fonds prop	0%	0%	0%
RI affectation	51 724	56 105	77 765	s/fonds prop	28%	29%	36%
Résultat de l'exercice	25 311	21 660	22 266	s/fonds prop	14%	11%	10%
(-) non valeur	1 270						
(=) FONDS PROPRES	187 015	191 616	213 882	s/total bilan	31%	36%	34%
Dettes bancaires à LMT				s/total bilan	0%	0%	0%
CA associés	34 371	30 508	21 306	s/total bilan	6%	6%	3%
Autres dettes à L et MT	2 909	2 909	1 260	s/total bilan	0%	1%	0%
(=) FDS PERMANENTS	224 295	225 033	235 448	s/total bilan	37%	43%	37%
Investissements bruts	109 321	111 641	98 119	évolution	#REF!	2%	
(-) Amortissements	20 719	25 659	30 850	s/inv.bruts	19%	23%	31%
(=) INVESTISS. NETS	88 602	85 982	67 259	s/total bilan	15%	16%	11%
(=) FONDS DE ROULT	135 693	139 051	169 189	s/val.réalis	34%	38%	37%
Valeurs de stocks	60 897	92 443	60 602	s/val.réalis	15%	25%	13%
Créances sur clients	255 527	181 503	200 003	s/val.réalis	65%	49%	44%
Créances de stocks				s/val.réalis	0%	0%	0%
Créances d'exploitation	77 967	71 705	192 091	s/val.réalis	20%	19%	42%
Créances autres		22 898	5 502	s/val.réalis	0%	6%	1%
(=) VAL. REALISABLES	394 391	368 549	458 198	s/total bilan	65%	70%	72%
Dettes de stocks	253 150	215 436	252 833	s/DCT	82%	73%	64%
Dettes d'exploitation		52 686	52 300	s/DCT	0%	18%	13%
Dettes privilégiées	47 715	11 808	3 379	s/DCT	15%	4%	1%
Autres dettes	8 910	14 825	84 600	s/DCT	3%	5%	22%
(=) DETTES à CT	309 775	294 755	393 112	s/total bilan	51%	56%	62%
Valeurs disponibles	120 759	74 264	111 824	s/total bilan	20%	14%	18%
(-) Dettes financières	69 682	9 007	7 719	s/total bilan	12%	2%	1%
(=) TRESORERIE	51 077	65 257	104 105	évolution	#REF!	28%	60%
TOTAL DE L'ACTIF	603 752	528 795	637 281	évolution	#REF!	-12%	21%
TOTAL DU PASSIF	603 752	528 795	637 279	évolution	#REF!	-12%	21%

Quelques ratios significatifs

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
FP+ c/d associés	221 386	222 124	235 188	S/invest.nets	250%	258%	350%
Fonds propres	187 015	191 616	213 882	S/FDS permant	83%	85%	90%
Endettement CT+LMT	309 775	294 755	393 112	s/fonds prop.	166%	154%	184%
Endettement CT+LMT	309 775	294 755	393 112	s/Total bilan	51%	56%	62%
Rotation du stock	60 897	92 443	60 602	s/CA x 360 j	37	37	40
Créances sur clients	255 527	181 503	200 003	s/CA x 360 j	156	72	132
Dettes fournisseurs	253 150	215 436	252 833	s/achat x360j	155	86	167
FDR	135 693	139 051	169 189	jours/CA	83	55	112
BFR	84 616	73 794	65 086	jours/CA	52	29	43

TRESORERIE	51 077	65 257	104 103	s/DCT	16%	22%	26%
------------	--------	--------	---------	-------	-----	-----	-----

Achat de la période

~~SPARSIMA~~

AGENCE: BIRKHADEM

TCR (U:DA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
CHIF. AFFAIRES Total	589 180	901 982	545 240	évolution	#REF!	53%	81%
Ventes marchandises	570 672	889 996	538 705	S/CA total	97%	99%	99%
(-) Consommation	454 142	744 386	445 908	S/CA total	80%	84%	83%
MARGE BRUTE	116 530	145 610	92 797	S/CA total	20%	16%	17%
Production vendue				S/CA total	0%	0%	0%
Production stockée				S/CA total	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
Produc. immobilisée				S/CA total	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
Prstations fournies	18 508	11 986	6 535	S/CA total	3%	1%	1%
Production de E pour elle-même				S/CA total	0%	0%	0%
Transfert de charge produ	1 117	10 562		S/CA total	0%	1%	0%
Fluctuation de la prod stocké							
(-) matières et fournis; co	1 412	1 691	1 267	S/CA total	0%	0%	0%
(-) Services extérieurs	33 032	46 956	12 407	S/CA total	6%	5%	2%
VALEUR AJOUTEE	101 711	119 511	85 658	S/CA total	17%	13%	16%
Produits divers	4 710	8 466	29	évolution			
Transfert de charges exp	617			évolution			
(-) Frais de personnel	41 798	41 530	38 039	s/ VA	41%	35%	44%
(-) Impôts et taxes	8 998	13 797	7 874	s/ VA	9%	12%	9%
(-) Frais divers de gestion	882	1 659	1 054	s/ VA	1%	1%	1%
EBE	55 360	70 991	38 720		9%	8%	7%
(-) Frais financier	14 605	27 742	11 207	s/ VA	14%	23%	13%
(-) Amortisst et provision	5 025	4 940	5 201	s/ VA	5%	4%	6%
TOTAL DES CHARGES				s/ VA	0%	0%	0%
RESULTAT D'EXPLOITATI	35 730	38 309	22 312	S/CA total	6%	4%	4%
Produits H, exploitation	462	1 239	174				
(-) Charges H, exploitation		10 576	221				
R, HORS EXPL.	462	9 337	47	S/CA total	0%	-1%	0%
R, BRUT EXERC.	36 192	28 972	22 265	S/CA total	6%	3%	4%
(-) Impôts	9 048	7 315	5 789	S/CA total	2%	1%	1%
R, NET EXERC.	27 144	21 657	16 476	évolution	#REF!	-20%	-24%
CAF	32 169	26 597	21 677	évolution	#REF!	-17%	-18%

Ratios de rentabilité

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
EBE	56 242	72 650	39 774	ROA	9%	14%	6%
RN	27 144	21 657	16 476	ROE	15%	11%	8%
RN	27 144	21 657	16 476	ROS	5%	2%	3%

الملحق رقم: (05)

RELATION :

Année:

2009

BILAN (U:KDA)

AGREGATS FINANCIERS

Rubriques	2007	2008	2009	
Capital social	2288	3191	831	s/ invest,nets
Reserves				s/fonds prop
RI Affectation				s/fonds prop
Résultat de l'exercice	147	-488	335	s/fonds prop
(-) Non valeurs				
(=) FONDS PROPRES	2435	2703	1166	s/total bilan
C/C des associés				s/total bilan
Dettes bancaires à L et MT	379	378	9010	s/total bilan
Autres dettes à L et MT	598	598		s/total bilan
(=) FDS PERMANENTS	3412	3679	10176	s/total bilan
Investissements brutes	4600	4600	13050	évolution
(-) Amortissements	2990	3680	4985	s/inv.bruts
(=) INVESTISS NETS	1610	920	8065	s/total bilan
(=) FONDS DE ROULT	1802	2759	2111	s/val.réalis
Valeurs de stocks			1271	s/val.réalis
Créances sur clients	1869	1869	512	s/val.réalis
Créances de stocks				s/val.réalis
Créances d'exploitation	139	141	1	s/val.réalis
Créances autres				s/val.réalis
(=) VAL. REALISABLES	2008	2010	1784	s/total bilan
Dettes de stocks (fourniss.)				s/dettes à CT
dettes d'exploitation	150	150	6	s/dettes à CT
Dettes privilégiées				s/dettes à CT
Autres dettes	294	294	105	s/dettes à CT
(=) DETTES à CT Hors tresorerie	444	444	111	s/total bilan
Valeurs disponibles	238	1193	438	s/total bilan
(-) Dettes financières				s/total bilan
(=) TRESORERIE	238	1193	438	s/année ant
TOTAL DE L'ACTIF	3856	4123	10287	s/année ant
TOTAL DU PASSIF	3856	4123	10287	s/année ant

CHIF. AFFAIRES TTC	911	240	1044	s/CA antér,
Consommations (achats)	13	18	41	s/ CA
Valeur Ajoutée	896	221	859	
Résultat de l'exercice	111	-365,25	252	s/CA

Quelques ratios significatifs

Capital social + c/c associés	2288	3191	831	S/ invest,nets
Endettement total (M et CT)	823	822	9121	s/fonds prop.
Stocks (délai de rotatio)	0	0	1271	s/CA x 360 j
Créances sur clients	1869	1869	512	s/CA x 360 j
Dettes fournisseurs	0	0	0	s/achat x360j
	1802	2759	2111	s/BFRoult,
TRESORERIE	238	1193	438	évolution

RELATION : P. Services

COMPTE DE RESULTATS (U:KDA)

Rubriques	2007	2008	2009	
CHIF. AFFAIRES Total	911	240	1044	s/CA antérieur
Ventes marchandises				S/CA total
(-) Consommation				S/CA total
MARGE BRUTE	0	0	0	S/CA total
Production vendue				S/CA total
Production stockée				S/CA total
Produc.entse p/elle même				S/CA total
Travaux et services fournis	911	240	1044	S/CA total
Transfert de charge produc,				S/CA total
(-) matières et fournit; cons	13	18	41	
(-) Services extérieurs	2	1	144	S/CA total
dont : Frais de location				S/CA total
Soustraction				S/CA total
Consom, courante	2	1	144	S/CA total
VALEUR AJOUTEE	896	221	859	S/CA total
Produits divers				
Transfert de charges expl.				
(-) Frais de personnel			17	s/ Val ajoutée
(-) Impôts et taxes	5	5	12	s/ Val ajoutée
(-) Frais financiers	44	2	109	s/ Val ajoutée
(-) Frais divers de gestion	9	11		s/ Val ajoutée
(-) Amortisst et provisions	690	690	385	s/ Val ajoutée
TOTAL DES CHARGES	748	708	523	s/ Val ajoutée
RESULTAT BRUT EXPL.	148	-487	336	S/CA total
Produits hors exploitation				
(-) Charges hors exploitation				
RESULTAT HORS EXPL.	0	0	0	S/CA total
RESULTAT BRUT EXERC.	148	-487	336	S/CA total
(-) Impôts sur bénéfice	37	-122	84	S/CA total
RESULTAT NET EXERC.	111	-365	252	S/CA total
CASH FLOW	801	325	637	S/CA total